



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة أكادير ادواتان  
جماعة أكادير  
المديرية العامة للمصالح الجماعية  
قسم الشؤون الإدارية والقانونية  
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

# الدورة العادية لشهر فبراير 2020

## الفهرس

الرقم الترتيبي	المواضيع	الصفحة
	. كلمة الرئيس.	7-5
	الجلسة الاولى	121-8
01	- المصادقة على تفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم	15-8
02	- إعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة.	43-16
03	- الدراسة والمصادقة على طلبات احتلال الملك الغابوي لإنجاز : - مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجات الباز. - مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لإيواء الطلبة . - مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية أكادير . - مشروع أكاديمية الرياضة . - مشروع أكاديمية كرة القدم . - مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي - مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بمنطقة اغروض بنسركاو.	59-44
04	- الدراسة والتصويت على قبول هبات.	63-60
05	- الدراسة والتصويت على مشاريع اتفاقيات : - اتفاقية لتسيير مركب السعادة بأدرار . - اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران .	87-64
06	- الدراسة والتصويت على مشاريع قرارات السير والجولان.	91-88
07	- الدراسة والتصويت على مشروع تسمية بعض الشوارع.	96-92
08	- الدراسة والتصويت على مشروع نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة.	99-97
09	- الدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي.	105-100
10	- الدراسة والتصويت على مشروع تعديل الاتفاقية بين جماعة أكادير والمديرية الإقليمية للتعليم بأكادير.	107-106
11	- الدراسة والتصويت على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه .	112-108
12	- الدراسة والتصويت على محاضر التقويم.	115-113
13	- التداول في عرائض	121-116
	الجلسة الثانية	128-122
14	- الدراسة والتصويت على مشروع برمجة الفائض لسنة 2019	126-125
15	- دراسة تقرير التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة لسنة 2019	128-127
	البرقية	129



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة اكادير اداوتنان  
جماعة اكادير  
المديرية العامة للمصالح الجماعية  
قسم الشؤون الإدارية والقانونية  
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

دورة عادية

جلسة علنية

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2020  
المنعقدة بتاريخ الأربعاء 17 جمادى الثانية 1441 هـ الموافق ل 12 فبراير 2020  
بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا  
الجلسة الاولى

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2020، بتاريخ الأربعاء 17 جمادى الثانية 1441 هـ الموافق ل 12 فبراير 2020، على الساعة العاشرة صباحا بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا، في جلستين علنيتين برئاسة السيد الرئيس صالح المالوكي وبحضور السيد ابراهيم الهضيم رئيس الملحقة الادارية الثانية .

- 65 : العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس  
65 : عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم  
42: عدد الأعضاء الحاضرين

وهم السادة :

- صالح المالوكي : الرئيس  
- محمد باكيري : النائب الأول للرئيس  
- نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس  
- محمد بوكبير : النائب الرابع للرئيس  
- أمل البقالي : النائبة الخامسة للرئيس  
- محمد بن فقيه : النائب السادس للرئيس  
- الحسن المساري : النائب السابع للرئيس  
- فاطمة ابردي : النائب الثامن للرئيس  
- علي بكار : النائب التاسع للرئيس  
- يونس اوبلقاس : النائب العاشر للرئيس  
- احمد اجعموم : كاتب المجلس  
- العربي سوتصان : نائب كاتب المجلس  
- إسماعيل شوكري : مستشار جماعي  
- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي

احمد حريش	-	مستشار جماعي
محمد سبيكا	-	مستشار جماعي
علي ايزي	-	مستشار جماعي
عمار بقرار	-	مستشار جماعي
محمد الفحصي	-	مستشار جماعي
حماد المغني	-	مستشار جماعي
محمد حرضوا	-	مستشار جماعي
عبد المالك اكساب	-	مستشار جماعي
عزيز اكرام	-	مستشار جماعي
الحسن اكدالي	-	مستشار جماعي
فيصل الفيلاوي	-	مستشار جماعي
ابراهيم بلكوك	-	مستشار جماعي
نور الدين العالم	-	مستشار جماعي
مليكة اسليبي	-	مستشارة جماعية
رشيدة وازي	-	مستشارة جماعية
إدريس البوعلي	-	مستشار جماعي
بوجمعة ميري	-	مستشار جماعي
شادية سنتيسي	-	مستشارة جماعية
الرحيم الطور	-	مستشار جماعي
ادم بوهدما	-	مستشار جماعي
محمد حفيضي	-	مستشار جماعي
الامام ادجيبي	-	مستشار جماعي
فاطمة زعاف	-	مستشارة جماعية
عبد الاله غالم	-	مستشار جماعي
محمد المودن	-	مستشار جماعي
محمد لامين كلكام	-	مستشار جماعي
محمد تلوست	-	مستشار جماعي
كلثومة رمضان	-	مستشارة جماعية

\*\* عدد الأعضاء الغائبون بعذر: ستة (06) وهم السادة :

سعيد السعدوني	-	النائب الثاني للرئيس
عيسى امكيكي	-	مستشار جماعي
محمد امكراز	-	مستشار جماعي
محمند اكرنان	-	مستشار جماعي
علي بتعل	-	مستشار جماعي
محمد الساردي	-	مستشار جماعي

**\*\* عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر: سبعة عشر (17) وهم السادة.**

- الحسين زاھدي : مستشار جماعي
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- محمد الحلايسي : مستشار جماعي
- محمد خونا : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
- حميد وهي : مستشار جماعي
- سناء زاھيد : مستشارة جماعية
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- زينب نعيبي : مستشارة جماعية
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- عبد الهادي بن الشافعي : مستشار جماعي
- الحرية نبو : مستشارة جماعية
- علي بنفاضل : مستشار جماعي

**\*\* عدد المناصب الشاغرة : لا شيء**

**\*\* كما حضر هذه الجلسة السيد :**

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط

**\*\* كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :**

- لحسن بن محمد : المدير العام للمصالح الجماعية
- بلعيد بوبريك : رئيس قسم الموارد البشرية
- رشيد امسكين : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
- الشيخ الخرشبي : رئيس قسم البيئة وجودة الحياة
- فتيحة الحاضري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- امين كوحמיד : عن مصلحة الميزانية
- اليزيد بوهمان : رئيس مصلحة التحصيل
- عبد الغني الكدالي : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
- ابراهيم امازال : رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- حسن ايت بهوا : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- محمد طلحة : مصلحة الحكامة والتدقيق الداخلي وتتبع برنامج عمل الجماعة

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر بجدول أعمال الجلسة الأولى المتكون من النقاط التالية :

1. المصادقة على تفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم .
2. إعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة
3. الدراسة والمصادقة على طلبات احتلال الملك الغابوي لانجاز:
  - مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجاه الباز.
  - مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لايواء الطلبة .
  - مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية اكادير .
  - مشروع أكاديمية الرياضة .
  - مشروع أكاديمية كرة القدم.
  - مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي
  - مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بمنطقة اغروض بنسركاو.
4. الدراسة والتصويت على قبول هبات
5. الدراسة والتصويت على مشاريع اتفاقيات :
  - اتفاقية لتسيير مركب السعادة بأدرار .
  - اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران .
6. الدراسة والتصويت على مشاريع قرارات السير والجولان
7. الدراسة والتصويت على مشروع تسمية بعض الشوارع
8. الدراسة والتصويت على مشروع نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة
9. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي
10. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل الاتفاقية بين جماعة أكادير والمديرية الإقليمية للتعليم بأكادير.
11. الدراسة والتصويت على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه .
12. الدراسة والتصويت على محاضر التقويم.
13. التداول في عرض

## كلمة الرئيس :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

السيد القائد ممثل والي صاحب الجلالة، السادة والسيدات أعضاء المجلس...السادة والسيدات الصحافيين، السيدات والسادة أطر الجماعة، السيدات والسادة المواطنين الكرام ، السلام عليكم ،

نفتتح الجلسة الاولى ...

أطلب في البداية المصادقة على التصوير، تمت المصادقة.

الاخوة الكرام ، الاخوات الكريمات اسمحوا في البداية أن ألقى على مسامعكم التقرير الاعتيادي والذي سيكون مفصلا بعض الشيء .

إن أول ما يذكر ويفتخر به ويشكر هو الزيارة الملكية السامية المباركة التي عرفتها المدينة والمنطقة هذه الايام ، والحدث التاريخي المتمثل في التوقيع أمام جلالته لبرنامج التأهيل الحضري للمدينة . إن هذه الزيارة السامية المباركة حسمت كثيرا من الامور ، اولها أزاحت عن المدينة الانتظارية التي كانت تعيش فيها ، وحسنت استفادة المدينة من الدعم العمومي والشراكة مع القطاعات الوزارية ... لقد استجاب جلالته لتطلعات ونداءات الغيورين على هذه المدينة من منتخبين وأعيان وإدارات ترابية ومواطنين اعزاء ... إن هذه الزيارة السامية كذبت كثيرا من الافتراءات والتخرصات والأكاذيب التي كانت تنشر عن المدينة ومسؤوليها التي كانت تدفع الى مزيد من التئيس والتبخيس، فشكرا لصاحب الجلالة نصره الله الذي انصف المدينة واهلها. إن واقع المدينة كان يعرفه الجميع بإيجابيات وخصاصه وإكراهاته ...ما قام به السابقون مشكورين ..وما يقوم به الموجودون اليوم من جهود حثيثة من أجل النهوض بالمدينة .. فعلينا اليوم أن نكون في مستوى هذه اللحظة التاريخية في مسار المدينة : همة واجتهادا وتعاوننا بعيدا عن كل الحسابات الضيقة ...

لقد انخرطت الجماعة منذ شهور مع غيرها من الفعاليات وعلى رأسها السلطات الترابية وذلك في تجويد صورة المدينة على مستوى النظافة والمساحات الخضراء والانارة والتشوير وغير ذلك ولما حلت الزيارة الملكية السامية بوذلت الجهود وزادت التضحيات لاستقبال جلالته ...ولقد سمعنا البعض يقول أن هذا نفاقا وخوفا وأقول إن هؤلاء لا يعرفون التقاليد المغربية الاصلية فالانسان المغربي بعادته ، عندما تكون له مناسبة عزيزة فإنه يجري ويكابد ويضحى ..فما أدراك إذا كان القادم هو صاحب الجلالة نصره الله ..

وبالمناسبة اشكر الشكر العميق أطر الجماعة وعمالها على التضحيات التي بذلوها ليلا ونهارا تقديرا لهذه المناسبة التاريخية ...وأحيي تحية خاصة عمال الانعاش الذين رغم أوضاعهم المالية الهزيلة بذلوا الجهد الجهد ...ولا يمكن أن يزايد علينا أحد ويقول ماذا فعلتم لها :

- أحيي ساكنة المدينة التي ظلت تخرج وتساهم حبا لصاحب الجلالة وتقدير للحظة التاريخية ..
- أحيي الجمعيات وهيئات المجتمع المدني التي انخرطت مع الجماعة واستجابت لدعوتها الى المشاركة في الفرحة والاستعداد والتأطير .

لقد كانت أقوى اللحظات التاريخية هي التوقيع أمام جلالته الاتفاقية الاطار لبرنامج التأهيل الحضري للمدينة : وسأعطي في هذه الكلمة المعطيات الكبرى لهذا البرنامج ..أما التفاصيل فستأتي عندما يتدارسه المجلس لاحقا ولاشك أنها ستصل الى المواطنين كذلك :

- الاشتغال عليه منذ عهد العدوي والوالي الحالي ومع الشركاء الاخرين ، الجهة ، والقطاعات الحكومية .
- إن كثيرا من المشاريع الواردة فيه هي مشاريع مسطرة في برنامج الجماعة 2016- 2022 والذي لكم الفخر ايها المنتخبون والمنتخبات في المصادقة عليه والتأشير عليه من السلطة والذي هو الوثيقة الاساس في بناء البرنامج التأهيلي .
- كما أن بعض المشاريع جاءت بدايتها من المجلس السابق واضيف عليها في هذا المجلس وفي مؤسسة التعاون وعلى رأسها مشروع الحافلة العالية الجودة BHNS .
- ولاشك ان هذه المشاريع ستدقق وتحسم تفاصيلها مع الجهات المعنية وتحت إشراف لجنة التتبع .

- إن أهم شيء بارز في هذه الاتفاقية هو التركيبة المالية والرقم الذي قدر للجماعة (188 مليار سنتيم) والذي يمثل ثلث التركيبة تقريبا . واقول إن هذا الرقم فيه فخر ومسؤولية ... فكيف جاء هذا الرقم :

أ - كنا نطالب ونتمنى أن تساهم القطاعات الحكومية بشكل أكبر ، وتساهم الجماعة بمبالغ أقل لكن كنا نواجه أن الكلاله إكراهاته وان هناك مطالب أخرى في جهات مختلفة من البلد ...

ب - إن الاجتهاد المالي الذي قامت به الجماعة في السنوات الاخيرة حيث ظلت تحقق فوائض مهمة وتضمن عافيتها المالية على عكس كثيرين من المدن ، وهذا ما جعل الجهات المعنية تقدر أن الجماعة لها القدرة على تعبئة موارد وكذلك قدرة على أداء قروض مستقبلية.

ج - كما أشير كذلك الى ان الجماعة لها عقارات خاصة لاتذر عليها شيئا بل تمثل عبئا على الميزانية وأنها يمكن أن تكون جزءا من تعبئة المبالغ وهذا كذلك أمر لم يحسم بعد ولا بد أن تمر تفاصيله عبر المجلس . والخلاصة أنه بعد سنين من الانتظار وبعد سنين من اللقائات والتقديرات والمراجعات وصلنا الى هذه النتيجة ، فالיום الجماعة ستعجب تقريبا الثلث والدولة تساهم بثلثي ... على كل حال هذا هو حق للمدينة والمطالب لن نتوقف ...

✓ أريد كذلك أن اذكر شيئا مهما أن مارأيناه اليوم هو البداية وليس النهاية فلا بد من :

- تدقيق المشاريع

- الاشتغال على ماتبقى من تصفية العقار .

- الاشغال على تعبئة الاموال

- ترتيب أولويات البرنامج الممتد على 5 سنوات

- الصبر والتفهم من المواطنين على الاكراهات المختلفة التي ستطرحها الاشغال مستقبلا ولنا في الدار البيضاء

والرباط مثالا )

✓ امر الى وضعية المشاريع التي تشتغل عليها الجماعة :

- فإن هذه المشاريع من طرقات وتهيئة وواد الحوار تسير بطريقة متقدمة ...

- هناك مشاريع أعطت نتائجها في الانارة والمساحات الخضراء ولاشك أنكم لاحظتم ذلك في المدينة .

- المكتب الصحي البلدي ومكاتب إدارية تباشر الاشتغال وستكمل الترتيبات الواجبة .

- هناك مشاريع تقترب في استكمال الإجراءات (سوق انزا)

- صودق على ميزانية 2020 بعد التجاوب القانوني مع سلطات الولاية بما في ذلك منح الجمعيات التي حاول البعض

ان يركب عليها مع الاسف .....

- نحن كذلك في تتبع مع الشركات لتجاوز بعض الصعوبات في الاطر الاولى من الطرقات وانهاء الاشغال.

✓ تشرفت المدينة كذلك ابان شهر دجنبر بتنظيم تظاهرة كبيرة ومعبرة وهي:

- المناظرة الوطنية الاولى حول للجهوية المتقدمة ، ولقد كانت المدينة ، منتخبتين وسلطات وفعاليات في مستوى هذه

اللحظة التاريخية البارزة على جميع مستويات الاستعداد مما جعل الزوار يحملون ذكرى جميلة عن المدينة.

- وتشتغل الجماعة كذلك منذ أكثر من شهر على أحياء الذكرى الستين لانبعثات مدينة اكادير والتي ستحل في آخر

هذا الشهر وذلك مع الفرقاء المختلفين من ولاية وجهة وثقافة وفاعلين ...

وأنة من الجدير بالذكر والتنويه ان تصادف هذه الذكرى الزيارة الملكية السامية التي جاءت لتخلق انبعثا جديدا في

المدينة بعد ان قام الملوك السابقون جلالة محمد الخامس و جلالة الحسن الثاني تفغدهما الله برحمته بالانبعثات الاول للمدينة بعد الزلزال العنيف.

اني لاشكر كل الفرقاء الذين يشاركون معنا لتمر هذه الذكرى على أحسن وجه وبحلة جديدة تناسب اللحظة التاريخية

التي نعيشها .

أهيا الاخوة والاخوات :



اسمحوا لي أن أحدثكم بإيجاز عما وقع بشارعي الجيش الملكي ووادزير .. والذي كثرت حوله الاقاويل وركب عليه بعض المغرضين للإساءة ولكوناته ....

أ- إن سكوتنا حينئذ والى اليوم لم يكن خوفا أو هروبا من التعبير والتواصل ولكن تقديرا واحتراما للزيارة الملكية المنتظرة والتي لايمكن أن نوشوش عليها بحال من الاحوال .

ب- إن ما تقوم به الجماعة من أشغال في الطرقات وغيرها لا يأتي من فراغ ، بل الامر أوكل الى مكتب دراسات من أكبر المكاتب في بلدنا .

ت- هذه الدراسات تبني عليها دراسات تقنية ومن خلالها دفاتر تحملات ومواصفات وتنجز عليها صفقات بكل تدقيق وشفافية يحضرها ممثلو الجماعة وممثلو القباضة ويؤشر عليها السيد الوالي .

ث- إن الملجأ الوسطي (الحاجز) ... له مرتكزه العلمي والحركي وهو موجود في المدينة قبل اليوم ونحن أنجزناه في شوارع أخرى ،

فما وقع ؟ قيل لنا أن جهات عليا امرت بإزالة الملجأ الوسطى لدواعي أمنية ... ولقد قدرنا هذا التبرير التفاصيل ستأتي لاحقا .

فعندما تريح المدينة مثل هذه الامور التي أشر عليها صاحب الجلالة .. فغيرها يصبح صغيرا ومتجاوزا ... وأخيرا وبإيجاز عن جدول أعمال الدورة الذي نطرحه بين أيديكم أهم النقاط .

- هناك بعض التصويبات في القوانين الاساسية لشركتي التنمية التي مرتا سابقا من المجلس .
- نقط جاءتنا من الولاية تخص طلبات احتلال الملك الغابوي لانجاز مشاريع صودق عليها من طرف اللجنة الموحدة للاستثمار .
- نقط الاتفاقية مع مديرية التعليم أشر عليها بعد مدارس مع الولاية ...
- تأجيل نقطتي التقرير السنوي عن البرنامج والبرمجة وذلك للاعتبار التالي : لانه وقع الاندماج بين برنامج الجماعة وبرنامج التأهيل الحضري للمدينة ولا بد من مراجعة الجهات الشريكة حول كثير من تفاصيل المشاريع الحالية والمستقبلية (مثال) .
- وتفتخر اليوم جماعتنا أنها من أول الجماعات من المغرب التي فعل فيها تدارس العرائض لدى مجلسها فهنيا لنا بهذا التمرين الديموقراطي الذي علينا أن نقبل بنتائجه مهما كانت .
- كما وردت علينا طلبات ادراج بعض النقاط في جدول الاعمال وقد أخبرنا أصحابها بعدم إدراجها مع التعليقات المبينة كما تنص على ذلك المادة 40 من القانون التنظيمي .
- أما الاسئلة الكتابية فقد تقرر النظر فيها في دورة لاحقة ... وشكرا على اصغائكم ونمر الى جدول الاعمال .

النقطة الاولى :

المصادقة على تفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات  
الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم .

الرئيس : اذكر ايها الاخوان ان النقطة الاولى والثانية متعلقين بمصير هذه المدينة وبهذا البرنامج كذلك

العرض :

اخذ الكلمة السيد ادريس البوعلي رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة تقريرها ،

ادريس البوعلي :

يتعلق الامر في هذه النقطة بتفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات  
الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم والتي سبق التداول  
فيها من قبل المجلس الجماعي في دوراته السابقة. لتصبح الأسهم على الشكل التالي :

ترقيم الأسهم		قيمة الأسهم بالدرهم	عدد الأسهم	المساهمون
من	إلى			
01		100	1	وزارة الداخلية
47970	2	4.796.900	47969	مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير
79940	47971	3197000	31970	جهة سوس ماسة
79960	79941	2000	20	جماعة أكادير
79980	79961	2000	20	جماعة انزكان
80000	79981	2000	20	جماعة الداركة
		8.000.000	80000	المجموع

أوضحت التدخلات انه تم إدراج وزارة الداخلية كمساهم فيما سبق في شركة التنمية المحلية ، ثم جاءت ارسالية تؤكد  
على ان تتوقف الدولة عن هذه المساهمة ، ثم تبين فيما بعد ضرورة ذلك ، و تدخل وزارة الداخلية بذلك كمساهمة في مجموعة من  
شركات التنمية المحلية بالدار البيضاء وغيرها من المناطق وأبرز مثال " Casa Aménagement " وهو امر لا يطرح أي اشكال من  
الناحية القانونية باعتبارها شخصية اعتبارية ذات حق المشاركة في الشركات المساهمة .

وارتباطا بأهمية وزارة الداخلية ودورها المحوري والوازن في حسن سير وتديبر شركات التنمية ، ابرز السادة الأعضاء ان تدخلها يعتبر عنصرا أساسيا في تجويد خدمات الشركة وإضافة نوعية في مسلسل التديبر الأمثل وابرزوا مجموعة من الادوار التي تلعبها كشريك في التنمية المحلية والدور التنسيقي على المستوى المحلي والوطني .ودورها الفاعل في انتقاء الملفات التي يمكن ان تستفيد من صناديق التمويل للمشاريع التنموية وكذا تعبئة مواردها .

وخلال المناقشة ايضا، طرح السادة الاعضاء ان دور وزارة الداخلية كشريك وكمساهم في الشركة يتنافى والمراقبة والمحاسبة المخولة لها ، مما يعتبر إضعافا للمسار الديمقراطي ، وتنقيصا من دور المنتخبين خصوصا وان الجماعات مقبلة على تنفيذ الجهوية المتقدمة ، سيما وان اسهم الوزارة في الشركة غير مؤثرة .

و جاءت التوضيحات لتبرز ان هذا التدخل لا يمس باستقلالية الجماعات ولا باختصاصات المجالس سواء في شركات التنمية المحلية الجهوية او المحلية ولا يشكل أي عائق في مسارها بقدر ما يسعى الى تجويد وتحسين سيرها. ووزارة الداخلية تعتبر شريكا اساسيا في التنمية المحلية ، وهناك تنسيق وتواصل يومي على مستوى مجموعة من المستويات وعلى مستوى مجموعة من المسائل ايضا . والعلاقة مبنية على التعاون والشراكة .

وفي الأخير صادق السادة الأعضاء بإجماع الحاضرين على هذه النقطة .

### المناقشة:

الامام ادجيبي :

السلام عليكم ، السيد الرئيس ، الاخوات والاخوة اعضاء المجلس الموقر ، السيد ممثل السيد الوالي ، اطر الجماعة والحضور الكريم ،

انا في هذه المسالة المتعلقة بمشاركة وزارة الداخلية ممثلة في السيد الوالي بشركة التنمية المحلية التي تمت مناقشتها في الدورة السابقة او في هذه الدورة ، انا ما يبدو لي ان هذه المسالة تتعارض حتى مع الدستور ، لان الدستور ماذا يقول في المادة 145 ، يتمثل دور العامل او الوالي في علاقته مع الجماعات الترابية في دور المساعدة على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية وهذا في الدستور ، كما يقوم بالتنسيق مع المؤسسات العمومية والمصالح الخارجية للعمل مع الجماعات الترابية من اجل تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية ، وهذا هو دور السيد الوالي في الدستور ، ونحن نقول دون ان نتعارض مع اعلى قانون في بلادنا وللمجلس واسع النظر .

لان في هذه المسالة هناك حالة التنافي وهناك ايضا تعارض ، والتعارض يتجلى في كيف يمكن ان تكون حكما وخصما في نفس الوقت في تديبر مسالة داخل الجماعة ، فانت لديك مراقبة ادارية كوالي وتأتي ونمنحك رئاسة ادارة الشركة ، و مثال ذلك ما قمنا به في دورة اكتوبر ، فهذا تناقض وثانيا فيه تناول على اختصاصاتنا كمنتخبين والخطير في الامر هو ان وزارة الداخلية ستتداول على اختصاصات المجالس المنتخبة ، وسنبقى نحن دون جدوى داخل التديبر الجماعي والتديبر الديموقراطي داخل هذا البلد كمنتخبين ، وهذا ما اقوله ويجب ان نناقشه وان كان هذا في الحقيقة له بعد سياسي ، ولكن يجب ان يراعى ، فلدينا اخواننا البرلمانيون في المجلس يجب عليهم ان يناقشوا هذه المسالة التي تتعارض مع الدستور وكذلك مع التديبر الديموقراطي الذي نطمح اليه في دولة المؤسسات وشكرا السيد الرئيس .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ،

انا اتفق مع ما قاله جملة وتفصيلا الاستاذ ادجيبي من الناحية الدستورية ، هناك مجموعة من الامور تتحدث عن ادوار الوالي وادوار وزارة الداخلية التي نقدرها ونحترمها كما سبقنا ان اشرنا الى ذلك في دورات سابقة ، ونحن هنا نريد ان نفتح نقاشا محليا وربما بعض الامور تكون لها صبغة وطنية ، لان هذا النوع من الممارسات سيدفع المواطنين للتساؤل عن ماهو دور المجالس ؟ وما هو دور الرئيس؟ وهو سؤال سيتم تكراره وسيطرح بحدة في المستقبل ، اذا اصبحت جميع الملفات سواء المتعلقة بالنقل ، او

البيئة ، او التهيئة وجميع هذه الامور تحدث وتتراسها السلطات الولائية او وزارة الداخلية ، وسيصبح سؤال سيعاد طرحه في كل وقت وحين ، فاذا لم يطرح لكم انتم اشكالا ، ولكن هناك فاعلين اخرين يطرح لهم اشكالا ، ويجب ان يفتح هذا النقاش بجديّة لاننا لا يجب ان نسير بمنطق ان من ينتقد دور الوالي فهو بالضرورة لا يريد الا ان تدبر الامور بجديّة ، فنحن كلنا نريد ان يدبر النقل ، البيئة والتهيئة بشكل جيد ، ولكن في نفس الوقت يجب ان نعتبر ان القانون يضمن ادوار الوالي في التنسيق وهو مضمون هذا القانون سواء كان رئيسا ام لا ، ففي جميع الحالات سيكون منسقا ، ويمكن ان نمّح هذا الدور لفاعلين اخرين ، فلدينا رئيس جهة وعندنا رؤساء جماعات محلية كبيرة في الجهة فيمكن ان تكون رئاسة هذه الشركة بطريقة دورية ، وفي كل سنة ستمنح الرئاسة لرئيس بالصفة سواء جماعة اكادير او رئيس الجهة او انزكان او ايت ملول ويتم التناوب على هذه الرئاسة والتي تبقى شرفية لان المدير العام هو الذي يقوم بتنفيذ البرامج .

وهذا بالنسبة لي امر مهم ويجب ان نناقشه من بعد ، في مضمون الاتفاقيات لان لجان المتابعة والمراقبة يجب ان نعرف دور الجماعة فيها ، لان المجالس ؛ التي نتواجد بها اليوم ؛ ليس دورها فقط التصويت على تفويت الاسهم ، فنحن اليوم نصادق على تفويتها ولا نعلم ماذا سيحدث من بعد كوننا لا نملك فكرة عن مضمون البرامج ، وفي هذا الصدد نفتح قوسا ، فاليوم نحن في الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها امام الملك رئيس الدولة ، هل لدينا نحن نسخة من هذه الاتفاقية ، فلا احد يملكها ولا يعرف تفاصيلها ، وهذا امر ليس بالطبيعي بالنسبة الي ، فنحن مطالبون للرد على اسئلة المواطنين وليست لدينا اية وثيقة وهذا امر غير طبيعي .

محمد تلوست ،

السيد الرئيس ، السيد ممثل الادارة الترابية بالجماعة ، السيدات والسادة الاعضاء ،

نحن الان في لحظة يمكن ان نعتبرها تاريخية ، وهذه اللحظة التاريخية بطبيعة الحال لا يمكن الا ان نعتز بها على اعتبار انها نقطة انطلاقا لمدينة اكادير ، الانطلاقة فعلية لهذه المدينة تمثلت - بطبيعة الحال لا يمكن ان يجامل فيها اي شخص شخصا اخر - في حضور صاحب الجلالة والاشراف المباشر على انطلاق مدينة اكادير ، وهذه الانطلاقة سبقها تاخر ، وهذا التاخر في هذا المكان وفي هذه اللحظة لا احد ينكر تدخلاتنا ما فتئت تطالب باستمرار ان يكون لمدينة اكادير ولم لا جهة سوس بصفة عامة حظها وقسطا وفيرا من خيرات هذا البلد ، بطبيعة الحال الاستجابة تمت ، حضر صاحب الجلالة وفرحنا بحضوره وفرح ابناء اكادير بكاملهم كبيرا وصغيرا ، حضرت المدارس ، حضرت الكليات وحضرت كل الفئات المجتمعية للترحيب بصاحب الجلالة ، ولكن هذا لا يمنع ان الديموقراطية او التمرين الديموقراطي كما سماه السيد الرئيس ، وكما سمى كذلك السيد الرئيس ان هاتين النقطتين متلازمتين مترابطتين يمكن اعتبارهما نقطتان اساسيتان في اهمية انطلاق مدينة اكادير ، وكذلك لا يمنع لكي لا نخطئ مرة اخرى في المستقبل ونقول نظرا لهذه الظروف نقضي بما كان ونعمل بما وجد ، فالناس في دولهم ينخرطون بالاكتتاب وبالانصات ويطرح المشاكل وبقبول الملاحظة فالقانون دون وجودي او وجودك انت فهو دائما موجود

اذن فوالي الجهة ، بطبيعة الحال هو ممثل صاحب الجلالة وممثل الحكومة في الاقليم ، اذا كان الموضوع هو ترأس المجلس الاداري كما في الوكالات الاخرى اعتبره مقبولا ، ولكن اذا كان فعلا له قسط في التصويت في تنفيذ هذا البرنامج فهذا يجب ان تكون له قوانين اجرائية ، وهذه القوانين هي التي تحدد اختصاصاته بالنظر الى سهم واحد للداخلية في مجموع 8 ملايين درهم الموجودة في ميزانة هذه المشاريع ، اذن ما اريد ان اقله ولو ان هذه النقطة ستأخذ منا شيئا من الوقت ان الوالي ليس فقط والي مدينة اكادير بل جميع الولاية في مناطق المغرب بان هذا الاجراء يفسر باننا لا نستطيع ان نعمل كل شيء اي ان المجالس المنتخبة ملجمة ، لا ، فنحن اسياذ انفسنا وبقوانيننا ، بل نلمس فيه نوعا من الاحتقار " الحكرة " وليس اي شخص سيكون مسؤولا عنا وهذا يعني اننا لا نفقه شيئا ، ويقال التمارين الديموقراطية واي تمارين ديموقراطية ونحن في 2020 ؟ ايها الاخوة يجب ان نكون عملينا قد تقدمنا فالمجلس يجب ان يكون مسؤولا عن مشاريعه وان لانتظر يدا قوية او (أبا لنا) ليقول لنا ما ذا سنعمل ، اذن استسمح نحن مع هذه المشاريع ومهمة لمدينة اكادير ولكن العتاد القانوني... اتمنى الاخذ بهذه الملاحظات وشكرا .

محمد حفيضي :

شكرا السيد رئيس المجلس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السيدات المستشارات ، السادة المستشارون ، الحضور الكرام ،

شخصيا اثنى كل ما ورد في كلمة السيد الرئيس ، بصدد الزيارة السامية لجلالة الملك لأكادير وللجنوب ، وأؤكد بما لا شك فيه انها انطلاقة اساسية لمشاريع اساسية وهيكلية ، واهم من ذلك وهو ربما ما تتمناه على الاقل هي انطلاقة لاعادة النظر في طريقة الاشتغال على مختلف المستويات ، اعادة النظر والتفكير في كيفية تطور المدينة و في كيفية تطور الفضاء في مختلف العلاقات التي تجمع بين مختلف الفاعلين وبمختلف البنيات المهيكلية لهذا الفضاء الذي نعيشه وفق ما يدعو اليه جلالة الملك في مختلف خطبه وفي مختلف تدخلاته حين يتعلق الامر بقضايا وطنية اساسية.

واعتقد ان بناء المدينة وبناء المدن مع التحولات الديموغرافية الكبيرة التي نعرفها في المغرب ، انتقلنا من 30% من ساكنة المدينة الى 70% من السكان في المدن وانتقلنا من الجماعة ذات الطابع القروي الذي كان يمثل حوالي 60% الى طابع يمثل 25% ، وانتم تعرفون ان كثيرا من المناطق غير بعيدة من أكادير اصبحت مهجورة واين يوجد سكانها فهم يوجدون في أكادير او في ضواحيها . اذن الاهتمام بهذه المشاريع هو اهتمام في نظري بالمستقبل وهو اهتمام بما قد نعيشه من مشكلات في المستقبل ، وهذا المشكل له مسوغ يطرح السؤال ليس فيما يتعلق به ، لماذا سهم واحد ؟ لانبره ، انا شخصا لا اتفق مع مسوغ سهم واحد ولكن شيء طبيعي مع ما قد يبرر هذا الامر ، ولكن من جهة ثانية المجال يتعلق بمجال الاقتصاد باحداث شركة من شركات التنمية وهو ينفذ في مجال الاقتصاد وليس في مجال التدبير او في مجال التسيير ، وهذا مجال اقتصادي بالدرجة الاولى ، اذن اعتقد انه ربما باعتبار الشخصية الاعتبارية والمعنوية لوزارة الداخلية او من يمثلها او للادارة الترابية على العموم ولحيادها ، واننا نشتغل كذلك بمبدأ فصل السلط فهو من الاجدى الا تتدخل في المجال الاقتصادي حتى تمارس مراقبتها ورقابتها وتوجيهها بشكل سليم وبشكل امثل ، فاعتقد بان وزارة الداخلية هي موجودة وممثلة في كل المجالس، هناك مجلس جهة سوس ماسة الداخلية ممثلة فيه ، مجالس مختلف الجماعات الداخلية ممثلة فيها ، مجلس التعاون كذلك ، فهل نحن في حاجة الى تبرير تواجدها بشكل منطقي واعطائها سهما واحدا ، وانا شخصا لا افهم هذا الامر ، واتمنى ان لا اكون ساذجا في هذا الامر لان هذه الشركات لا افهم فيها كثيرا وشكرا سيدي الرئيس .

علي ايزي:

سيدي الرئيس ، السيد القائد ، السادة المستشارون ، السيدات المستشارات ،

اولا نرحب بالزيارة الملكية لصاحب الجلالة لمدينة أكادير والتي اعطت املا لساكنة مدينة أكادير ، التساؤل او الاشكال الذي اطرحه اليوم هو " SDL " ما مصير " SDL " الذي تقدمت به جماعة أكادير والتي كانت ستحل عددا من مشاكل المدينة ، هذا من جهة ، والجانب الثاني هو ان هذه شركة التنمية المحلية المتواجدة بمدينة الدار البيضاء " CASA AMENAGEMENT " وطنجة " TANGER AMENAGEMENT " كان معمول بها في القانون الاساسي القديم اي كانت للدولة ، فشركة النقل والتنقلات وشركات التنمية الاخرى التي ستاتي من بعد تدخل في اطار القانون الاساسي الجديد الذي يعتمد مبدأ التدبير الحر ، وللتمييز فقط فالشركات القديمة تابعة للدولة وتتعترف بدور المنتخب ودور الجماعات المحلية ودور الجهات ، ونطرح السؤال ما مصير المنتخبين في ظل شركات التنمية بهذا الشكل ؟ ونحن للمرة الرابعة نقوم بالمصادقة عليها والله اعلم انه ستاتي مستقبلا وسنصادق عليها ، وعليه فيجب ان يكون هناك بند جديد كون هذه الشركات تضم السيد الوالي وقلنا لا بأس هذا ليس بمشكل ، وتأتينا الان وزارة الداخلية ولا نعلم ماذا سيأتينا من بعد ، وهذا سيطرح اشكالات اخرى مثل المتابعة وكما لاحظتم ، فحتى مشكل تفاصيل المشاريع التي ستاتي على مستوى شركات التنمية المحلية المنتخب هل سيعرفها ام لا ؟ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

شكرا السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة المحلية ، السادة المستشارين ايها الحضور الكريم السادة رجال الاعلام ، بداية لايسعني الا ان اؤكد على كل ما جاء في كلمة السيد الرئيس التي كانت فعلا كلمة شافية وواقية حول جميع الظروف والملابسات التي احاطت بالزيارة الملكية الميمونة لهذه الربوع من بلادنا والحمد لله والتي كنا دائما نطالب بها وهي الان والحمد لله قد تحققت . ولايمكن لنا الا ان نثمنها لما فيها من الخير الكثير والعميم لهذه المنطقة .

فيما يتعلق بهذه النقطة ، اولاً اريد ان اشكر السادة الاعضاء على غيرتهم وعلى اهتمامهم بموقع المنتخب فيما يتعلق بتدبير الشأن العام المحلي ، كلنا نسعى الى الحرص على دور المنتخب . وكوننا منتخبين لا يمكن ان نتنازل عن صلاحياتنا وعن سلطنا ، وهذه الصلاحيات وهذه السلط وهذه الاختصاصات ينظمها القانون التنظيمي وهذا واضح ، وهذا القانون منحنا اربع طرق لتدبير الشأن المحلي ، وهي التدبير المفوض ، التدبير عن طريق التعاقد ، هناك التدبير المباشر وهناك التدبير في اطار شركات التنمية المحلية . ولا اعتقد اليوم ان هذا الشيء يعتبر موضحة او فيه اجحاف ،

اولا التجارب السابقة ، فمن ذهب الى مدينة الرباط او الدار البيضاء او طنجة الكل يقول بان اكادير متاخرة وما هو السبب ؟ لانهم سبقونا الى شركات التنمية المحلية في اطار القانون التنظيمي الذي كان ينظم الجماعات المحلية وفيها الشراكة بين القطاع العام وهذا هو التوجه المعمول به وليس غير ذلك فنفس التصور ونفس البناء الموجود اليوم والذي نسير عليه اليوم . ثانيا هذا الاختيار الذي هو اختيارنا والمتمثل في التدبير في اطار شركة التنمية المحلية فهو اختيار استراتيجي لهذا المجلس منذ البداية ، فلدينا شركة المرابد ، شركة تدبير المناطق الخضراء وعندنا شركة الانارة ، واليوم التحفظ الموجود لدى وزارة الداخلية ، وحتى نكون واضحين ، هو ان القانون يتضمن صلاحية التأشير ، وهذا قانون تنظيمي ، ونحن ندبر في اطار القانون ونحن نشغل بمنطق التفاوض وليس بمنطق الصراع والتنافس ، لان وزارة الداخلية وان كانت جهازا للمراقبة فهي شريك لنا في مجموعة من الملفات ، وفي عدد من المشاريع فسترون مثلا ان الجماعة ساهمت في " BHNS " ب : 18 مليار ووزارة الداخلية ساهمت بما يقارب ب 73 مليار . اذن هذا الشريك لا يقوم فقط بالمراقبة بل هو شريك اداري يساهم بمبالغ مالية ، ثانيا اذا نظرنا الى شركات التنمية المحلية ، فاليوم نحن نصادق على سهم واحد لوزارة الداخلية ، ووزارة الداخلية كغيرها من الشركاء في هذه الشركة من حقها ان تعين ممثلها الدائم ، ممكن ان يكون الوالي ، ويمكن ان يكون شخصا ، كما يمكن للجماعة ان تعين ممثلها الدائم في هذه الشركات ، فاتخاذ القرار في هذه الشركات ، يكون باغلبية الاعضاء لمجلس الادارة ، فانتم رايتم لائحة المساهمين فكلهم منتخبون ، وانا لا اتصور بان عضوا واحدا سيتزع الصلاحيات من باقي الاعضاء وهم منتخبون ، وهم ، الجهة ، مؤسسة التعاون ، جماعة اكادير وجماعة انزكان وغيرها من الجماعات ، وبالتالي اليوم نتحدث عن الوالي الذي ذكره السيد المستشار المحترم ، فالوالي اليوم هو ممثل صاحب الجلالة ، اولاً هو ممثل جميع المصالح اللامركزة ، فيجب ان نكون واقعيين ايها الاخوان فنحن نشغل في اطار المؤسسات القانونية ، وهذا القانون هو دفتر الصلاحيات ، فاذا اردنا ان نغير هذه الصلاحيات ، فيجب ان نغيرها في القانون لتسهيل العملية ، فالسياسة اليوم فيها منطق الواقع ، ومنطق الواقع يجب ان نتعامل معه في اطار منظومة متكاملة .

فهذا البرنامج الموجود لدينا اليوم لم يأت من طريق منطق الصراع ، فبرنامج التنمية للتاهيل الحضري لمدينة اكادير جاء عن طريق التفاوض والتشاور ، وكذا مجموعة من المشاريع التي ستاتي تفاصيلها ، ونحن لا نوقع حتى نرى ، وهذا المنطق يبدو لي غير مفهوم ، فالسياسي في هذا البلد يعرف منطق التدبير ، ثانيا فاختيارنا لمنطق التدبير عن طريق شركة التنمية المحلية يبدو وكأنه فشل في التدبير عن طريق التدبير المباشر ، ونحن لا نقول بهذا ، بل فقط لتجويد الخدمة ، لان الهدف الاول والاخير هو ان نهض بالخدمة لصالح المواطن ، ونحن كلنا منتخبون مع مصلحة المواطنين ، وانا اليوم يبدو لي ان شركة التنمية المحلية - وانتم تؤاخذون الجماعة على التأخر ، وتعرفون ان القسم التقني الذي يدبر مجموعة من الملفات يستحيل عليه ان يواكب جميع هذه المشاريع وان اراد ، فلاحظوا معي مثلا الانارة يستحيل تدبيرها ، لانه لا بد من توزيع الاختصاصات ، واقول لان القرار الاول والاخير هو للمجالس المنتخبة ، فانتم الذين ستمنحون هذه الاتفاقيات لشركات التنمية المحلية - انتم من سيمنحها هذه الصلاحيات ولا احد سيتزعها منكم فصلاحيات التدبير للشان العام المحلي كلها بيد المجلس ، فان اردتم ان تمنحوها اياها فلكم ذلك. اليوم تم خلق اطار

وهيئة التي يمكن غدا او بعد غد ان تعطيه بعض الصلاحيات اوتنزع منه وقتما شئت ، والاتفاقيات التي سيصادق عليها المجلس في اطار الصلاحيات وفي اطار كامل من الشفافية والوضوح ، فلا يمكن ان تعطى لهذه الشركات الا اذا مرت من المجلس واتخذ القرار من خلاله وشكرا السيد الرئيس .

محمد باكري :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،

السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة الولائية ، السادة اعضاء المكتب ، السادة اعضاء المجلس الموقر ، السادة اطر الجماعة ، الحضور الكريم ،

انا في الحقيقة اريد ان اساهم في هذا النقاش ، والذي اعتبر ان شقا منه ذو بعد سياسي في بداية هذه الدورة ، واكيد ان هذا النقاش سيتكرر ، خاصة وانه في الدورات المقبلة سنصادق فيها على اتفاقية التنمية الحضرية لأكادير ، وكذلك بعض الاتفاقيات الخصوصية ، وهذه فقط اشارة للسيد بوهدماعلى ان هذه الوثيقة ستاتي الى المجلس ، بطبيعة الحال حين ينتهي التوقيع عليها من طرف جميع الهيئات التي وقعت امام صاحب الجلالة ، وبعد اعداد الاتفاقيات الخصوصية . اكيد انه من حق المجلس ان يتداول في الاتفاقية ، وفي الاتفاقيات الخصوصية الاخرى التي تهم المشاريع ، وبالتالي مساهمة في هذا النقاش منذ بدايته ان صح التعبير ، ما دام انه سيتطرق اليه في مجموعة من الدورات باعتبار انه اذا كان عاما من طرف الاخوة الفاعلين سنريح كثيرا من الوقت في هذا الاتجاه .

اولا فيما يتعلق بالنقطة التي بين ايدينا المتعلقة بتفويت من مؤسسة التعاون الى الولاية ، هذه مؤسسات اعتبارية ، اتفقت فيما بينها لتفويت سهم من مؤسسة الى اخرى وهذه نقطة اولى ، وليس تفويت من جماعة اكادير الى جهة اعتبارية اخرى ، وبالتالي مادام أن هناك اتفاقا اوليا فيه مصلحة على مستوى المؤسستين أكيد أنه ليس لنا إلا مباركته لأنه عرف نقاشا عميقا بين الجهات ان صح التعبير .

ثانيا ان تخوف بعض الإخوان هو تخوف مشروع ، ولكن هناك بعض الأمور يجب على الإخوان ان لا يغفلوها ، ان جماعة اكادير حاضرة على مستوى مؤسسة التعاون ، ونحن اذا تحدثنا عن هذا المشروع فهو مشروع جماعة اكادير ، ف " BHNS " هو مشروع جماعة اكادير والمجلس السابق والمجلس الحالي اشتغلا عليه ، وبالمناسبة فاننا لم نتوقف منذ 2015 الى الان ، بل اشتغل عليه المجلس باغليبيته وباعضاء المجلس عموما ، وكذلك تم الاستمرار في العمل اولا من خلال مؤسسات التعاون التي تم بناؤها ، ثانيا من خلال بناء شركة التنمية المحلية ، ثالثا تمت المرافعة على التركيبة المالية مع وزارة الداخلية في عدة لقاءات رابعا ، تم تجديد اتفاقية مع نانت في اطار التعاون اللامركزي ، الى غير ذلك من التفاصيل ، اكيد انكم تابعتموها وبالتالي لايمكن ان نبخس هذا المجلس حقه في الدفاع عن هذا المشروع ، الذي نعتبره مشروع مجلس جماعة اكادير السابق والحالي و مشروع المدينة ، وكونه مشروع المدينة فهو ضمانا كافية على مستوى العمل ان صح التعبير المعتمد في الدراسات وعلى مستوى البحث و نقاش جميع جوانبه التقنية والمالية وغيرها .

النقطة الثالثة ان جماعة اكادير حاضرة على مستوى مؤسسة التعاون ، بطبيعة الحال السيد الرئيس هو نائب رئيس مؤسسة التعاون ، اذن موقع اعتباري مهم ، ولدينا ممثلين في مجلس مؤسسة التعاون وهي كذلك نقطة مهمة و مساهمون في هذه الشركة . واذا قلنا باننا مساهمون يعني اننا اعضاء في هذه الشركة وبالتالي ان لهذه الجماعة صوتا. والتغيير ياخذ بعين الاعتبار بطبيعة الحال وجهة نظرنا في هذا الاتجاه ،

رابعا ، جميع هذه الاتفاقيات ستكون لديها لجنة للإشراف والتتبع ، فهي التي ستتابع مشروع " BHNS " في اطار شركة التنمية المحلية للنقل والتنقلات ، وكذلك تهيئة مجموعة من الامور في شركة اكادير سوس للتهيئة ، وهذا التتبع والاشراف فيه كذلك تمثيلية جماعة اكادير ، وبالتالي فحضورنا على كل هذه المستويات اضافة الى ان المشروع الذي نتحدث عليه الان هو مشروع جماعة اكادير ، فأكيد ان فيها ضمانات لأخذ وجهة نظر جماعة اكادير ، وبالتالي فان المجلس كما قال زميلي السيد محمد ان المجلس عنده دور التداول في مختلف تفاصيل تنزيل هذا المشروع .

أشار السيد بوهدمالي ان رأي المجلس الاداري يبقى له دور شرقي وبما ان له دور شرقي بمعنى اخر ان فيه توجهات اذن لماذا هذا التخوف ، وزارة الداخلية من خلال صندوق مواكبة التنقلات ساهمت ب : 938 مليون درهم ، فهذا مبلغ مهم ، هذا لوحده وبدون ان نتحدث عن التنسيق وغيرها من الامور فهي نقطة مهمة تبرز ان هذه الشخصية الاعتبارية او المؤسسة الاعتبارية يجب ان يكون لها حضور في تتبع مساهمتها المالية وكذلك في تتبع تنفيذ البرنامج بصفة عامة . التجارب الوطنية مهمة أشار إليها السيد محمد بن فقيه ، المساهمة المالية، كونها شخصية اعتبارية حاضرة في تتبع مساهمتها في مجموعة من شركات التنمية المحلية ، وهذه أمور تجعلنا كلها أمام إجراء مشروع قانونيا كما يملك جدوى الواقعية كباقي التجارب المتواجدة على المستوى الوطني ، وبالتالي لاداعي للشك في هذا الاتجاه .

وكلنا بطبيعة الحال حريصون على تنزيل الدستور بشكل سليم وبشكل فيه تنزيل ديمقراطي لمضامين الدستور ، وأظن ان توقيع كافة الفاعلين أمام صاحب الجلالة هي ضمانة أولى ومهمة على انها دستورية باعتبار حكامتها وباعتبار تمثيلية المؤسسات المنتخبة في تاسيس وفي تنزيل تنميتها على المستوى المجالي وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :

شكرا الإخوان الكرام ، أشكركم بطبيعة الحال ، يجب ان نميز بين شيئين ، بين النضال الديمقراطي وبين الواقعية السياسية، فالنضال الديمقراطي لم يتوقف ، ولم يبدأ اليوم ، بل منذ زمان ، ولا احد من الجميع يكره ان لا تكون هناك ديمقراطية صرفة ، هذا ما وصلنا اليه في المغرب لكي نكون واقعيين ، والسكان والمواطنون الذين هم أمامنا لن يقولوا بان هذا النقاش فقط نقاش سياسي ولا نريد تنزيله ، فالسكان ينتظرون التنمية ويريدون مشاريع ، ويجب التمييز بين هذه الأمور ، التمييز بين النضال الديمقراطي الذي تعمل فيه وتميز بين أغراض المواطنين التي يريدونها ان تتحقق ، فاذا اعتبرنا مثلا ان السيد الوالي هو ممثل صاحب الجلالة ، فجلالته هو الذي يشرف على كل شيء ، فيجب اعتبار هذه الأمور .



مقرر عدد 20/01 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالمصادقة على تفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم .

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 41
- عدد الأصوات المعبر عنها : 41
- عدد الأعضاء الموافقين : (35) خمسة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكييري ، نعيمة الفتحاوي، امل البقالي، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نور الدين العالم ، ابراهيم بلكوك، عبد المالك اكساب، عمار بفرار ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكداي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، رحيم الطور، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم ، محمد المودن .


- عدد الأعضاء الرافضين لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين ستة (06) وهم السادة : محمد تلوست ، كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم على تفويت سهم واحد من رأسمال شركة التنمية المحلية أكادير الكبير للنقل والتنقلات الحضرية من قبل مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير لفائدة وزارة الداخلية بقيمة 100.00 درهم .

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## النقطة الثانية :

إعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير  
للبيئة والتنمية المستدامة.

### العرض :

أخذ الكلمة السيد ادريس البوعلي رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة تقريرها ،

### ادريس البوعلي :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بإعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة الذي عرف إدخال تعديلات شملت بعض المواد المتعلقة :

1. بغرض الشركة الذي أصبح يتمثل في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ، وخصوصا ما يلي:

- تنظيف الطرقات و الساحات العمومية و جمع النفايات المنزلية و المشابهة لها و نقلها الى المطارح و معالجتها و تسميتها،
- إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بمشاريع معالجة و تسمين النفايات المنزلية و المماثلة لها،
- البحث عن وسائل التمويل و تعبئة الشركاء الماليين،
- تتبع و مراقبة الأنشطة ذات الصلة ب غرضها،

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية و المالية و الصناعية و العقارية التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالغرض الاجتماعي للشركة، أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى، و باستثناء تدبير الملك الخاص.

كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات و المجموعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفقا للقانون

2. المساهمون وعدد الاسهم الذي جاء على الشكل التالي :

عدد الاسهم	المساهمون
1	وزارة الداخلية (ممثلة في شخص السيد والي جهة سوس ماسة)
11 964	مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"
7975	جهة سوس ماسة
20	جماعة أكادير
20	جماعة انزكان
20	جماعة الدراكة
20 000	المجموع

3. المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الأتية أسماؤهم:
1. أحمد حجي : والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير ادواتنن، ممثلاً لوزارة الداخلية؛
2. الحسين العسري : رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"؛
3. إبراهيم حافيدي : رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛
4. صالح المالوكي : رئيس مجلس جماعة أكادير
5. أحمد ادراق : رئيس مجلس جماعة انزكان؛
6. عائشة ايدبوش : رئيسة مجلس جماعة الدراركة

وبعد مناقشة النقطة صادق السادة الاعضاء عليها باجماع الحاضرين

اخذ الكلمة السيد إبراهيم بلوكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة تقريرها

ابراهيم بلوكوك :

يتعلق الامر بإعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة الذي عرف ادخال تعديلات شملت بعض المواد المتعلقة ب :

الغرض الاجتماعي : يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، وخصوصاً ما يلي:

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية و جمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها الى المطارح ومعالجتها وتثمينها،
- إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بمشاريع معالجة وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها،
- البحث عن وسائل التمويل وتعبئة الشركاء الماليين،
- تتبع ومراقبة الأنشطة ذات الصلة بغرضها،

وبصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية والمالية والصناعية والعقارية التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالغرض الاجتماعي للشركة، أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى، و باستثناء تدبير الملك الخاص.

كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات والمجموعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفقاً للقانون

المساهمون : فالصيغة السابقة اقتصرت على خمس أعضاء مساهمين ، فجاء التعديل ليضيف عضوا مساهما سادسا

وهو وزارة الداخلية لتكون الصيغة كالآتي:

عدد الاسهم	المساهم
1	وزارة الداخلية (ممثلة في شخص السيد والي جهة سوس ماسة)
11 964	مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"
7975	جهة سوس ماسة
20	جماعة أكادير
20	جماعة انزكان
20	جماعة الداركة
20 000	المجموع

المتصرفون : وارتباطا بالتعديل الذي عرفه محور المساهمين الخاص بالأعضاء ، فمن الطبيعي ادخال تعديل على محور

المتصرفين ليشمل ممثل وزارة الداخلية لتكون الصيغة كالآتي :

1. أحمد حجي: والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير اداوتنان، ممثلا لوزارة الداخلية؛
2. الحسين العسري: رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"؛
3. ابراهيم حافيدي: رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛
4. صالح المالوكي: رئيس مجلس جماعة اكادير
5. أحمد ادراق : رئيس مجلس جماعة انزكان؛
6. عائشة ايدبوش: رئيسة مجلس جماعة الداركة

صادق اعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على هذه النقطة .

#### المناقشة:

ادم بوهدما:

شكرا السيد الرئيس ،

هذا ملف اخر لشركة التنمية المحلية ، صراحة اريد ان اناقش المضمون وهناك ايضا بعض الملفات المرتبطة بهذه النقطة ، اول مسالة يجب ان نذكر بها وهي ان هناك فرقا بين ما نصادق عليه في هذا المجلس ويتعلق الامر بالانظمة الاساسية للشركات وبين المشاريع ، وهناك خلط يقع لنا في هذه الامور بحيث هنا نتحدث عن الانظمة الاساسية لهذه الشركات وليس على المشاريع التي ستنجزها ، انا شخصيا الاحظ ان هناك تاخرا كبيرا في تنفيذ مقررات المجلس ، لانه ليس هذه اول مرة نمرر فيها هذا النوع من الشركات ونكرر تغيير عدة امور، مرة فاصلة هنا، ومرة رقم هناك ، ومرة نضيف مساهما هناك ...، الآن وان اتذكر انه منذ ان جئت الى هذا المجلس ونحن نصادق على هذه المقررات دون تفعيل والمواطنون يحاسبوننا على هذا . ففي اية لحظة نقوم بنشر جدول اعمال الدورة يجدون هذه النقطة فيعاتبوننا على ذلك ، فيجب ان نكون موضوعيين شيئا ما ، بحيث ان هذه الملفات يجب ان يعطى لها الوقت الكافي لدراستها و مناقشتها بصفة نهائية ونصادق عليها مرة واحدة ، ولدي تخوف ان تطرح في دورات قادمة لاعادة تغيير فاصلة ، وهناك امورا اخرى سبق ان تحدثنا عنها من قبل مثل تمثيلية وزارة الداخلية في هذه الشركة كذلك وكانت

تبريراتكم التي اقتنعتتم بها وانا غير مقتنع بها ، لانه في جميع الحالات سلطة المراقبة لوزارة الداخلية دائمة الحضور ولن تنزع عنها هذه الصلاحية في هذه الشركة ، وفي نقاشنا السابق هناك مجموعة من الملاحظات ومجموعة من العبارات انا شخصيا لا اعرف مصدرها وهي عندما نتحدث عن السيد الوالي ممثلا لصاحب الجلالة وانا لا اعرف مصدر هذا المعطى وانا في نظر لا توجد اية وثيقة تتحدث عن ممثلي صاحبة الجلالة ، وممثلو صاحب الجلالة يعرفون عندما يتم تعيينهم يتم في مهام ، وهذا لا ينقص من مرتبة السيد الوالي ولكن لا يجب ان ندلي بمعطيات غير موجودة ، ونحن ما يضبط علاقاتنا في جميع الحالات هو القانون ، واذا كانت هناك تمثيلية فيجب ان نعرف مصدرها القانوني ،

اشرتم السيد الرئيس قبل في تعليقكم الى قضية انه في حال مناقشتنا للديمقراطية المحلية نعتبرونها غير مقرونة بالواقعية انا لا اوافقكم ، لانه عندما اناقش الديمقراطية اناقشها من موقع واقعي وما نحتاجه اليوم ، ولا اناقشها من حلم ولسنا بحالمين بل نناقش الواقعية وكلنا نحترم المؤسسات وكل منا يريد ان نتقدم ولكن التقدم ليس بقبول اي شيء .

و بالنسبة لي ليس هناك خيارا وحيدا وانتم تقنعوننا بان هناك خيارا وحيدا بحيث اذا لم توجد وزارة الداخلية ممثلة في هذه الشركات فلن ينجز مشروع النقل او مشروع البيئة ، فهناك اختيارات ، فانتم اعتمدتم خيارا وتحملتتم به المسؤولية وهذا لا يعني ان لا اختيار غيره او انه غير واقعي وشكرا .

محمد حفيضي:

شكرا السيد الرئيس ،

اود بداية ان اتقدم بمقترح وأتمنى ان يفيد الجميع وهو انه بعد اللائحة الأولى مباشرة تأتي الردود والتوضيحات من قبل الرئيس او نواب الرئيس ، ثم بعد ذلك تفتح اللائحة الثانية لاننا نضطر ان نسجل أنفسنا في اللائحة الثانية ولا نعرف ماذا يمكن ان يقال ولكن احيانا ردود وتوضيحات من الرئيس و نواب الرئيس او بعض المتدخلين قد تاتينا من اللائحة الثانية وان كانت لاتعطينا لكن ستطور أداءنا وسنأتي بشيء جديد في اللائحة الثانية . وهذا مقترح يمكن ان يضاف في القانون الداخلي بان تاتي الردود والتوضيحات بعد اللائحة الاولى وتاتي اللائحة الثانية بعد ذلك حتى يكون التداول نسبيا .

انا في نظري ان النقاش الذي دار في النقطة الاولى هو شبيه بالنقاش الذي يدور فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فلسنا امام استراتيجية الصراع واستراتيجية التفاوض ، لان اساس التفاوض هو الصراع ، فاذا لم يكن هناك صراعا فلن يكون هناك تفاوضا لماذا سنتفاوض ؟ فالصراع والتفاوض شيان يسيران جنبا الى جنب ، فقط الصراع قد يكون مشيدا وقد يكون غير ذلك ، ونحن مع الصراع الباني ، الصراع الذي يشيد ومع التفاوض الذي يوطر الصراع ويشيد .

فيما يتعلق بعلاقة وزارة الداخلية بهذه الاتفاقية ، انا أريد من الذي يراقبني ان يحترمه وان يكون مستقلا عني ، نعم لاحد ينكر ان وزارة الداخلية مكون من المكونات الأساسية للمجتمع والدليل على ذلك وجود رئيس المنطقة ممثل السيد الوالي بيننا في اجتماعاتنا فهي ممثلة في جميع المستويات ، ولكن اريد ان اظل محترما لهذا الجهاز وان يظل مستقلا ، وان لا يكون عضوا و يراقبني في هذا الامر ، وهنا العلاقة جد دقيقة. السيد بن فقيه بين المنتخب وبين الجهاز الذي يوطر الحياة الداخلية للمجتمع ،.... فان تكون مع المنتخبين فهذا ليس مشكلا ، ولكن من يضمن لي انك ستكون في المجالس المقبلة او ان المنتخب الذي سيأتي في المجالس المقبلة سيكون من طينتك حتى اكون مطمئنا ، لأنني أفكر في المستقبل ، وتصوري ، ربما اننا نفكر في العمق ، وتصوري هو الذي يختلف عن التصور الذي تطرحونه ، لان الكل يدخل كما قال السيد الرئيس في إطار النضال الديمقراطي ، ولا يوجد نضال ديمقراطي خارج وضعية سياسية وخارج حاجياتي للواقع ، وتقولون فقه الواقع ، نعم أنا متفق معكم ومع فقه الواقع لكن نحن امام مؤسسات وقوانين ، لان السيد بنفقيه ، فقه الواقع تتبعه معالجة النوازل بالواقع وستكثر النوازل ، نحن نحاول ان نقلل من النوازل ، حتى نكون واضحين فيما نأتيه وفيما سيأتي بعدنا ، وفيما سنأتيه مما سيأتي ، وبالتالي هذا هو الإطار ، هناك فقط اختلاط في التصور اما في العمق ، لا يوجد شخص واحد عاقل يقول هذا الجهاز او هذه الوزارة او هذه الولاية او الجهة او ما الى غير ذلك ليست من هذا او من ذاك .

نقطة أريد ان أشير إليها ، واعتقد بانها أساسية وجوهرية بالنسبة لهذه الشركة ، وهي انشاء وتديبر وحدات الاستغلال ومعالجة النفايات المنزلية والمماثلة لها ، وكذلك تميمها من اجل انتاج الطاقة هذا اعتقد بانه عنصر أساسي ، فما الذي ستقوم به،

كل التعديلات التي أنت جعلت من هذه الشركات شركات خدمات و لسيت شركات إنتاج ، فهذا العنصر الذي نريد ان نحذفه اعتقد انه هو النقطة القوية في هذه الشركة وهو الذي سيعطي للشركة بعد الإنتاج وبعد الاستمرارية وبعد البناء ، اما العناصر الأخرى التي تركت فهي خدمات ، يمكن ان تفوضها ويمكن ان تشرف عليها بشكل مباشر وشكرا السيد الرئيس .

الامام ادجيبي:

السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوات والاخوة اعضاء المجلس الموقر ، اطر الجماعة ، المواطنون الحاضرون ،

في هذه المسألة المتعلقة بشركة التنمية المحلية اعود واكرر انه في دستور 2011 انطلقنا من الوصاية على الجماعات الترابية الى المساعدة ، ولم تبق هذه الوصاية على الجماعات في الدستور الجديد ، ولما ناتي الى فصل اخر في التدبير الحر للجماعات فهو تنزيل للمخطط الجهوي ، الترابي ، والتدبير الحر معناه هو الغاء مفهوم الوصاية على عمل الجماعات الترابية وكل اشكال اعمال الرقابة المتعلقة باختياراتها ، وهناك مسألة اخرى تعزز طرحنا في موضوع الوصاية ، هو ان مؤسسة الوالي وفي علاقتنا نحن كمنتخبين مع الولاية ليست علاقة تصادمية، وكما قال السيد بن فقيه هي علاقة انسجام وتقدير السلطين والتعاون بينهما وليست لدينا فكرة التصادم مع مؤسسة الوالي او مؤسسة الداخلية وهذا ما اريد ان اشير اليه في هذه النقطة وشكرا .

الرئيس : شكرا الاخوة الكرام على مزيد من النقاش.

محمد بن فقيه:

شكرا السيد الرئيس ،

انا دائما اجد في كلامك، الاستاذ حفيضي وبكل صدق وبدون مجاملة، نوعا من التفاصيل وهو كبرد وسلام على ما يروج ، وانا احب من يريد ان يؤصل ، اولا شيء جميل ان نكون متفقين على العمق ، وان نختلف في الجزئيات شيء طبيعي كذلك ، انا متيقن ان الذين سيأتون سيكفون احسن طينة ونتمنى ذلك واملنا في المستقبل ، لان هذه البلاد من البلدان التي تلد وتنجب والحمد لله . بالنسبة لمسألة الرقابة ، اقول انه اذا كان هناك جهاز للتدبير واطار شركة التنمية المحلية الذي يعتبر اولا واخيرا شركة مساهمة لوجود قانون ينظمها وهو قانون 17-95. فداخل شركة المساهمة مجلس الادارة ، القانون يقول بان اعضاء مجلس الادارة يجب ان يكونوا فئتان ، فئة تدبر وتسير وفي داخل مجلس الادارة ضروري ان يكون هناك اعضاء يتولون مهمة الرقابة ، هذا بالنسبة لشركات المساهمة ذات مجلس الادارة التقليدي ، حينما يتعلق الامر بشركة المساهمة ذات مجلس ادارة جماعية ومجلس رقابة يكون هناك جهازا مستقلا للرقابة داخل اجهزة الادارة التي تدير ، وهناك رقابة الجمعية العمومية وهي اعلى جهاز واعلى سلطة والقرار فيها يتخذ باغلبية راس المال ، ثم هنالك الرقابة القضائية لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات بنص خاص ، والذي يمارس صلاحية الرقابة في كل وقت وحين و يمكن ان يتدخل في ساعة الى اخرى عندما يقع اي خرق عندما يتعلق الامور بتدبير امور الشركات ، واليوم اضفنا جهازا اخر للرقابة وهو الجهاز القضائي . ونحن والحمد لله تدبيرنا يتسم بالشفافية والوضوح ، واعتقد ان هذا هو المسار ، والحكمة التي نؤمن بها ويؤمن بها دستور هذه البلاد ، وهي الاطار الذي يحكمنا جميعا في اطار طريقة التدبير ، واعدود مرة اخرى واؤكد ان واحدا لا يمكن ان يغلب مجموعة ، بدليل " الحمية تغلب السبع" فلا يمكن لممثل بغض النظر عن التسمية هل هو ممثل صاحب الجلالة او ممثل الحكومة لا يهم ، انا اقول اليوم الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها السيد الوالي داخل المنظومة المحلية هي اختصاصات كبيرة بنص القانون ، فبالنظر الى قانون اللاتمرکز والقانون الجديد للاستثمار الموحد فهناك مجموعة من الاختصاصات بقوة وبنص القانون الى السيد الوالي ، هو الذي يتراس لجنة

INDH

كذلك ، اردنا ام كرهنا فدوره الفعال في هذه المسألة وقبل ان نتحدث عن شركات التنمية المحلية كخيار استراتيجي ذهبنا وراينا تجارب في الدار البيضاء والرباط وسالنا ، وبالعكس قالوا لنا انتم الذين يجب عليكم ان تسعوا الى ان يكون معكم السيد ممثل وزير الداخلية في الشركة لكي نكون واضحين وصرحاء ، لانه يسهل اكثر مما يعرقل ، لان هناك عددا من الامور ليست لدينا صلاحية فيها لكي نكون واقعيين كمنتخبين ، فهل لدينا صلاحية لاستدعاء المصالح الخارجية فليست لدينا صلاحية والقانون لا يخول لنا ذلك ، لدينا صلاحية استدعائهم الى اللجان او الى المجلس تحت اشرافه...

اعتقد السيد ادجيبي ان كلامي واضح كأننا ندرش وناقش امورا نعرفها جميعا او اني اقول اشياء جديدة التي تتطلب تعقيبا بل هي اشياء عادية وليس لدي اي اشكال ولكن نحن دائما مع القانون فلدينا قانونا اساسيا وقانونا داخليا ينظم طريقة التداول وهذا تم التصويت عليه من طرف المجلس ، وبالتالي لاظن ان ما قلته هو الحقيقة ، فلا احد يملك الحقيقة ، من يعتقد انه وحده يملك الحقيقة فهو ليس كذلك ، فنحن فقط في اطار التداول والتشاور وتقريب وجهات النظر ، ولكن لنكون واضحين فاختيار شركة التنمية المحلية لايعني ان الطرق التي كنا ندبر بها كانت فاشلة ربما فقط انها لاتستجيب الى تطلعات السرعة التي نريدها والانجاز الكبير في وقت وجيز ومتطلبات المجتمع والساكنة .

واظن اننا اليوم متفقون حول التصور العام لطريقة التدبير واخراج المشاريع ، والعلاقة مع هذه الشركة السيد المستشار لم يتم اعمالها للموضحة بل للملفات ، لتدبير امور متعلقة بالصفقات وبعدد من الامور ، وبالتالي فهذا اختيارنا جميعا ، واظن انه اختيار استراتيجي، ونقول اليوم لماذا شركات التنمية المحلية ؟ ونحن نظمنا يوما دراسيا حول هذه المسألة ، ولماذا شركات التنمية المحلية وليس التدبير المفوض ؟ لان هناك تدبيرا مباشرا وتديبرا مفوضا وشركات التنمية المحلية . فامتياز شركات التنمية المحلية اننا حاضرون عند اتخاذ القرار بينما التدبير المفوض تعطي اجل 20 سنة او 30 سنة ولا حق لك بعد ذلك في الكلام كيفما كانت صياغة العقد فلا بد من اختلافات ، واؤكد مرة اخرى اننا سنرجع الى المجلس في نقط تتعلق بهذه الشركة كون هذا تمرين نتمرن فيه ونتعلم عددا من الامور ، لان كل مرة ستبرز مستجدات لان المجلس هو صاحب القرار في الاول والاخير وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :التصويت

مقرر عدد 20/02 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بإعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير الكبير للبيئة والتنمية  
المستدامة

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ  
الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإعادة الدراسة والمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية  
أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 42
- عدد الأصوات المعبر عنها : 42
- عدد الأعضاء الموافقين : (36) ستة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، أمل البقالي، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري  
، فاطمة ابردي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي،  
اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم ، ابراهيم بلكوك،  
عبد المالك اكساب، عمار بفرار، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة  
وازي، حماد المغني ، محمد حضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، رحيم الطور، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم ،  
محمد المودن ، محمد لامين كلكام .


- عدد الأعضاء الرافضين لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين ستة (06) وهم السادة : محمد تلوست ، كلثومة رمضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما،  
فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي.

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء المزاولين مهامهم على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية  
أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي



# شركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها مليوني درهم.

المقر الاجتماعي:

رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان

## النظام الأساسي

## الباب الأول

### الشكل - التسمية - الغرض - المقر - المدة

#### المادة 1: شكل الشركة

تأسست بين مالكي الأسهم المحدثة بموجبه وتلك التي سيتم إحداثها لاحقا، شركة مساهمة مغربية للتنمية المحلية ذات مجلس إدارة، خاضعة للقوانين الجاري بها العمل بالمغرب ولاسيما:

- الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 الصادر بمقتضاه القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتغييره.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 المؤرخ في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة ----- من قبل مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ----- من قبل مجلس جهة سوس ماسة.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2020 المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2020 من قبل مجلس جماعة اكادير.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ----- من قبل مجلس جماعة انزكان.
- وبناء على المقرر المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ----- من قبل مجلس جماعة الدراركة.

#### المادة 2 : التسمية

■ تحمل الشركة تسمية: شركة التنمية المحلية "أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة"

SOCIETE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

« GRAND AGADIR POUR L'ENVIRONNEMENT ET LE DEVELOPPEMENT DURABLE »

■ يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات، تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.م.ت.م"، ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

#### المادة 3: الغرض الاجتماعي

يتمثل غرض الشركة في القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها التي تنتجها الجماعات الأعضاء في مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، وخصوصا ما يلي:

- تنظيف الطرقات و الساحات العمومية و جمع النفايات المنزلية و المشابهة لها و نقلها الى المطارح و معالجتها و تثمينها،
- إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بمشاريع معالجة و تثمين النفايات المنزلية و المماثلة لها،
- البحث عن وسائل التمويل و تعبئة الشركاء الماليين،
- تتبع و مراقبة الأنشطة ذات الصلة بغرضها،

و بصفة عامة يمكن للشركة مباشرة جميع العمليات التجارية و المالية و الصناعية و العقارية التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالغرض الاجتماعي للشركة، أو من المحتمل أن تسهل تحقيقها، باستثناء المساهمة في رأس مال شركات أخرى، و باستثناء تدير الملك الخاص.

كما يمكن للشركة تقديم خدماتها للجماعات و المجموعات المجاورة التي ترغب في ذلك، وفقا للقانون.

#### المادة 4: المقر الاجتماعي

يُحدد مقر الشركة بالعنوان التالي: رقم 09 شارع الأدارسة الحي الحسني إنزكان  
يمكن اتخاذ قرار نقل مقر الشركة داخل نفوذ أكادير الكبير من طرف مجلس إدارة الشركة، بشرط المصادقة على هذا القرار من قبل الجمعية العامة غير العادية المقبلة.

#### المادة 5: المدة

تُحدد مدة الشركة في تسعة وتسعين عاما (99)، تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، ما عدا في حالي الحل السابق لأوانه أو التمديد المنصوص عليهما في القانون أو في النظام الأساسي.

## الباب الثاني

### رأس المال - الأسهم

#### المادة 6: رأسمال الشركة

تم تحديد رأس مال الشركة في مبلغ 2.000.000 درهم (مليون درهم) نقدا، مقسم إلى 20.000 سهم (عشرين ألف سهم) بقيمة 100 درهم (مائة درهم) للسهم الواحد، مرقمة من 01 إلى 20.000 و تتوزع على المساهمين كما يلي:

ترقيم الأسهم		قيمة الأسهم بالدرهم	عدد الأسهم	المساهمون
إلى	من			
1		100	1	وزارة الداخلية (ممثلة في شخص السيد والي جهة سوس ماسة)
11965	2	1 196 400	11 964	مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"
19940	11966	797500	7975	جهة سوس ماسة
19960	19941	2 000	20	جماعة أكادير
19980	19961	2 000	20	جماعة انزكان
20000	19981	2 000	20	جماعة الدراكة
		2 000 000	20 000	المجموع

يتم تحرير الرأس المال المكتتب في حدود الربع منه على الأقل بتاريخ الاكتتاب.  
سيتم تحرير الثلاثة الأرباح المتبقية خلال ثلاثة سنوات التي تلي تاريخ التأسيس.

#### المادة 7: الزيادة في رأس مال الشركة:

##### المبادئ:

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، و المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، تخضع جميع عمليات الزيادة في رأسمال الشركة، أو خفضه أو تفويته لمقرر يتخذ من قبل مجالس كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" و الجماعات الترابية المساهمة، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتتمتع مؤسسة التعاون بين الجماعات بحق الأولوية عند رغبة الشريك في البيع ولها أيضا حق الشفعة داخل أجل ستة أشهر من إعلان الشريك تفويت أسهمه للغير.  
ولا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

##### الرفع من رأس مال الشركة:

يمكن الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات، إما بإصدار أسهم جديدة أو برفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة بعد مداولة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" ومجلس جهة سوس ماسة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك بواسطة قرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة والذي يبين أسباب وكيفية الزيادة في الرأسمال المقترحة.

يمكن للجمعية العامة تفويض السلط الضرورية لمجلس إدارة الشركة من أجل إثبات تحقيق الزيادة في الرأسمال دفعة واحدة أو في عدة دفعات ومعاينة كيفية إثبات تحقيقها والعمل على تغيير النظام الأساسي وفقا لتلك الزيادة.  
يتوجب على مجلس إدارة الشركة أن يخبر الجمعية العامة المقبلة لاستعماله السلط المخولة وذلك عن طريق تقرير يوضح فيه بالخصوص الظروف النهائية لتحقيق عملية الزيادة.

تستلزم الزيادة في رأس المال بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم، قبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تمت تلك الزيادة بإدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار.

يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، إلا إذا تعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير من مجلس إدارة الشركة وتقرير خاص لمراقبي الحسابات.

##### طرق الزيادة في الرأسمال:

يمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأسمال؛

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل كل إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها مجلس إدارة الشركة ويشهد على صحتها مراقب أو مراقبو الحسابات.

يحرر ربع الأسهم على الأقل من الأسهم الجديدة عند الاكتتاب مضافا إليها علاوات الإصدار إن وجدت.

في حالة الحصص العينية أو النص على أفضليات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحصص من قبل مجلس إدارة الشركة من أجل تقييم على مسئوليتهم الخاصة، قيمة الحصص العينية والأفضليات الخاصة من خلال تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض إلى أسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

#### ■ حق الأفضلية في الاكتتاب:

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه. يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى يحق للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها، أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. وتبث الجمعية العامة، بناء على تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات يبين فيه أسباب اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لقائدة شخص أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة يبين تقرير مجلس إدارة الشركة أسماء الأشخاص الذين رصدت لهم الأسهم وعدد السندات المرصودة لكل واحد منهم. لا يحق لمن سترصد لهم أسهم جديدة المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية العامة التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، وبحسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار بناء على مجموع الأسهم باستثناء تلك التي يملكها من سترصد لهم الأسهم أو التي يمثلها هؤلاء.

إذا لم يكتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، ترصد هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بصراحة، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال، يُرصد ما تبقى منها طبقا لما تقررته الجمعية العامة.

يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا نصت الجمعية العامة التي قررت الزيادة أو أذنتها نصا صريحا على هذه الإمكانية. يجب أن يتضمن التصريح بإصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم تنازلا صريحا من قبل المساهمين عن حق الأفضلية في اكتتابهم للأسهم التي ستصدر عن طريق تحويل السندات.

#### ■ إعلام المساهمين:

يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته وبمكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب،
- بسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

#### المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر أيضا تخفيض رأس المال، إما بتخفيض القيمة الاسمية لكل سهم إلى الحد الأدنى القانوني، وإما بتخفيض عدد الأسهم الموجودة بنفس القدر بالنسبة لجميع المساهمين وذلك بعد مداولة هؤلاء المساهمين. إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر الشركة، أمكن تخفيض عدد الأسهم بإلغاء أسهم تشتريها الشركة لهذا الغرض.

يتم إطلاع مراقب أو مراقبي الحسابات على مشروع تخفيض رأس المال، الذين يبينون في تقريرهم تقييمهم لأسباب التخفيض وشروطه.

#### المادة 9 : تحرير الأسهم

يجب أن يكون كل اكتتاب لأسهم نقدية مصحوبا بأداء الربع على الأقل من المبلغ الإجمالي للأسهم المكتتبه وعند الاقتضاء مجموع علاوة الإصدار.

يتم تحرير الباقي من الأسهم النقدية إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات داخل حدود الأجل القانوني، على أن يتم إعلام المساهمين من طرف مجلس إدارة الشركة بطلبات الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إعلان منشور في صحف مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

للمساهمين الحق، في أي وقت، في التحرير المعجل لأسهمهم، ولكن لا يمكنهم، ما عدا في حالة قرار مخالف لمجلس إدارة الشركة، المطالبة بأية فائدة أو ربح أول على أساس المبالغ المؤداة قبل التاريخ المحدد لطلبات الأموال.

#### المادة 10 : عدم تحرير الأسهم

في حالة عدم تحرير الأسهم عند انتهاء الأجل المحدد من طرف مجلس إدارة الشركة، تصبح المبالغ المستحقة، بقوة القانون ودون ترخيص من المحكمة أو توجيه إعدار، منتجة لفائدة تأخير، تحسب يوما بيوم ابتداء من تاريخ الاستحقاق بنسبة سنوية غير محتسبة الرسوم، تكون مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافا إليها خمس نقط، وذلك بعد إعدار بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ظل عديم الجدوى خلال ثلاثين يوما ودون الإضرار بحق اللجوء للقضاء والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

#### المادة 11 : شكل الأسهم

الأسهم إسمية ويتم تسجيلها باسم حاملها في سجل التحويلات ممسوك من طرف الشركة أو من طرف وكيل معين لهذا الغرض. يمكن لكل مساهم أن يطلب شهادة تسجيل في الحساب.

#### المادة 12 : تفويت الأسهم

يتم بشكل حر بيع وتفويت الأسهم بين المساهمين، وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 131 من القانون التنظيمي 14. 113 المتعلق بالجماعات، والمادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.

يجب على كل بيع أو تفويت يتم لفائدة الأعيان الخارجين عن الشركة، لكي يكون نهائيا، سواء تم عن طريق التقدمة أو الإدماج أو التوزيع الناتج عن تصفية شركة من المساهمين، أو تحويل تفويت كلي لذمة شركة ما أو عن طريق المزاد العلني، وكان هذا البيع أو تفويت يتصل فقط بملك الرقبة أو فقط بالانتفاع، أن تتم المصادقة عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بعد مداولة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"، وكذا مجالس الجماعات الترابية المساهمة وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وذلك حسب الشروط التالية:

- على المساهم الذي يرغب في التفويت إعلام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتفويت المزمع القيام به بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يذكر فيها الاسم الشخصي والعائلي وعنوان وجنسية (أو هوية) المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين، وكذا عدد الأسهم موضوع التفويت أو النقل والسعر المعروض أو تقدير قيمة الأسهم.
- يجب أن يبت مجلس إدارة الشركة في الموافقة المطلوبة ويبلغ قراره للمفوت بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثلاثة أشهر تلي التبليغ بطلب الموافقة. ويعتبر عدم الرد داخل هذا الأجل بمثابة تبليغ بالموافقة. لا يحتاج قرار مجلس إدارة الشركة لتعليل وفي حالة الرفض لا يكون القرار موضوع مطالبة.
- إذا تمت الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم المقترحين تتم المصادقة على التحويل لفائدة هؤلاء بناء على تقديم وثائق الإثبات التي يجب تقديمها داخل الشهر الموالي لتبليغ قرار مجلس إدارة الشركة، وبخلاف ذلك يصبح الحصول على موافقة جديدة ضروريا.

- في حالة رفض الموافقة على المفوت إليه أو المفوت إليهم يتوفر المفوت على أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لكي يعلم مجلس إدارة الشركة، بواسطة عقد غير قضائي أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بعدوله عن مشروعه.
- إذا لم يعدل المفوت صراحةً عن مشروع البيع حسب الشروط المبينة أعلاه، يكون مجلس إدارة الشركة ملزماً داخل أجل خمسة عشر يوماً التالية لقراره، بتبليغ المساهمين الآخرين بصورة منفردة وبواسطة رسالة مضمونة بعدد الأسهم المزمع تفويتها وبالسعر المعروض. ويتوفر المساهمون على أجل خمسة عشر يوماً للتقدم بطلب شراء هذه الأسهم.
- في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
- إذا ترك المساهمون أجل تقديم الأجوبة يمر دون استعمال حقهم في الشفعة أو بقيت هناك أسهم متوفرة بعد استعمال هذا الحق، يمكن لمجلس إدارة الشركة اقتراحها على مشترٍ أو عدة مشترين حسب اختياره.
- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق فيما بينهم بخصوص سعر الأسهم موضوع الشفعة، حدد من طرف خبير حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً. وعلى الرغم من إجراء الخبرة، يتم اتباع مسطرة الشفعة بطلب من مجلس إدارة الشركة. ويتحمل المساهم المفوت ومشترو الأسهم موضوع الشفعة تكاليف الخبرة مناصفةً.
- يتم أداء سعر الأسهم المشفوعة نقداً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. إضافة لذلك، في حالة التأخر في الأداء، تستحق فائدة مطابقة لنسبة الاستحفاظ لسبعة أيام في بنك المغرب مضافاً إليها خمس نقط مستحقة منذ تاريخ التبليغ بالشفعة إلى غاية الأداء.
- يمكن للشركة أيضاً، بموافقة المساهم المفوت، إعادة شراء الأسهم بغرض تخفيض رأس المال. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الأطراف، يحدد السعر طبقاً للقانون.
- إذا انصرم أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الموافقة، ولم تتحقق إعادة شراء مجموع الأسهم، اعتبرت الموافقة حاصلة. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناء على قرار قضائي بطلب من الشركة.
- في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية، لا يسوغ نقل حقوق الاكتتاب بحرية، بأي سند كان، إلا لفائدة أشخاص تكون عملية النقل لهم حرة في حد ذاتها حسب نص عليه الفقرة 1 أعلاه.
- يخضع نقل حقوق التخصيص المجاني للأسهم لنفس شروط حقوق الاكتتاب.
- يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم، على كل تفويت لقيم منقولة صادرة عن الشركة ومانحة أو يمكنها أن تمنح في أي وقت أو عند الحلول، إمكانية تلقّي على أسهم للشركة.

#### المادة 13: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

- يمنح كل سهم الحق في أرباح وفي أصول الشركة، بحصة تتناسب مع النصيب الذي يمثله في رأس المال.
- لا يتحمل المساهمون أية خسارة الشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.
- تُرتب ملكية السهم بقوة القانون الإذعان للنظام الأساسي ولقرارات الجمعيات العامة.
- كلما كان ضرورياً امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو بيع الأسهم الضرورية.

## الباب الثالث

### إدارة الشركة وتسييرها

المادة 14 :مجلس الإدارة

يُدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة 15 : الشخص المعنوي كمتصرف

يمكن لشخص معنوي أن يُعَيَّن متصرفاً. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه، تسمية ممثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثلته.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وهوية ممثله الدائم الجديد، وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

المادة 16: مدة وشروط مزاولة مهام المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين الأوائل المعيّنين في النظام الأساسي في ثلاثة (03) سنوات على الأكثر.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعيّنين من طرف الجمعيات العامة في ستة (06) سنوات على الأكثر؛ وتنتهي عند اختتام اجتماع الجمعية العامة التي تبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة ولايتهم.

يمكن دائماً إعادة انتخاب المتصرفين.

يجب على كل متصرف امتلاك سهم واحد على الأقل في رأسمال الشركة وذلك طيلة مدة مزاولة مهامه كمتصرف.

المادة 17: الشغور- الاختيار

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، دون أن يقل مع ذلك عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة الشركة أن يباشر القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال عدد أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس إدارة الشركة إلى مصادقة الجمعية العامة العادي المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يصبح عدد المتصرفين أقل من الحد القانوني، على المتصرفين الباقين الدعوة لانعقاد الجمع العام العادي داخل أجل أقصاه 30 يوماً يبدأ من يوم حدوث الشغور وذلك من أجل إتمام عدد أعضاء المجلس.

عندما يغفل مجلس إدارة الشركة القيام بالتعيينات المتطلبة أو دعوة الجمعية العامة للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة عليها.

المادة 18 : مكتب المجلس (الرئاسة وكتابة المجلس)

ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه رئيساً يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصاً طبيعياً. ويمكن دائماً لمجلس الإدارة تجديد انتخاب الرئيس، كما يمكن للمجلس عزله في أي وقت من الأوقات.

يمثل مجلس إدارة الشركة رئيس مجلسها وينظم ويدير أشغاله التي يقدم بشأنها بياناً إلى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويتأكد بصفة خاصة من قدرة المتصرفين على أداء مهامهم.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف.

في حالة حصول عائق مؤقت للرئيس أو وفاته، فإن مجلس إدارة الشركة يمكنه أن ينتدب واحداً من المتصرفين لتولي مهام الرئيس. في حالة حصول عائق مؤقت، يعطي هذا الانتداب لمدة محددة وقابلة للتجديد. وفي حالة الوفاة، يسري الانتداب إلى حين

انتخاب رئيس جديد.



يعين مجلس إدارة الشركة باقتراح من الرئيس كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها، ويمكن أن يكون هذا الكاتب شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة، على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

#### المادة 19 : اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يُحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجان تقنية تُكلف بدراسة القضايا التي يُعرضها عليهم المجلس وذلك من أجل إبداء الرأي فيها. ويقدم تقرير خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها. يُحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

#### المادة 20 : اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة كلما نص القانون على ذلك وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيس المجلس:

- خلال ثلاثة الأشهر الأولى التي تلي قفل الحسابات السنوية وذلك من أجل دراسة محاسبة هذه السنة؛
- خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة وذلك لإنجاز التوقعات المالية المتعلقة بالسنة المقبلة.

يمكن أن توجه هذه الدعوة في حالة تقصير الرئيس أو إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال، من طرف مراقب الحسابات. كما يمكن أن يُدعى المجلس للانعقاد من قِبَل المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل إذا لم ينعقد لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدعي الرئيس مجلس إدارة الشركة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد. في هذه الحالة تعطي صلاحية تحديد جدول الأعمال للمدير العام والمتصرفين.

توجه داخل الأجل القانونية دعوة انعقاد المجلس للمتصرفين بكل وسائل التبليغ القانونية المتاحة، إلى عنوان مخابراتهم، ويجب أن تتضمن الدعوة موضوع وتاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماع. ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية حتى يتمكن المتصرفون من الاستعداد للمداولات.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلاً كتابياً لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس، ولا يمكن أن يكون لكل متصرف سوى توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرون الحاضرون فيه.

يتعين، من أجل صحة المداولات، الحضور الفعلي لنصف أعضاء المجلس على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية يعتبر حاضرون المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس إدارة الشركة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم، ولا ينطبق هذا الإجراء على اتخاذ القرارات التالية:

• تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة؛

• تعيين المدير العام والمديرين العامون المنتدبون؛

• المصادقة على الحسابات السنوية.

#### المادة 21 : محاضر الاجتماعات

تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وإذا عاق الرئيس عائق، وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع، وتشير كذلك إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقاً للقانون.

تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص ممسوك وفق القانون. يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة. يصادق رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معاً على صحة نسخ محاضر الجلسات أو مستخرجاتها، التي تقدم للقضاء أو غيره. خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات. يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة جميع المساهمين و كذا إلى والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات.

#### المادة 22: سلطات مجلس الإدارة

يحدد مجلس إدارة الشركة التوجهات المتعلقة بنشاط الشركة ويسهر على تنفيذها وينظر أيضا في كل مسألة تهم حسن سير الشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها مع مراعاة السلطات الممنوحة بصفة صريحة لجموع المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

تلتزم الشركة في علاقاتها بالأغيار حتى بتصرفات مجلس إدارة الشركة التي لا تدخل ضمن غرضها، ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظراً للظروف، ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

يكون محل ترخيص من لدن مجلس إدارة الشركة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في أصولها الثابتة.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أن يمنح لعضو أو عدة أعضاء أو للغير مساهمين كانوا أو غير مساهمين تفويضا خاصا قصد القيام بمهمة أو بمهام محددة.

يدعو جموع المساهمين ويحدد جدول أعمالها وهبياً التوصيات التي ستعرض على المساهمين وكذلك التقرير الذي سيقدم عن هذه التوصيات.

#### المادة 23: إدارة الشركة (المدير العام والمدير العام المنتدب)

يختار مجلس الإدارة إحدى الطريقتين الآتيتين لمزاولة مهام الإدارة العامة:

##### ■ الطريقة رقم 1: الجمع بين المهام

يضطلع رئيس مجلس الإدارة بمهام الإدارة العامة ويحمل اسم الرئيس المدير العام. أو تتم الإشارة إلى أن هذا الأخير سيجمع بين مهام الرئيس والمدير العام. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط الرئيس.

##### ■ الطريقة رقم 2: الفصل بين المهام

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام وفق ما يلي:

✓ الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

✓ المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يختص بها مجلس الإدارة، والكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

يمكن لمجلس إدارة الشركة أو بناء على اقتراح من المدير العام أن يفوض شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين لمساعدة المدير العام بصفة مدير عام منتدب من بين مستخدمي شركة التنمية المحلية « أكادير الكبير للبيئة والتنمية المستدامة ».

يتمتع المدير العام بأوسع السلط للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف، كما يمثلها في علاقاتها مع الأغيار، لكن تسري قرارات مجلس إدارة الشركة المحددة لهذه السلطات على الأغيار.

عندما يكون المدير العام متصرفاً فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه. يُعزل المدير العام في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، وإذا أُتخذ قرار العزل دون سبب مشروع يمكن أن يكون محل تعويض عن الضرر ما عدا إذا كان المدير العام يزاول مهام مجلس إدارة الشركة.

إذا توقف المدير العام أو منعه عائق عن مواصلة مهامه يحتفظ المدير العام المنتدب أو المديرين العامون المنتدبون، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بمهامهم واختصاصاتهم إلى حين تعيين المدير العام الجديد.

يمكن عزل المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في أي وقت من طرف مجلس إدارة الشركة، باقتراح من المدير العام. يجب أن يكون المتصرفون غير الممارسين لمهام الرئيس أو مهام المدير العام وغير إجراء الشركة الذين يمارسون مهام إدارة الشركة أكثر عدداً من المتصرفين الذين يحملون هذه الصفات.

#### المادة 24: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك والدائنين والاككتابات والتظهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا كانت موقعة من طرف المدير العام أو أي وكيل مفوض من طرفه وذلك في حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

#### المادة 25: مكافأة المتصرفين والمدير العام أو المدير العام المنتدب واللجان التقنية.

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. لكن يمكن أن تُعوض لهم المصاريف التي ينفقونها للقيام بالمهام الخاصة التي أوكلها المجلس إليهم مقابل وثائق إثباتية وبعد موافقة أعضاء مجلس إدارة الشركة على ذلك.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة المدير العام والمديرين العامين المنتدبين.

كما يحدد المجلس كذلك مكافأة لأعضاء اللجان التقنية عن المهام التي أوكلها إليهم.

#### المادة 26: مسؤولية المتصرفين

يكون الرئيس والمتصرفون والمدير العام أو المدير العام المنتدب للشركة مسؤولين فردياً أو تضامياً، حسب الحالة، تجاه الشركة أو تجاه الأغيار، سواء بسبب مخالفة المقتضيات التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها شركات المساهمة أو شركات التنمية المحلية أو بسبب خرق مقتضيات النظام الأساسي أو لأخطاء في التسيير.

#### المادة 27: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدراء العامين أو المدراء العامين المنتدبين أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر 5% من رأس المال أو حق التصويت

#### أ. الاتفاقات الخاضعة لمسطرة خاصة:

يجب أن يعرض كل اتفاق مبرم بين الشركة وأحد متصرفها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديرها العام المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس إدارة الشركة للتخصيص به مسبقاً.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون فيها أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه معناها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس إدارة الشركة مسبقاً فيما يخص الاتفاقات المبرمة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقابلة أو شريكاً فيها مسؤولاً بصفة غير محدودة أو مسيراً لها أو متصرفاً فيها أو مديراً عاماً لها أو عضواً في جهاز إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيه.

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين أو المساهم المعني بالأمر إطلاع مجلس إدارة الشركة على كل اتفاق بمجرد علمه به.

يمنع على المتصرفين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من شركة التنمية المحلية، أو الاستفادة من تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى، وأن تكفل أو تضمن احتياطياً التزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المدير العام وعلى المدير العام المنتدب أو المديرين العامين المنتدبين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما تنطبق على أزواج الأشخاص وأصولهم وفروعهم المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

ب. الاتفاقات الممنوعة:

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنوية تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو طلب الحصول على تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وطلب الاستفادة من كفالة أو ضمانات احتياطية من طرف الشركة لالتزاماتهم تجاه الأغيار.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين ومراقبي الحسابات. كما تنطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم وأصولهم وفروعهم إلى غاية الدرجة الثانية وعلى كل شخص وسيط

## الباب الرابع

### مراقب الحسابات

المادة 28 :مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب للحسابات وقت تأسيس الشركة لمدة سنة مالية من قبل الجمعية العامة العادية.

لا يمكن لأي شخص أن يمارس مهام مراقب الحسابات إذا لم يكن مسجلاً في هيئة الخبراء المحاسبين.

لا يمكن لمراقب الحسابات أن يعين كمتصرف أو كمدير عام للشركات التي يقوم بمراقبتها إلا بعد انصرام أجل 5 سنوات على الأقل منذ انتهاء مهامه. ولا يمكنه، خلال نفس الأجل، ممارسة المهام المذكورة في الشركة التي تملك 10 % أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقب حساباتها.

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاباً يحدد مقدارها من طرف الجمعية العامة العادية.

يجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن المهمة التي أنيطت به طبقاً للقانون والمعايير المهنية.

#### المهام الدائمة:

يزاول مراقب الحسابات مهمته المتعلقة بالمراقبة طبقاً لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، ويضطلع باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحولات المسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

#### المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات بالمهام التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.
- في حالة الإدماج: يتولى التأكد من أن القيمة المقدرة لأسهم الشركات المشاركة في العملية ملائمة ومن أن نسبة التبادل منصفة.
- يشير في تقريره إلى الطريق أو الطرق المتبعة في تحديد نسبة التبادل المقترحة ومدى ملاءمتها في هذه الحالة، ويبين ما قد تنطوي عليه عملية التقييم من صعوبات خاصة، إن وجدت.
- يتأكد خاصة من أن مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المضمونة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الإدماج، ويضع رأسمال الشركات المستفيدة من الانفصال لنفس المراقبة.
- يقوم بإعداد تقرير خاص في حالة إنشاء أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت، بتحويل الأسهم العادية التي سبق إصدارها أو في حالة تحويل أسهم ذات أولوية في الأرباح دون حق التصويت إلى أسهم عادية.
- يقوم بإعداد تقرير في حالة الزيادة في رأس المال أو في حالة التجزئة حول إنشاء شهادات الاستثمار الممثلة للحقوق المالية وشهادات حق التصويت الممثلة للحقوق الأخرى المرتبطة بالقيم التي تم إصدارها؛
- يحيط رئيس مجلس الإدارة علماً بشأن الوقائع التي يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال داخل أجل 8 أيام اعتباراً من تاريخ اكتشافها بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام؛
- يحيط رئيس المحكمة علماً في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا عاين بأنه بالرغم من القرارات المتخذة من طرف الجمعية، ما يزال استمرار الاستغلال مهدداً.

#### الزامية الإخبار والكشف:

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية.

#### الاستدعاء:

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- و مختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

### المسؤولية:

- يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني؛
- يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.
- تتقدم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.
- تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المواد 398، 404، 405 و 415 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي.

## الباب الخامس:

### الجمعيات العامة

#### المادة 29: أنواع الجمعيات العامة

- تكون جمعيات المساهمين التي تنعقد خلال قيام الشركة إما جمعيات عامة أو خاصة.
- لا تضم الجمعيات الخاصة سوى أصحاب نفس الفئة من الأسهم.
- تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية، وتمثل مجموع المساهمين.
- تلتزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت.
- الدعوة للانعقاد- مكان الانعقاد-الأجل
- يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد؛ وفي حالة عدم قيامه بذلك يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد:
- مراقب أو مراقبو الحسابات؛
  - وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
  - المتصرفون.
- لا يحق لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى من مجلس إدارة الشركة.
- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة.
- تتم دعوة الجمعيات العامة للانعقاد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى كل مساهم على عنوانه الأخير، خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يحصّر جدول أعمال الجمعيات العامة من طرف موجه الدعوة. غير أنه يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن نسبة خمسة في المائة (5%) من رأسمال الشركة أن يطلبوا إدراج مشروع أو عدة مشاريع توصيات في جدول الأعمال. يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بشأن موضوع غير مدرج في جدول الأعمال، باستثناء الحالات التي لا يفرض فيها القانون هذا الشرط.

#### المادة 30 : تشكيل الجمعيات العامة

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد أسهمهم.

يمكن للمساهم أن يمثله مساهم آخر.

يتم تمثيل الشركة المساهمة من طرف ممثلها الدائم أو من ينوب عنه. ويمكن أن تمثل أيضا من طرف وكيل خاص يمكن ألا يكون مساهما.

يمكن للمساهمين حضور الجمعية العامة بإثبات هويتهم فقط، شريطة التسجيل في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية.

يمكن للمجلس أن يقصر هذه الأجل بل ويقبل تسليم سندات التوكيل قبل الانتخاب المتعلقة بالتوصية الأولى المعروضة على الجمعية.

#### المادة 31 : المكتب - ورقة الحضور

يتراأس الجمعيات العامة رئيس مجلس إدارة الشركة. وبخلاف ذلك تنتخب الجمعيات العامة بنفسها رئيسا لها.

يعين كفاحصين للأصوات في الجمعية العامة، المساهمان المتوقران، بنفسهما أو على سبيل التوكيل، على أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتباً ويمكن أن يكون من غير المساهمين.

تمسك في كل جمعية عامة ورقة حضور تبين الاسم الشخصي والعائلي وموطن المساهمين ووكلائهم إن وجدوا وعدد الأسهم التي يملكونها والأصوات التي تخولها لهم.

يتعين على المساهمين الحاضرين ووكلاء المساهمين الممثلين توقيع ورقة الحضور التي تلحق بها التوكيلات التي فوضت للمساهمين من أجل التمثيل أو التي وجهت للشركة، كما يتعين على مكتب الجمعية العامة المصادقة على ورقة الحضور التي تودع في مقر الشركة ويتعين تبليغها إلى كل من يطلبها.

#### المادة 32 : محاضر الجمعيات

تثبت مداوات الجمعيات العامة في محضر يوقعها أعضاء المكتب.

يبين هذا المحضر تاريخ انعقاد الجمعية العامة ومكانه ونمط الدعوة وتشكيلة مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت والنتائج الذي تم بلوغه والوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العامة وملخصا للنقاش ونص التوصيات المعروضة على التصويت ونتائج التصويت.

يصادق مصادقة صحيحة على نسخ محاضر الجمعيات العامة أو المستخرجات عنها من طرف رئيس مجلس إدارة الشركة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا.

تضمن محاضر اجتماعات الجمعيات العامة في سجل خاص يمسك في مقر الشركة ويتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كاتب الضبط للمحكمة التجارية.

يمكن تعويض السجل المذكور بمجموعة أوراق مستقلة مرقمة بتسلسل وموقعة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتمنع كل إضافة في هذه الأوراق أو حذفها أو تعويضها أو قلب ترتيبها.

يبقى السجل أو مجموعة الأوراق المذكورة في كل الأحوال تحت مراقبة الرئيس وكاتب مجلس إدارة الشركة. ويجب إطلاع المتصرفين ومراقبي الحسابات عليه بطلب منهم؛ ويجب على هؤلاء أن يخبروا عن كل مخالفة بشأن مسكها، كلما تطلب الأمر ذلك، أعضاء مجلس إدارة الشركة ويعلنوا عنها في تقريرهم العام للجمعية العامة العادية.

#### المادة 33 : صلاحيات الجمعيات العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات- ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي- ولاسيما:

- الاستماع إلى تقرير مجلس إدارة الشركة حول أعمال الشركة وتقرير مراقبي الحسابات؛
- المناقشة والمصادقة وتصحيح الحسابات وتحديد الأرباح الواجب توزيعها؛
- تعيين أو استبدال أو إعادة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبي الحسابات وتحديد مقدار مكافآت الحضور والمبالغ المرصودة لتسديد مصاريف أعضاء مجلس إدارة الشركة؛
- تحديد أنعاب مراقبي الحسابات؛
- منح مجلس إدارة الشركة الرخص الضرورية في الحالات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية؛
- وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها؛
- المصادقة على الاتفاقات المبرمة؛
- الترخيص للمجلس الإداري قصد تفويت العقارات وجميع الأصول الغير المتداولة المملوكة للشركة.

#### المادة 34 : النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المألقة لحق التصويت. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد أجل انعقاد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

تعتبر مشاركة المساهمين بواسطة وسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة صحيحة ومنتجة لكافة اثارها.

#### المادة 35 : المداوات والتصويت

في كل الجمعيات العامة العادية تجرى عملية التصويت بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

#### المادة 36: صلاحيات الجمعيات غير العادية

تغير مقتضيات النظام الأساسي بطلب من الجمعيات العامة غير العادية، بعد مداولة المجالس المعنية وتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، مع ذلك، الزيادة في أعباء المساهمين ولا تغيير جنسية الشركة.

#### المادة 37 : النصاب في الجمعيات الغير العادية

لا تكون مداوات الجمعية غير العادية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأس المال الشركة.



لا يشمل رأس المال الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاؤها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهر عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضر الحساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السمعية منها والمرئية وفق الشروط المحددة في قانون شركات المساهمة.

**المادة 38: الصلاحيات الخاصة المخولة للجمعيات غير العادية**

يجوز لجمعية عامة غير عادية باقتراح من مجلس الإدارة أن تقوم بإدخال كافة التغييرات في النظام الأساسي، المسموح بها في التشريعات المعمول بها وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

**المادة 39: المداومات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية**

في كل الجمعيات العامة غير العادية، تجري المداومات بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يلتزم جميع المساهمين بما فهمه الغائبون بمداومات الجمعية العامة غير العادية التي تتم طبقاً للقانون وللنظام الأساسي.

غير أن القرارات المتعلقة بتغيير جنسية الشركة أو زيادات التزامات المساهمين تُتخذ بإجماع المساهمين.

**المادة 40: المقتضيات المتعلقة بالجمعيات الخاصة**

تضم الجمعيات الخاصة أصحاب فئة معينة من الأسهم في حالة إحداثها لفائدة بعض المساهمين.

لا يصبح قرار الجمعية العامة بتغيير الحقوق المتعلقة بفئة من فئات الأسهم نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة للمساهمين المعنية بتلك الفئة.

تداول الجمعيات الخاصة وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية.

## الباب السادس

### إعلام المساهمين

**المادة 41: الوثائق موضوع الإعلام**

يشمل إعلام المساهمين إمدادهم بالوثائق والمعلومات التالية، التي من الممكن أن تشمل وثيقة واحدة أو عدة وثائق:

- جدول أعمال الجمعية،
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال تلك التي يقدمها المساهمون أو الشخص الذي دعا إلى انعقاد الجمعية،
- قائمة المتصرفين أعضاء مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذه المجالس والمشملة على:

- الاسم العائلي والشخصي للمترشحين وعمرهم وجنسياتهم وسيرتهم المهنية خلال الخمس سنوات الأخيرة
- المناصب والمهام التي شغلها المترشحون في الشركة وعدد الأسهم التي توجد بين أيديهم.
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية.
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية المعروض على أنظار الجمعية.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية.
- مشروع تخصيص النتائج.
- قائمة المساهمين مع بيان عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وصنفها.
- محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- تقرير مراقب الحسابات المكلف بتقويم الأصل المملوك للمساهم الذي حازته الشركة خلال السنتين التي تلي تقييدها في السجل التجاري.

- تقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات عن الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة و احد المتصرفين.
- تقرير الخبير أو الخبراء المعينون من طرف رئيس المحكمة بطلب من المساهمين الممثلين لعشر (10/1) رأسمال الشركة الخاص بعملية أو عمليات التسيير.
- تقرير لمجلس الإدارة يبين دوافع الزيادة في رأس المال والطريقة المتبعة المقترحة على الجمعية العامة، وعند الاقتضاء، سعر إصدار الأسهم الجديدة أو شروط تحديد السعر وأيضا دوافع إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الخاص بمشروع الزيادة في رأس مال، وعند الاقتضاء، التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بسعر إصدار الأسهم الجديدة.
- حصر الحسابات المنجز من طرف مجلس الإدارة والمصادقة عليه طرف مراقب أو مراقبي الحسابات في حالة الزيادة في رأس المال عن طريق المقاصة مع ديون الشركة.
- تقرير مراقب الحصص في حالة الزيادة العينية في رأس المال.
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن دوافع تخفيض رأس المال والطريقة المستعملة في ذلك.
- تقرير مراقب ومراقبي الحسابات عن الوضعية الصافية بمناسبة تحويل الشركة.
- تقرير دمج الشركة أو انفصالها.
- تقرير لمجلس الإدارة يعرض دواعي مشروع الدمج أو الانفصال.
- القوائم التركيبية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة الخاصة بالشركات المشاركة في عملية الدمج أو الانفصال.
- الكشف المحاسبي المحصور ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ مشروع الدمج أو الانفصال.
- تقرير خاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بشأن تحويل السندات إلى أسهم.
- حسابات تصفية الشركة.

#### المادة 42: الوثائق موضوع الإعلام

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

#### المادة 43: الخبرة

يجوز لمساهم واحد أو عدة مساهمين يمثلون عشر (10/1) رأسمال الشركة أن يطلبوا من المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء يكلفون بتقديم تقرير عن عملية واحدة أو عدة عمليات تسيير.

## الباب السابع

### السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح

#### المادة 44: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر. واستثناء عن ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى في تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

#### المادة 45: تحديد وتوزيع الأرباح-الاحتياطي

تتكون الأرباح الصافية أو خسائر السنة المالية من العائد الصافي للسنة المالية بعد أن تخصص منه المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة.

يتم أولاً، اقتطاع 5% من الأرباح الصافية للسنة المالية، لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني على أن ينقص من هذه الأرباح الخسارات السابقة، إن كانت هناك خسارات، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ صندوق الاحتياطي مبلغاً يساوي عُشر رأسمال الشركة. ويعود كما كان عندما يصبح الاحتياطي القانوني لأي سبب أقل من هذا العُشر.

تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية السنة المالية بعد أن خصم خسارات السنوات المنصرمة واقتطاع نسبة 5% المذكورة أعلاه مضافاً إليها الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة. توزع هذه الأرباح على المساهمين بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

مع ذلك، لمجلس إدارة الشركة الحق في توفير كل الأرباح أو جزء منها، قصد برمجتها أو إيداعها في صندوق احتياطي استثنائي أو صندوق للطوارئ موجود أو في طور الإنشاء.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

#### المادة 46 : أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خرقاً لأحكام المادة 330 من القانون رقم 95-17 يعد ربحاً صورياً.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح وان لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتباراً من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناءً على طلب من مجلس الإدارة.

#### المادة 47: الجرد – القوائم التركيبية – تقرير التسيير- التواصل

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقاً للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوماً من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

### الباب الثامن

#### الحل – التصفية – شرط التحكيم

#### المادة 48: الحل

تنحل الشركة عند انتهاء مدتها، ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة الانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها، يتعين على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" والجماعات الترابية المساهمة للتداول بشأنه، وعلى السلطة المكلفة بالداخلية قصد التأشير.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبث بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

#### المادة 49 : التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عدد من المصنفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأعيان إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصنفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها.

#### المادة 50 : تعيين المتصرفين الأولين

المتصرفون الأولون هم السادة والسيدة الآتية أسماؤهم:

1. أحمد حجي: والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير ادواتنن، ممثلا لوزارة الداخلية؛
2. الحسين العسري: رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"؛
3. ابراهيم حافيدي: رئيس مجلس جهة سوس ماسة؛
4. صالح المالوكي: رئيس مجلس جماعة أكادير
5. أحمد ادراق: رئيس مجلس جماعة انزكان؛
6. عائشة ايدبوش: رئيسة مجلس جماعة الداركة.

يشهد الأشخاص المعينون أعلاه بقبولهم لهذا المنصب وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهامهم كمتصرفين أولين.

وفقا للقانون، يعين المتصرفون الأولون لمدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية للمصادقة على حسابات السنة المنتهية في 31 دجنبر للسنة الثالثة.

#### المادة 51: تعيين أول مراقب للحسابات

تم تعيين مكتب "جستواي GESTWAY" كمراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، حيث أبلغ السيد عبد الرزاق الاجي الكائن عنوانه بعمارة أمل سوس رقم 1888 مكتب 32 شارع الحسن الأول المسيرة أكادير بقرار التعيين وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا الاختيار.

#### المادة 52: شرط التحكيم

سيبدل الأطراف جهودهم من أجل الحل الودي لجميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ خلال حياة الشركة أو تصفيتها، سواء بين المساهمين فيما بينهم أو بين الشركة والمساهمين، بخصوص تفسير أو تنفيذ هذا النظام الأساسي وبصفة عامة جميع النزاعات المرتبطة بالشركة وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض هذه النزاعات على التحكيم وفقا لنظام مركز الوساطة والتحكيم التجاري التابع لغرفة التجارة والصناعة والخدمات بأكادير.

ستجرى كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي.

من أجل إيداع هذا النظام الأساسي ونشره والعقود والمحاضر المتعلقة بالشركة تمنح جميع الصلاحيات للقيام بذلك لمن يحمل نسخة أصلية أو مستخلصا من هذه الوثائق.

### توقيعات المساهمين المؤسسين

مؤسسة التعاون بين الجماعات «أكادير الكبير» في شخص رئيسها السيد الحسين العسري	وزارة الداخلية في شخص السيد والي جهة سوس ماسة
جماعة أكادير في شخص رئيسها السيد صالح المالوكي	جهة سوس ماسة في شخص رئيسها السيد إبراهيم حافيدي
جماعة انزكان في شخص رئيسها السيد أحمد أدراق	جماعة الدراركة في شخص رئيسها السيدة عائشة ايدبوش
تأشيرة السيد وزير الداخلية	

النقطة الثالثة ، الدراسة والمصادقة على طلبات احتلال الملك الغابوي لإنجاز :

- مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجاة الباز.
- مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لإيواء الطلبة .
- مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية اكادير.
- مشروع أكاديمية الرياضة .
- مشروع أكاديمية كرة القدم.
- مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي.
- مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكاوير بمنطقة اغروض بنسركاو.

الرئيس:

الاخوان والاخوات اعضاء المجلس امامنا مواطنون ومواطنات جمعية تيفاوين الذين اتوا لتحية المجلس الجماعي وهم امامكم والمجلس الجماعي برمته ، هؤلاء الاشخاص لاشك انهم كانوا معكم وسيكونون معكم باغلبيتهم ، انا اقترح عليكم هناك نساء واطفال صغار يمكن ان يبقى منكم البعض واخرون يمكن ان يغادروا ولا داعي للوقوف واشكركم على هذه التحية ونسال الله ان يعيننا على حل مشاكلكم وشكرا .

العرض :

اخذ الكلمة السيد محمد حرضوا نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة

التقرير،

محمد حرضوا :

يتعلق الامر بطلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لإنجاز مشاريع وردت في شأنها مراسلات من المديرية الاقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر عن طريق ولاية جهة سوس ماسة تمت مدارستها من جميع جوانبها مع تقديم توضيحات بشأنها من قبل المصالح الجماعية وممثل المياه والغابات ونائب الرئيس ويخص الامر المشاريع التالية:

1. مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجاة الباز ، الكائن بغابة الدولة تلال اكادير على الضفة اليمنى لوادي سوس بمنطقة اغروض بنسركاو ، وسينجز بمواد خفيفة للتفكيك على مساحة 719 متر مربع ، ويتكون من

- ✓ مقهى ادبي
- ✓ أورش للرسم والنحت
- ✓ قاعة للعرض
- ✓ قاعة للمحاضرات
- ✓ قاعة لوسائل الاعلام
- ✓ قاعة للتسجيل الموسيقي
- ✓ مساحة خضراء

تجدد الإشارة الى أن هذا المشروع سبق له ان حصل على موافقة اللجنة الجهوية للاستثناءات. وصادق أعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لانجازه.

2. مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لإيواء الطلبة. الكائن بغابة الدولة مسكينة بجماعة اكادير ، والذي سينجز على

مساحة هكتار ونصف ، ويتكون من :

- ✓ أربعة أجنحة للإيواء
- ✓ قاعة للرياضة
- ✓ إدارة
- ✓ مستودعات
- ✓ مطعم ومقصف
- ✓ سكن وظيفي
- ✓ قاعة للمعلومات ومركز للنسخ
- ✓ ملاعب رياضية
- ✓ قاعة للمطالعة
- ✓ قاعة للصلاة
- ✓ قاعة للتمريض
- ✓ مركز تجاري centre business
- ✓ قاعة لتنظيف الملابس

والمشروع سبق له أن حصل على موافقة اللجنة الجهوية للاستثمار والاستثناءات . وقد ثمن أعضاء اللجنة هذا المشروع بالرغم من أنه مشروع مبني على أغراض ربحية من طرف الخواص وليس منفعة عامة لمساهمته في حل مشكل السكن بالنسبة للطلبة وصادق أعضاء اللجنة بأغلبية الحاضرين على هذا الطلب .

3. مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية اكادير. المتواجد بمنطقة الملعب الكبير أدرار من

أجل إنجاز مركز للتكوين الرياضي على مساحة 5 هكتارات و 339 متر مربع، ويتكون من :

- ✓ جناح اداري
- ✓ ملعب للمنافسة
- ✓ جناح للإيواء
- ✓ مدرجات
- ✓ جناح لتلقيح والدروس
- ✓ مستودعات للملابس
- ✓ ملاعب للتدريب
- ✓ موقف للسيارات

\*

وصادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي الخاص بالمشروع .

4. مشروع أكاديمية الرياضة على الملك الغابوي المتواجد بغابة مسكينة بمنطقة ملعب ادرار بجماعة اكادير ، من أجل

إنجاز مشروع أكاديمية للتكوين الرياضي على مساحة 25348 متر مربع ويتكون من :

- ✓ ملاعب رياضية
- ✓ مسبح مغطى ،
- ✓ قاعات رياضية ...

✓ مرافق تعليمية : مدرسة ابتدائية ، اعدادية ، ثانوية .

✓ مسرح ،

✓ قاعة لوسائل الاعلام مكتبة ، قاعات لمختلف الفنون (الرقص ، الموسيقى ، الفنون التشكيلية)

✓ و مرفق للإيواء : ( 80 سرير) ومطعم .

والمشروع سبق له أن حصل على موافق اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بتاريخ 19 ديسمبر 2019 وصادق أعضاء

اللجنة على هذا الطلب بإجماع الحاضرين .

5- مشروع أكاديمية كرة القدم . على الملك الغابوي المتواجد بمنطقة ملعب أدرار بجامعة اكادير على مساحة هكتار

ونصف .

وتجدر الإشارة الى أن هذا المشروع لم يحصل بعد على موافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار فصادق أعضاء

اللجنة بإجماع الحاضرين على عدم قبول طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لانجاز أكاديمية لكرة القدم .

6- مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي على الملك الغابوي المتواجد بغابة مسكينة بمنطقة ملعب ادرار بجامعة

اكادير على مساحة 41235 متر مربع .وتجدر الإشارة الى أن هذا المشروع لم يحصل بعد على موافقة اللجنة الجهوية الموحدة

للاستثمار . فصادق أعضاء اللجنة الحاضرين بإجماع الحاضرين على عدم قبول طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي

لانجاز مدرسة للسباحة ومركز مائي .

07. مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير بمنطقة اغروض

بنسركاو .

يتعلق الأمر في هذه النقطة بالدراسة و و المصادقة على طلبات احتلال الملك الغابوي بمنطقة

اغروض بنسركاو لانجاز مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير ، والتي جاءت

لتعزيز البنيات التحتية للحي فياطار الطفرة النوعية التي عرفها في عمليات شق الطرقات لفك العزلة عنه، والتي سهر المجلس

الجماعي لاكادير على تمريرها للتخفيف من الضغط على بعض المحاور الطرقية ، وتزويده بالتجهيزات والبنيات التحتية منها مد

لقنوات الصرف الصحي.

خلال المناقشة ثمن السادة الأعضاء هذه النقطة لأهميتها ودورها مؤكدين على ضرورة استكمال المعطيات والوثائق

المتعلقة بالمشروع من مذكرة تقديم وتصميم .

وفي الأخير صادق السادة الأعضاء بإجماع الحاضرين على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لانجاز مشروع تمرير

قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات باكادير .

## المناقشة :

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

اول عمل ، تيمنا بحضور صاحب الجلالة في منطقة اغروض تم فك مشكلين عويصين يوم السبت وهما مد قنوات

الصرف الصحي بحيين لم تصلهما هذه القناة منذ زمن بعيد اي منذ التجربة السابقة ، اذن تم فك هذا المشكل وبطبيعة الحال كان

دور الادارة الترابية ودور نساء منطقة اغروض الذي يعتبر دورا كبيرا لفك هذا المشكل ، اذن نحني تدخل الوالي ، ونتمن بمقام

صاحب الجلالة في هذه المنطقة العزيزة علينا ، هذه المنطقة العزيزة لتنوير السادة الاعضاء ، لان هذا مهم للتاريخ بالنسبة لمؤسسة

البلدية ، بدأت عملية الاحتلال المؤقت في هذه المنطقة منذ بداية التسعينات واول مشروع تم اعمال الاحتلال المؤقت فيه ، - والسيد

القائد ابراهيم كان من الاشخاص القريبين من عمليات الاحتلال المؤقت ، هناك LA VILLE COCOPOROTCHI وهناك مشروع

ادريس التولالي الذي تم تحويله الى الكولف الان ، هناك مشروع المشاتل لبنسركاو ، هناك مشروع الفندق الذي تم تحويله الى

مستثمر اخر، يعني هناك عددا من المشاريع كلها اخذت في اطار الاحتلال المؤقت ، بين قوسين - بطبيعة الحال نحن نؤمن بتشجيع



السياحة - ولكن الاثر الاقتصادي ليس مهما وهذا للتاريخ ، وبقيت تلك البقايا كما يسمونها في المياه والغابات " les chutes " هكتار ، هكتار ونصف ، هكتاران و3 هكتارات وهي التي تعطى الان في اطار الاحتلال المؤقت ومنها ملك اغروض الذي تم تفويته للسيدة ،

ونحن بطبيعة الحال لسنا ضد المستثمرين ولا ضد الفن بصفة عامة ، ولكن التاريخ يوجد ، لان اغلب الاخوان يعرفون منطقة اغروض الا ابناء بنسركاو الذين لهم الحق في معرفة منطقة اغروض ، و القصر الملكي الذي يعتبر نعمة على هذه المنطقة يبقى هو المتنافس الوحيد داخل المجال الحضري لاكاير الذي يحتوي على غابة وهذه الغابة محافظ عليها بشكل دقيق الى جانب المساكن واكبر غابة للكالبتوس في اقليم اكادير ادوتنان ، وللتاريخ ايضا فكم من شخص اخذ مشروعاً له هنا ويتم كراء هذا المشروع لكونه احتلالاً مؤقتاً ، ونعرف ان المردود الاقتصادي للاحتلال المؤقت وعوائده المالية عوائد قليلة ، وهناك مشاريع ذات مداخيل خيالية ولكن اذا عاينت مردودها المالي تجده قليلاً بطبيعة الحال لوجود وصاية الملك الغابوي ، فالمياه والغابات مسؤولة ونحن لدينا وصاية ، واعطاء الاحتلال المؤقت حتى بالنسبة للمجلس الجهوي للاستثمار فالمعطيات لديه ربما ... وانا لا اقلل من كفاءتهم ولكن المنطقة يجب ان تكون معروفة ، فزيارة صاحب الجلالة الان ، ولكي نكون واقعيين فعدد من المشاريع انجزت بموجب هذه الزيارة وبموجب ملاحظاته المهمة ، فالقانون يقول بمنحهم الاحتلال المؤقت ولكن التزاماتهم تخالف الواقع ، وانا اعرف مشاريع هناك تم احداث '« sous sol بعد مرور لجنة الموافقة الخاصة ب « permis d'habiter » فهناك اشياء وانا لا احمل المسؤولية للإدارة الترابية بل احمل المسؤولية لصاحب المشروع ، وهناك مشاريع -ولا زلت اذكر والسيد القائد قام معنا بجولة - متوقفة وكنا في التجربة السابقة سناخذ فيها بقعا لاحداث مؤسسة الثانوية تاهيلية ، ومباشرة بعد الزيارة تم اعادة تمشيط المشروع من جديد وهذه مسائل للتاريخ ونحن كبرنا ولكن نسجل هذه الملاحظة للتاريخ مثلا ملعب الكولف .....

الامام ادجيبي :

السلام عليكم السيد الرئيس ، الاخ رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوات والاخوة اعضاء المجلس ، اطر الجماعة المواطنين الحاضرون ،

انا اريد ان اشير الى مسألة اساسية كون ان هذه المسألة مرت في اللجنة اعتقد لجنة التعمير ، واعتقد انكم لم تتطلعوا على مضمون طلب استغلال الملك الغابوي لمشروع دار الضيافة الخاصة بالفنانين ، اعتقد وانا اجزم انكم لم تتطلعوا عليه ، وصوتتم عليه ، لماذا ؟ لان الورقة التقديمية المقدمة الينا كلها تتعارض مع ما هو موجود في الوثائق ونحن سنناقش واحدة واحدة. اول مسألة ان البنائات ستكون بمواد خفيفة قابلة للتفكيك ، وناتي الى التصميم نجد ان هناك « rez de chaussée » وهناك الطابق الاول ، فهل هذه الاشياء ستبنى بمواد خفيفة ، وهذه نقطة اولى والتي تتعارض مع ما جاء في الورقة التقديمية ، ناتي الى مكونات المشروع ، يتكون المشروع من مقهى ادبي ، وناتي الى اللانحة فلا نجد مقهى ادبي بل نجد « cafe restaurant يعني مطعم وهذا المضمون يتعارض مع المذكرة التقديمية ، ناتي الى اوراش الرسم والنحت ، وهي اوراش « ateliers يعني عدد كبير وناتي الى المضمون نجد « atelier de peinture » وليس « la sculpture » وفي مساحته 20 متر مربع وهل تعرفون ما معنى 20 متر مربع للرسم 5/4 فلا يمكن ، وهذه الاقامة فيها 14 غرفة يعني 14 فنا ، اذا خصصنا لكل فنان غرفة ، فاما اذا كان لدينا فنانان لكل غرفة فسيكون لدينا 28 فنا ، فهل 24 فنا سيعملون في ورشة للصباغة مساحتها 20 متر مربع ؟ فهذا لا يمكن وهي نقطة ثالثة تتعارض مع ما جاء في الورقة التقديمية ، هناك قاعة العرض « sale d'exposition » اذا اتينا الى الوثائق لانجد « sale d'exposition » بل نجد « une galerie » و « la » « galerie مساحتها 20 متر مربع فهل يمكن ان تخصصها قاعة للصباغة فهذا مستحيل ، وهذا اعتقد ان جميع الاخوان لم يطلعوا على مضامين هذه الوثائق لذلك صوتوا ولم يعرفوا على ماذا ويعتبرون الامور عادية وانا اعتبر هذا تدليسا وليس هذا بمعقول ان تدلي لنا باشياء وعندما اطلع على المضمون اجد اشياء اخرى ، او انهم يدعون اننا لانعرف اللغة الفرنسية وهذا ما بدا لي ، ناتي الى قاعة المحاضرات « sale de conference » غير موجودة في التصميم ، قاعة لوسائل الاعلام « médiatique » فهي مكتوبة لدينا ولكن في التصميم غير موجودة ، قاعة للتسجيل الموسيقي موجودة ، مساحة خضراء موجودة ، والشيء غير الموجود في الورقة التقديمية الاقامة « les chambres » غير موجودة ولم يتم الاشارة اليها في الورقة التقديمية ، يعني ما يبدو لي في هذه النقطة ان الاخوان في اللجنة الجهوية للاستثناءات لما صادقوا على هذه الاشياء لم يطلعوا على المضمون ، واكتفي بهذا القدر الى اللانحة الثانية .

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس ،

في هذه النقطة المتعلقة باحتلال الملك الغابوي ، هناك مجموعة من الملاحظات الخاصة بالملفات التي نتوصل بها اغلبها غير كامل او انها لم تتم الموافقة عليها ، و من الناحية الادارية هنا نقطتان لم تتم الموافقة عليهما اصلا ويجب ان لا نناقشهم ، فالنقطة التي تحدث عنها من قبل السيد ادجيبي المتعلقة بدار الضيافة الخاصة بالفنانين ، فهي النقطة الوحيدة التي كان ملفها كاملا تقريبا لهذا السبب برزت فيه عيوب ، اما الملفات الاخرى فلا ندري ما اذا يوجد فيها ، يعني انها ملفات اكثر شفافية ومع ذلك ظهر فيها عيب ، ولا اريد ان ادخل في تفاصيل دارالضيافة الخاصة بالفنانين ، بل هناك نوع من المشاريع التي تعجبني وهذا مجازا ، هناك المشروع الجامعي لايواء الطلبة ، و ساستعير كلمة تدليس التي استخدمها الاخ ادجيبي ، فالتدليس موجود في المشاريع المتعلقة باقامة الطلبة ، فهي دائما تاتي بنا بهذه الطريقة ويتبادر الى الاذهان انها تريد ان تقدم مصلحة لعباد الله ، بقدر ماهي مشاريع ربحية مائة في المائة .

و بالنسبة لي فمن اراد ان يبني اقامة خاصة للطالبات فليقتني ارضا بثمنها ، لان هذه الاقامات ستبنى على شكل مجموعة من الطوابق وستكون فيها محلات للطلبة او « des appartements » صغرى او « des studios » وسيتم كراؤها بثمن ، وليست فيها اية اضافة في اطار المنفعة العامة وسيستهلك الوعاء العقاري القليل الموجود عندنا في اكادير ، بالنسبة لي يجب ان تكون لدى الجماعة سياسة استباقية للبحث عن هذه البقايا ، « les chutes » التي تم التحدث عنها من قبل ، وكذا الاراضي المتبقية في اطار الملك الغابوي ماذا يمكن ان ننجز فيها نحن ؟ وانا لا اتذكر مساحتها ، لانها مشاريع غير ذات قيمة مضافة وليست كالمشاريع الرياضية التي تساعد الاندية في تطوير ادائها وهذه امور مهمة .

وهناك نقطة تم رفضها اصلا من طرف اللجن وهي مشروع اكااديمية كرة القدم ، تبين فيها فعلا ان صاحب المشروع انسان متعود على دفع ملفات كل مرة ياخذ الاذن باستغلال الملك الغابوي وما زال ينتظر السمسرة فيها ، وهذا يعني انه لايملك امكانية للاستغلال فيها مباشرة ، وانا مرة اخرى اؤكد على منح وعاء عقاري وسط مدينة اكادير في اطار استغلال الملك الغابوي لمشروع الحي الجامعي الخاص اعتبره ريعا وان الجماعة تضعيع وعاءها العقاري في مسائل لا تعود بالنفع على الساكنة و فقط تساهم في الاغتناء الفردي لاصحاب هذه المشاريع وشكرا .

محمد حفيضي :

شكرا السيد الرئيس ،

هو في واقع الامر يجد المرء نفسه امام مشكلة ، من جهة موقفه من مشاريع التي يفترض انها مشاريع استثمارية ، ومشاريع يمكن ان تدر الفضل على المدينة سواء من حيث مناصب الشغل ، وفي الحقيقة يجب ان يكون توزيع الخيرات عادلا في المجتمع ، ولكن علينا ان نقوم بخلق هذه الخيرات ، وهذا النوع من المشاريع يندرج ضمن هذه الاستراتيجية ، ولكن المشكلة التي يطرحها احياء هذا النوع من المشاريع هي ، اولا الوعاء العقاري الذي اصبح عملة الذهب النادر في اكادير فلم يبق الا بعض المناطق . والوعاء العقاري بالنسبة لمدينة في طريق النمو مثل اكادير هو شيء اساسي ، فبالتالي يجب ان نحافظ عليه و نقوم باستثماره ولكن بطريقة تكون بالفعل طريقة سليمة وناجعة حتى لا يقال لنا في المستقبل لماذا قبلتم بهذا الامر و كان عليكم ان تخبرونا بهذا ، فيبقى هذا مشكلا. هذه المشاريع ستصبح ضمن التراب الجماعي وان كانت ملكا غابويا لاكادير ، ينبغي تجهيزها وصرف مياهاا بمعنى انه سيكون على حساب الجماعة التي ستقوم بتجهيز تلك المنطقة ، اذن هذا مكلف .

فيما يتعلق بهذه المشاريع اقول ان اي مشروع كيفما كان نوعه يجب في نظري ان يتوفر على نسبة ولو معينة من الصندق ، ليس الصندق بالمعنى الأخلاقي ولكن الصندق بالمعنى المنطقي ، ان يكون مستجيبا لقصدية منطقية تفصح عن مستقبل هذا المشروع او كما يقول المناطق ان يكون مناسباً او موافقا لما يجب ان يكون عليه الحال او لما عليه الحال ، واذا نقض احد الامرين فانه يطرح مجموعة من التساؤلات . ومنهذه المشاريع ولن اطيل فيها لاتناولها في النقاش ، دار الضيافة ، « l'espace artistique » هناك فرق كبير بين الطلب الذي قدم بالخط اللاتيني الى المياها والغابات و يتضمن مقهى ادبي والى ما الى ذلك ، وبين المشروع الذي تقدم به المهندس المعماري ، اكثر مما قاله السيد ادجيبي مشكورا ، حين ننظر في هذا المشروع والمشكل انه فضاء للفنانين ، وربما انه لو قدم هذا المشروع الى المياها والغابات ربما لن توافق عليه لوجود محل خاص بالفن « galerie d'art » وعندنا ورش للصباعة وعندنا محل

للتسجيل هذه كلها مجموعة والفضاء فيه 60 متر مربع والمساحة العامة للمشروع هي 919 متر ، والفضاء الفني ودارالضيافة للفنانين لا يعد اشكالا . ومن الورقة التي قدمت للمياه والغابات التي تتضمن مجموعة من المشاريع الى ثلاثة مشاريع صغرى بمساحة 60 متر من 919 متر ناهيك عن الطابق تحت ارضي ، فاذا كانت هذه الامور تتم بالبناء الخفيف ، فنسالكم- شاكرين لاننا قد نكون نجعل هذا الامر- ايمكن لهذا النوع من البناء ان يتم بمواد خفيفة ؟ وكيف ستكون هذه المواد الخفيفة ؟ لسنا نعلم لان الصين الشعبية واليابان وصلت الى مستوى من المستويات في البناء ، ربما قد يكون هذا الامر ، حتى لانحكم على مشروع باننا لانقبله انطلاقا من جهلنا ، وبالتالي فالجهل يقتل ...، فيما يتعلق بمشروع الحي الجامعي ، انا اقول ان هذا المشروع جيد ولكن فقط ان نحذف منه عبارة الحي الجامعي ، انا لم انظر الى الملف كونه لا يوجد عندي ، لان المفروض اذا كان يريد ان يبني حيا جامعي فمرحبا به ، ولكن على الاقل يجب ان يدلي لنا بوثيقة ؛ لان هناك لجنة وطنية للاشراف على الاحياء الجامعية ، تبرز على الاقل ان هذا المشروع فيه مواصفات الحي الجامعي ، وان الائمة التي سيفرضها ستكون في متناول المعنيين ، وما الى ذلك والا فليمر ويقول بانني اريد ان اقوم باقامة موجهة لاستقبال الطلبة ويحذف منها الحي الجامعي و ما الى ذلك من الامر ومرحبا به . فيما يتعلق بمشروعين اخرين ...

الرئيس : انتهى الوقت السيد حفيضي .

ادريس البوعلي :

شكرا السيد الرئيس ،

انا ما اريد ان اثيره في هذه النقطة ، هو اننا صادقنا على عدة طلبات لاحتلال الملك الغابوي وهي اعداد كثيرة صادق عليها هذا المجلس والمجالس السابقة ، نحن سيدي الرئيس نريد ان نعرف مآل هذه الطلبات التي صودق عليها في هذا المجلس ولا في المجالس السابقة لانها ما زالت عارية لم ينجز فيها اي شيء فما مصيرها ، وكان على لجنة الاستثناءات ان تعطينا نظرة عن هذه الطلبات والتي صادقنا عليها مسبقا منذ سنين وسنين ، وهل اصحابها ينتظرون شيئا سيتغير في البلاد لتغيير المشاريع التي تتضمنها ، وكلنا نعرف دون ذكر الاماكن ودون تسمية احد ، نريد فقط ورقة تعرفنا بالمشاريع التي انجزت على هذه الاراضي والتي لم تنجز عليها ولماذا ؟.

اثير هنا نادي حسنية اكادير ، ونحن كمجلس لدينا اتفاقية مع نادي حسنية اكادير ، وتعرفون ان الحسنية في هذه الايام وصلت الى مستوى لا يخطر على بالنا انها ستصل اليه ، ونريد من الاشخاص ونحن لدينا اتفاقية مع هذا النادي ونساهم في تسييره ، نريد على الاقل ان نعرف ، اوان تجتمع لجنة الرياضة مع المكتب المسير للحسنية لمعرفة ماذا يقع داخل هذا النادي .

ولدي طلب اخر مادام قد تم التطرق للرياضة ، سيدي الرئيس ،فاندية اكادير واندية الجهة ، تستفيد من منحة تقدمها الجهة وانتم السيد الرئيس والاخوة البرلمانيين والاخوة اعضاء الجهة تعرفون بانه تقدم منحة الى عصبة سوس وهذه المنحة تستفيد منها الاندية ، لحد الساعة لم نستفد منها ، والسبب هو ان الوزارة لا تريد ان توقع على صرف هذه المنحة ، و كما هو معروف فهذه الاندية كلها تعتمد على هذه المنحة وفي تقاريرها المالية تعتمد على هذه المنحة التي لا زالت لم تخرج الى الوجود ، وهل الامر سينتظر خروج الاندية في وقفات احتجاجية امام الشبيبة والرياضة ، ولهذا نطلب من الاشخاص البرلمانيين ليس فقط المتواجدين معنا ، بل كل برلماني الجهة والاخوة اعضاء الجهة للتدخل لحل هذا المشكل ، لان هذه الاندية وما دمنا نحن ننذر لهذه الاندية وليس هذا تبجحا بالرياضة ، لكن ما دمنا نساهم في قطاع الرياضة فيجب ان ننتم الخطوة كي تحصل عصبة سوس على هذه المنحة للدفع بهذه الفرق الى الامام ، والا فلينتظر الجميع - وانا لا اقول هذا للمجلس بل اقول للجميع سلطة ومنتخبين ومجتمع مدني - اننا سنقف ليس لاننا نريد ان نقف بل لاننا لانملك وسائل مادية ، فهناك بعض الاندية التي تم حجز حساباتها لانها مدينة ، فنحن سنمنا من طلب المساهمات في المدينة ...

محمد لامين كلكام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، شكرا السيد الرئيس ،

كما تعلمون ان مدينة اكادير لديها اشكال فيما يتعلق بالمجال الترابي ، يعني أنها محاصرة ترابيا بمجموعة من الجبال وبالتالي اوصي الجماعة بان تحافظ على مجالها الترابي ، فمشاريع من هذا النوع ، اعتقد ، ان الغرض منها هو الاستيلاء على الارض لا اقل ولا اكثر ، وهذا يتجلى في امثلة حية .مثلا المؤسسات التعليمية وعندما نتحدث عن المؤسسات التعليمية ، فحينما يتم بناء

هذه المؤسسة يقوم المعني بوضع بعض الادوات او الاليات في محيط هذه المؤسسات ويبدأ في التوسع وهذا يوجد في النجاح ، في إدارة ادرار ، فهذا الشخص لديه مؤسسة تعليمية والان بدأ يزحف لاقامة طرق لياخذها مستقبلا ، وهؤلاء الاشخاص اذكيا يعرفون كيف يستولون على الاراضي ،باللجوء الي المياه والغابات اما عن طريق التبادل او طلب استغلال هذه الاراضي .

نموذج اخر السيد الرئيس وكنت قد ارسلت فيه مراسلة و هو موجود بين الوثائق وهو مؤسسة « al inbiaatacademy construction d'un complexe sportif اعدنا مراسلة في هذا الموضوع ، هذه المؤسسة عملت لتأخذ ارضا لانجاز مركب ، ولكن ليس من المعقول السيد الرئيس ان تقوم باستغلال طريق وفضاء الجماعة الذي يتضرر منه السكان في حي القدس ، ولحد الساعة لا توجد اية مبادرة من طرف الجماعة لفك اشكال هذه الساكنة ، هذا يعني ان هؤلاء الاشخاص من ناحية الاستثمارات ماذا ستستفيد منهم الجماعة ، فهم يستولون على الارض بطرقهم الخاصة والجماعة غدا او بعد غد ، سيكون لديها خصاص وستحتاج الى هذه الارض ولن تجدها ، النقطة الاخرى المتعلقة بدار الضيافة يبدو لي انها ممنوحة لشخص يعني « personne physique » ، لم تعط لا لتعاونية او شركة ، او لفنانين بل اعطيت لشخص ، يعني في الحقيقة ان هذا تفويت الارض لاشخاص معينين لاستثمارها او لن يستثمروها ، ستستفيد منها الجماعة ام لا الله اعلم وشكرا .

الامام ادجيبي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، الاخوات والاخوة الاعضاء ، موظفي الجماعة المواطنين الحاضرون ،

اريد ان اتحدث عن مشروع دار الضيافة الخاصة بالفنانين ، كما قال الاخ ادم بوهدما ، انه الملف الوحيد الذي يتوفر على وثائق وبمقدورنا التحدث عنه ، بالنسبة للفنانين فهذا حلم يحلمون به وبان تكون لديهم دارا للضيافة وتكون لديهم ورشات وعدة اشياء للاشتغال فيها ، ولكن ما بين ايدينا يتعارض مع ما يطمح اليه الفنان . و ما يبدو لي انه يريدون توريطنا وتوريط المجلس في مشكل قانوني وهذا تدليس ، لانك لما تدلي بمعلومات في الورقة التقديمية ، وعندما افتح الملف اجد اشياء اخرى مختلفة فهذا تدليس واستبدال لمسؤولي هذه المدينة ، ولا يمكن لنا ان نتحدث عن مثل هذه المسائل .

وعندما تأتي الى اقامة الفنانين ، فاقامة الفنانين في جميع المدن المغربية ، سواء في مراكش او الدار البيضاء - وانا عشت تجربة في كل هذه المدن ، فاقامة الفنان يجب ان تكون فيها ورشات « des ateliers » وهي اساسية ، هناك اقامة في الدار البيضاء فيها اربع غرف واربع « artistes » ومسبح وكل شيء ، والشيء المتوفر فيها بكثرة هي الورشات التي سيستفيد منها الفنان ، وهذه الورشات يجب ان تكون كبيرة على الاقل ان تكون مساحتها 80 متر مربع ليستغل فيها فنان واحد اذا اراد ان يعمل على الاعمال التشكيلية الكبيرة ، فهذه الاشياء غير متوفرة لدينا في هذه الاقامة ، ولو كانت متوفرة سنكون فرحين بها ، وستقول اننا نتوفر على اقامة للاشتغال فيها ، فنحن نملك عددا كبيرا من الغرف ولان تتوفر على ورشات للاشتغال وهذا مخالف لعرف اقامات الفنانين في المغرب ، وانا كنت سعيدا لما سمعت في البداية باقامة الفنانين ولكن لما اطلعت على التفاصيل اندهشت وانا اعذر الاخوان الذي صوتوا على هذا المشروع ، لانهم لم يطلعوا على كل هذه الحقائق واعتقد ان الصورة واضحة .

محمد حفيضي :

قلت انتقل الى اللانحة الاستدراكية اما اللانحة الثانية فلم اصل اليها بعد ، لدي مشروعين ، مشروع « sport étude academy » ومشروع « aqualif investissement هذان المشروعان لنتكون واضحين مؤسستان تعليميتان في المستقبل ، لذلك قلت يجب ان يكون هناك صدق ، وهو ما يجب ان يكون عليه الحال ، فليقدم مشروع من اجل بناء مؤسسة تربية مباشرة ، فمشروع « sport étude academy » فهو يقولها ، مرافق تعليمية ، مدرسة ابتدائية ، مدرسة اعدادية ومدرسة ثانوية و80 سريرا ومطعم ويجب ان لا تكذب وهذا واضح 80 سريرا للمدارس التحضيرية فيما بعد ، فلا اكااديمية ولا رياضة ولا هم يحزنون ، فقط ان يكون صادقا ، بان المشروع هو مؤسسة تربية فانا لست ضده بل ادعوان تمنح له بقعة ارضية من تلك البقع المتواجدة في حي الداخلة المخصصة للتجهيز وفارغة وينجز فيها مشروعه ، وهناك ايضا بقعا مساحتها متران ونصف "2.5" وانا لست ضد المشروع .

فيما يتعلق بالحوض المائي طلب 41235 متر اي اربع هكتارات ونصف فهل سينجز لنا متارة ؟ وحوض المتارة هو الذي يتوفر على اربع هكتارات ونصف ويحتوي على مسبح في الوسط ، وثانيا فهو واضح في طلبه ، يقول « la premiere phase consiste ..... واضاف يقول « « etablissement scolaire et associative » فهناك مؤسسة تربية في الداخل ، لهذا اقول يجب

الصدق ويقول يريد ان يبني ، والمشكل في هذين المشروعين هو انهما محاديان للملعب مباشرة ، وتعرفون انه عندما تلعب مقابلة هناك ، فالحراسة تبدأ من الحديقة وعلى طول الطريق المؤدي الى الملعب وخاصة اذا نظمت هذه المقابلة يوم الاربعاء فهل يقوم المنظمون بحبس التلاميذ عن الدراسة، لهذا السبب اقول لكم يجب التفكير في المستقبل ، فهي مشاريع ذات طابع تربوي بشكل واضح ومحادية للملعب فانا لست متفقا معها ، لست ضد المشروعين ، ولكن فلينجز المشروعان في مكان اخر ، فتحن نقوم باغلاق الكليات اذا برمجت اية مقابلة يوم الاربعاء وبالاخرى اذا انجزت المؤسسات التعليمية بمحاذاته .

اما فيما يتعلق بمشروع الحسنية فانا متفق ، وفيما يتعلق بالتطهير السائل انا متفق وشكرا السيد الرئيس .

ادريس البوعلي:

شكرا السيد الرئيس ،

انتهيت من الرياضة وسأبدأ بالرياضة في التدخل ان اطلب من الاخوان ان يقوموا بلمسة في هذا الشأن لكي يوقع السيد الوزير على الاتفاقية لتمكين الفرق من منحها .

دائما في طلب الاحتلال ، سيديا الرئيس ، اعرف بقعة عمرت لخمس عشرة سنة او اكثر ويمكن ان تكون عشرون سنة تم تفويتها ل : « RAM » ، فهل هذه البقعة ستبقى على حالها نقطة سوداء داخل مدينة اكادير دون تحرك وانا هنا فقط أعطيت مثلا وذكرت « RAM » اما اذا أردت ان أتحدث عن الأشخاص فنصبح فيما هي وما لونها وسنبوح باشياء لا تروق اصحابها ولا أريد ان أوضح اكثر. اذن عندما نتحدث عن طلبات الاحتلال فهذه الأندية الرياضية اولى بها ، وعندنا ظاهرة التي استجبت في المدينة وهي ظاهرة الباعة المتجولين ، فالأشخاص أصبحوا يبيعون منازلهم لاحتكار الباعة المتجولين امام منزلهم ، فهل تم التفكير يوما ما في لجنة الاستثناءات لتخصيص هذه البقع التي نوزعها ونخصصها لأولئك الأشخاص لفك الحصار على تلك الأحياء ، فهذه معضلة ، فانا استحيي عندما أتحدث عن السير والجولان ، فاي سير واي جولان في هذه المدينة ؟ شخص يبيع منزله لان بائعا متجولا امام منزله ولا من يحرك ساكنا ، وانا لست ضد البائع المتجول ، فعوض بقع الاحتلال المؤقت يجب ان نفكر في هذه الاشياء نحن كمجلس وسلطة لنجد حولا حتى ترتاح ساكنة اكادير.

فنحن لسنا ضد الاستثمارات في مدينة اكادير ، بل نحن مع الاستثمارات ، ولكن يجب ان نبدأ بالاولويات ، فكما ترون فالاراضي تفوت وغدا لن نجد بديلا لحل مشاكلنا ، وانا الح على هذا المشكل باعتباره مشكلا عويضا وهو مشكل الباعة المتجولين ويتجلى ذلك في سخط المواطنين علينا وعلى السلطة ، فيجب ان نحل هذا المشكل .

بوحمة ميري:

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السيدات والسادة اعضاء المجلس ، الحضور الكريم ،

انا تدخل في هذه النقطة سيكون على شكل توضيح وعلى شكل ملتصق و اقتراح ، اولا التوضيح ، باعتبار ان النقطة واضحة " الدراسة والمصادقة على طلبات الاحتلال " والقانون هنا واضح فيما يخص العقار ، فهذا العقار ليس ملكا للجماعة بل ملك المياه والغابات ، يرسل الينا للتداول فيه في المجلس ، النقطة الاولى ، هل نحن موافقون باعطاء هذه الارض لانجاز هذه المشاريع ، ام ان الجماعة ستنجز عليها مشروعا و هي صاحبة الأولوية مثلها مثل الأملاك المخزنية ، وهذا لنكون واضحين مع المواطنين حتى لا يقال للمجلس انه يعرقل الاستثمارات ، لذا يجب ان نوضح الامور ونسميها بمسمياتها ، فهناك المجلس الجهوي للاستثمارات هو الذي يقوم بدراسة ملفات الاستثمار، وهنا ساوجه طلي و مقترحي للسيد الرئيس ، باخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي أدلى بها الإخوان ، اما دورنا نحن كمجلس ، فهل نحن في حاجة لهذه الاراضي لمشاريع جماعية او اقتناءها حتى تكون ضمن عقارات الجماعة فهذا شيء اخر ، اذن ، فنلتصق من السيد الرئيس ان يقدم ملاحظتنا بهذا الخصوص وهي ملاحظات قيمة على أساس ان المجلس الجهوي للاستثمارات او اللجان المتتبعه لهذه المشاريع لإبداء ملاحظاتها ، هذا من جهة ، اما من جهة عقار الجماعة ، فقد قننها المشرع ، لانه ليس هناك اية صفة تقام في اي مشروع او اي عقار اذا لم تتم تعبئته .

وهنا السيد الرئيس ، افتح قوسا ربما يعتبر مسكوتا عنه ، وهو مشروع « jardin botanique » انا في المجلس كنت من الاشخاص المعارضين لهذه الفكرة ، الان هذا المشروع يعتبر نقطة سوداء في اكادير لعدم اتمامه ومع الاسف في زمننا هذا يوجد حائط باسمنت مسلح الذي يعتبر وصمة عار ، فاذا كنا لا ننسى الماضي ففي هذه الحالة كذلك يجب ان لا ننسى الماضي ، فما أنجز في تالبرجت القديمة يعتبر وصمة عار على الأشخاص الذين أنجزوا هذا المشروع لأنها ليست ارض تابعة للبلدية واتضح الان انه

مملوك لاشخاص بدليل انهم يملكون وثائق ورسوم عقارية في تلك المنطقة ولهذا السبب فهذا المشروع لن يتم استكمالها ، وسيبقى نقطة سوداء في اجمل منطقة موجودة في انزا وفي مشاريع اخرى التي تمت التوقيع عليها امام جلاله الملك بخصوص مدخل الميناء بسوق السمك فهذه كلها نقط سوداء ..

العربي سوتصان:

شكرا السيد الرئيس ، شكرا السيد ممثل السلطة ، شكرا اخواني الاعضاء المستشارين ، بدوري اتمن ما جاء في كلمة السيد الرئيس بخصوص الزيارة الملكية ، ولا يسعنا الا ان نرحب بجلالة الملك في هذه المدينة العزيزة ، ساتدخل في نقطة واحدة ، وهي فك العزلة على احياء اغروضبنسركا ومن ناحية قنوات الصرف الصحي ، اود ان اسجل في هذه المسألة دور الفاعل السياسي للمستشارين والتواجد الميداني و اليومي في هذا العمل ، وهذا الدور يتجلى في التنسيق بين الملاكين والوكالة المتعددة الخدمات والسلطة والمياه والغابات في تحرير المسار ، وخص بالذكر البقعة التي في ملكية السيد مراهش والتي تدخل فيها بعض نواب الرئيس مشكورين ، تانيا البقعة المملوكة للخواص في تابوحسينت لحل مشكل الصرف الصحي لفائدة 20 عائلة ، ثالثا ، ربط الحي بالاحياء التالية ، حي الحزيمي ، حي اصبايو ، حي حفصي ، وحي اوضيف ، وهذه كلها ما ولازلنا نبحث عن حلول لربطها ان شاء الله بالصرف الصحي ، ومن انجازات هذا المجلس ايضا في هذه منطقة اغروض ، هناك ملعب القرب بالعشب الاصطناعي ، قاعة متعددة الخدمات مجهزة بتجهيزات عصرية ، هناك مستوصف ، طرقات وهناك اشياء كثيرة انجزت في حي اغروض ونشكر الاخوان وشكرا .

عبدالاله غالم:

شكرا السيد الرئيس : السيد القائد ، السيدات والسادة المستشارين ، السادة الموظفين المحترمين ، انا بدوري ارحب بمجيء صاحب الجلالة الى مدينة اكادير ، فمنذ اعتلائه العرش جاء الى المدينة و اعطى خطوات الانطلاقة والاهتمام بالمدينة ولكن نطلب من الله ان يهدينا ، وهذه الخطوات كانت اكثر من المدن الأخرى ، وها هو الان قد عاد وأطلق مشاريع كبيرة .

بدوري السيد الرئيس في هذا الاحتلال المؤقت لست ضد الاستفادة ، نحن فقط " جئنا للتصويت على طلب الاحتلال المؤقت " « Demande d'occupation temporaire du domaine foristier " d'hôte d'artiste en matière léger démontable " وهذا ما سنصوت عليه ، فما قدمته السيدة او غيره فهم يتحملون مسؤوليتهم هم و المركز الجهوي للاستثمار " CRI " ، انا انظر الى التصميم الموجود أمامنا ، فهو تصميم غير مرخص ، ونحن كمجلس حين اعطاء ترخيص سنرى التصميم ان كان قانونيا ام لا ؟ اذن هناك أمور ، - وانا أقول هذا - يجب ان لانغلط أنفسنا ، فنحن توصلنا بورقة من المياه والغابات فهي التي سنصوت عليها ، ونحن لسنا ضد المستثمرين ولا ضد اشخاص يريدون انجاز مشاريع ، و الأطراف التي تقدمت بهذه الوثائق هم الولاية والمياه والغابات يلتمسون منا رخصة كما قال السيد ميري هل من الممكن ؟ ام اننا نريدها لاولوية الجماعة في ذلك ، واريده ان اسأل السيد تلوست جاء في كلامه " ديالو" او " DIALO " لا اعرف معنى هذه الكلمة ... وشكرا السيد الرئيس .

محمد تلوست :

ربما ان تربيتي ناقصة شيئا ما ..(-تدخل عبد الاله-) تلوست: لا اعنيك السيد عبد الاله ، في الوقت الذي قلت فيه ان صاحب الجلالة حل باغروض وتم حل المشكل ، فانا قلنا بنية حسنة وانا اتحدث بنية حسنة ، وانا فقط استاذ اعلم التلاميذ ، ولا اعنيك السيد عبد الاله ، وما قمنا به الله هو الذي يعلمه والعبد لا يعرف شيئا ، وان كنا نتحدث هنا فالواقع هو الفاصل ، استسمح ،

تدخلي ساصيغه على شكل نقط :أولا يجب ان تكون هناك زيارة ميدانية لجميع الاعضاء المستشارين ولجنة تعد تقريرا للاحتلالات المؤقتة الموجودة الان لنرى هذه المشاريع المنجزة في الاحتلالات المؤقتة ، وهذه ليست صعبة لوجود وسائل نقل وتفرغنا للقيام بهذه الرحلة ، ثانيا قائمة باسما المشاريع التي احدثت بموجب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي من لدن الخواص ، ثالثا ، درجة المساهمة لكل مشروع في التنمية المحلية في مدينة اكادير لنرى ما قدمته هذه المشاريع لهذه المدينة ، رابعا عدد المشاريع الذاتية للجماعة المحدثه في الملك الغابوي باعتبار انها وصية على الملك الغابوي ، يعني ماذا قمنا به اذا استثنينا ورطة تورطنا فيها في بنسركا في اغروض عندما قام المصلون يصلون في مصلى ، واتت المياه والغابات وقالت لهم بان لا حق لكم في تهيئة هذا المصلى لأنها غير

تابعة لكم ، بعدها تم البدء في الإجراءات القانونية وتم تمريرها في دورة ، يعني انها مصلى عمرت لازيد من 40 الى 50 سنة وتأتي المياه والغابات لتقول بأنها ليست في ملكيتكم . هناك كذلك ، عدد من المشاريع الاجتماعية التي احدثت في الملك الغابوي ، اي كم من تجزئة انجزت في الملك الغابوي ؟ وكم من مشكل تم حله بالملك الغابوي ؟ ، وما هي نوعية هذه التجزئات لحل بعض المعضلات الاجتماعية الموجودة باكادير ، وانا لأعتقد ان هناك سكنيات احدثت في الملك الغابوي وشكرا .

محمد بن فقيه :

الذي طبق اليوم ، هو القاعدة الأصولية "الباب يحرز" ، و معنى ان الباب يحرز ، وهو اننا احيكت علينا نقطة من السيد الوالي تتعلق بالبحث في مسألة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي ، وهذه النقطة نحن ملزمون بإدراجها كما وردت ، ثانيا ، كذلك اشكر السادة المستشارين اولا على غيرتهم على مصلحة الجماعة فيما يتعلق بالوعاء العقاري المتواجد في النفوذ الترابي للجماعة بغض النظر عن انه ملك خاص للدولة او ملك خاص بالمياه والغابات او غيره ، وأعود هنا وأقول ، ولكن قبل ذلك لا بد من ان نتوقف عند بعض المصطلحات التي سمعتها في هذه الجلسة ، مصطلحات تتعلق بعيوب الرضا ، تم الكلام كثيرا عن مصطلح التدليس وكرر اكثر من مرة ، نحن لما اتت النقط وعرضناها كما وردت في الورقة التقديمية لم يكن في نيتنا ان ندلس على احد ، لان من يريد التدليس يخفي ، وسائل التدليس تقع بوسائل احتيالية من اجل اخفاء حقيقة الأمر ، ونحن ليس لدينا ما نخفيه فالأمور واضحة تمر في لجان معينة وتاتي كما هي ونقوم بعرضها ، وهناك مصطلحات انتقلت إلى مستوى النصب ، وانا لا اظن أننا نأتي إلى هنا للنصب على بعضنا البعض او التدليس على بعضنا البعض ، جزأك الله خيرا ، يجب ان تكون لديك روح رياضية للاستماع وإذا أردت ان تطلب كلمة اطلبها من السيد الرئيس ، كذلك وردت مسألة التوريط ، الورطة والتوريط ، ولا اظن ان بيننا من ليست له خبرة على مصلحة الجماعة . وبالتالي ، انا أؤكد لكم أن ممثليكم في اللجنة ، الا وهي اللجنة الموحدة للاستثمار التي يترأسها السيد الوالي ، وفيها عدد من الأعضاء ، القانون حدد صلاحياتهم وصفاتهم ، و القرار يتخذ فيها بالأغلبية ، لم يعد هناك ذلك الحق الذي يسمى بفيديو الجماعات لكي نكون واضحين أيها الإخوان جزأكم الله خيرا .

ثانيا ان المسألة التي اتفق فيها في هذه اللجنة انه لا مجال للحديث عن الإنعاش العقاري ، اللجنة تبث في ملفات الاستثمارات والاستثمار حده القانون ، وتقدير الإخوان يمكن ان اعتبر ان التعليم استثمار وآخر لايعتبره كذلك ، آخر سيعتبر الرياضة استثمار وآخر لا يعتبره كذلك وسيقول بان الرياضة فقط لعب وماذا سافعل بهذه الرياضة بل عندي حاجيات اخرى ، لذلك عندما تحال هذه الملفات كما قال السيد المستشار ميري ، تحال علينا هل نحن في حاجة الى هذه القطع ام لسنا في حاجة اليها ، ام عندنا مشروع معين نريد ان ننجزه فيها ، ثم مسألة أساسية ، السيد البوعلي طلب منا ان يعرف اين وصلت هذه المشاريع ، فأول عملية اتفقت عليها هذه لجنة الاستثمار هي الفصل في جميع الملفات العالقة السابقة ، واليوم تنعقد هذه اللجنة أسبوعيا من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية عشرة في بعض الأحيان برئاسة السيد الوالي ، ويتم دراسة جميع الملفات وتم الشروع في سحب مجموعة من العقارات وفسخ عقود الذين لم يوفوا بالتزاماتهم سواء في الملك الغابوي او في الملك التابع للدولة ، وبالتالي فالاشتغال قائم على هذه الأمور .

كذلك هناك بعض الأشخاص الذين يتقدمون بمشاريع مثلا ، يتقدم بمشروع في مساحة اربع هكتارات باستثمار قدره 30 مليون وهذا غير معقول بل هو عبث ، ولهذا كونوا متيقنين بان الجماعة واعضاؤها حريصون على حماية المصلحة ، كذلك اتفق مبدئيا ، وأقولها لكم هنا بان المجال الواقع من الملعب الكبير حتى تليلا فان جميع العمليات تم توقيفها الى ان تصادق اللجنة على وضع تصور كامل لتلك المنطقة ، فتفرز المنطقة التي ستخصص للرياضة ، المنطقة المخصصة للصحة والجامعة والتعليم والمنطقة المخصصة للسكن ، ونحن نبحت عن المستثمر الذي سيقوم بهذا العمل ، لأنه في الأول وفي الأخير من سيتحمل هذا الثقل لكي نكون واضحين هو الجماعة ، ستمنح هذا مصحة ، وهذا ملعب ، وذاك رياضة وستنجز لهذا ملعب ، ويجب ان تنجز لهم طرقات وصرف صحي ، ونحن واعون بهذا ونعرف ثقله ومسؤوليته وابعاده ، لذلك تم الاتفاق على ان نتوقف إلى حين وضع تصور نهائي و شامل .

انا لا اعرف قصد الإخوان الذين يتحدثون عن الاقامات الجامعية ، نحن عندما نقوم بتمرير هذه الاقامات فهي تمرر بحضور السيد رئيس الجامعة وفي هذه اللجنة وانا كنت حاضرا في اكثر من لقاء واكاد ان الجامعة اليوم تجاوزت اكثر من 120 الف طالب ايها الإخوان ، فثقل ذلك الطالب الذي يأتي من تارودانت ومن تيزنيت و من طاطا وورزازات لا يعرفه الا هذا الطالب الذي توفر له سكنا ليسكن فيه ، فلا تقول بان هذا ليس استثمارا بالعكس فهو استثمار مفيد للتعليم كون هؤلاء الطلبة يتجاوزون المائة الف ،

وبالتالي فهذه الشريحة والفئة من المجتمع تقوم بدورة اقتصادية كبيرة ، فاذا قمنا بعملية حسابية فنجد ان ما يدره هؤلاء الطلبة وهذه الفئة اكثر مما يدره قسم الفنادق فلنكن واقعيين ، فلنقدر فقط أن كل طالب سيصرف الف درهم للشهر واحسب فستجدون الفرق .

لذلك أيها الإخوان انا أؤكد ان جميع المشاريع التي توضع هي مشاريع استثمارية ، وهناك مسألة التي تقال عن دار الضيافة ، ربما السيد ادجيبي انت فنان وتعرف كثيرا من التفاصيل في هذا المجال و تغيب عني هذه المعطيات ، ثانيا انت تملك معلومات خاصة وانا لا اعرف هذه المعلومات الخاصة ، وبالتالي عندما اتعامل مع اي ملف اتعامل معه بموضوعية وبتجرد وبحيادية ، وانت كذلك توجد فيك هذه الخصال فقط انت تمتلك معطيات انا لا املكها ، ثم فانا كعضو في اللجنة للاحكم بعلمي الخاص ، حتى لو كان لدي هذا العلم الخاص ، لذا فالمسؤولية تقتضي ان تتجرد عن هذه الأمور ، فمشروع دار الضيافة الذي ورد علينا فهو مشروع تتم فيه المصادقة من حيث المبدأ على تفويت قطعة أرضية مساحتها 700 متر ، وهذه المساحة وانا دائما اقولها ، فقطعة من توب من ثلاثة امتار لايمكن ان تصنع منها سلهاما وجلبابا بل فقط ستصنع منها احدهما وليس الاثنان ، لان اولا ، هذا المشروع خاص ، لان تقدير صاحب المشروع هو الذي يدري ماذا سينجز ، هل من كذا ... او من القاعات المخصصة للفنانين فيما يتعلق باوراش المشروع ، فهذا تقديره ، وبالتالي فهل سيقوم بحفر سرداب ام لا ، فنحن حينما نمرر المشروع ونوافق عليه بعدها ستاتي لجنة التعمير ، وليس ان الابواب مفتوحة كل من اتى بمشروع ما سنمرره ، بل لا بد من ان نتقيد بقرار اللجنة ، فاذا كان البناء بالخفيف فسيكون البناء بالخفيف ، فلا يقام لا سرداب ولا هم يحزنون ، ثانيا هذه المعطيات السيد ادجيبي انت تحدثت لي عن ذلك ، وقلت لك نحن سناخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات التي ذكرتها لي في لجنة التعمير حين سنقوم بدراسة هذه الملفات ، واظن انني اجبت عن العديد من النقاط .

يونس اوبلقاس:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وصلی الله وسلم على النبي الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين ،

شكرا السيد الرئيس ، ممثل السلطة المحلية ، إخواني وأخواتي المستشارين والمستشارات ايها الحضور الكريم ، إضافة بسيطة لما تطرق له المستشارون والسيد النائب كذلك ، هذه المفارقة بين تشجيع الاستثمار والحرص على العقار ، لايجب ان تضعنا في مأزق معاقبة المستثمر الجاد ، لان هناك مضارين وسماسرة العقار ، وهذا معروف . ولكن كيف يمكن لنا الحكم على المستثمر الجاد ؟ ومعروف ان مشروعا واحدا من هذه المشاريع المقدمة تم التخلي عنه لأنه تبث أن المستثمر لم يكن جادا وتبث أنه اخذ الموافقة ولم ينجز شيئا ، إذن هناك وعي بهذه القضية ،وعلى اية حال لايمكننا الحكم على النوايا بل يمكننا فقط معالجة ومدارسة ما تم تقديمه فعليا في التصاميم والملفات ، ولا يمكن لنا ان نقول بانه ينوي ان ينجز هذا او ينجز ذاك لان ذلك لا يقبله العقل ، يمكن ان يكون هذا الانسان لديه طموح لتغيير المشروع ، لكن لا يمكن لنا ان نحكم على النوايا الى ان تقع ، النقطة الثانية ، صحيح والسيد ادجيبي عنده حق ، انه لايمكن بناء قبو « sou sol » الا بمواد ثقيلة أي الخرسانة المسلحة ، لكن يجب ان نعرف ان هناك معطى تقنيا يسمى " LE COEFSESSION D'OCCUPATION DE SOL " او معامل استغلال الأرض بصفة عامة لايجب ما هو تحت ارضي ، عندما يقال لديك الحق في بناء 12 الف متر مربع مغطاة ، لايجب ما هو تحت ارضي هذا اولا ، ثانيا ، ما هي غاية من ان يكون في اراضي المياه والغابات مواد بناء خفيفة للحفاظ على الطابع الغابوي لهذه الأراضي ، ونحن نعرف ان جميع هذه الأراضي موضوعيا محكوم عليها ان تدخل في الإطار الحضري للمدينة ، إذن ، لايمكن أن نتعامل معها كأنها غابة وما يمكن فقط هو تغيير " LE STATUT FONCIER " اي الوضعية العقارية لهذه الارض ، لكون العديد من اراضي المياه والغابات لم تصر بل أصبحت خاصة الى آخره ، اذن يجب ان لا تكون لدينا حساسية تجاه هذه النقطة ، وما يهمنا نحن فعلا أن نحترم البرنامج الذي تمت المصادقة عليه .

نقطة اخيرة السيد الرئيس ، التمس ان تحترم مصالح المياه والغابات اللغة الرسمية لمراسلتها لكونها تراسلنا بلغة أجنبية

وهذا للتذكير فقط وشكرا .



الرئيس :

اولا اشكر الإخوان على المداخلات المختلفة ، اود ان أقول للسيد تلوست أننا نقدر ونحترم ما قام به السابقون ، ولكن لا يجب ان يأتي شخص ويقول لنا بان ما انجز في الماضي المعترف به ، وهذا لا يمكن ، انا اعرف غيرتك السيد محمد ولكن الروح الرياضية والديمقراطية هي الحاسمة .

مسألة اخرى متعلقة بالاخوان الذين يقولون بغيرة البلدية على العقار ، بكامل الصراحة والوضوح ، ما قام به هذا المجلس، و المكتب في تعبئة العقار و تصفيته لم يكن في السابق ، وأقولها بصراحة ، فهؤلاء الأشخاص الذين يجلسون أمامنا فقد طلب لهم المجلس الموقر 300 هكتار لدى المياه والغابات ، وهي في طريقها الى التسوية ان شاء الله . هناك عدد من العقارات صوتتم عليها ، منها مقر البلدية ، المنتزه الحضري ومنتزه تيكوين وعددا من الأمور ، أكثر من ذلك ان عددا من العقارات التي كانت تستغلها البلدية ، اليوم نحن نؤدي واجباتها ورسومها ونقوم بإعداد وثائقها مثل عقارات المخيم ، سوق الأحد ، المجزرة وهذا شيء مهم جدا ، وأقول لكم أننا نؤدي ثمن ملفات الماضي ، من ذلك حكم الطريق المزدوج " LE BAROU " الممتد من القامرة إلى طريق مراكش ، حكمت المحكمة على الجماعة ب مبلغ 800 مليون ستؤديها البلدية ، لان " LE BAROU " لما انجز لم تتم تصفية عقاره .

السيد ادجيبي يمكن للفنانين ان يقدموا مشروعا الى المجلس في اطار جمعية ، مسألة العنف نتمنى السيد حفيضي ان لايبقى العنف في الملاعب حتى تبقى الأمور على ما يرام ، وان لا يكون ذلك لازمة ، لأنه اذا بقى لازمة فهذا مشكل . التصويت نقطة نقطة كما وردت في تقرير اللجنة .

مقرر عدد 20/03 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق الدراسة والمصادقة على طلبات احتلال الملك الغابوي لانجاز:

- مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجاة الباز.
- مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لايواء الطلبة .
- مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية اكادير.
- مشروع أكاديمية الرياضة .
- مشروع أكاديمية كرة القدم.
- مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي
- مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بمنطقة اغروض بنسركاو.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلبات احتلال الملك الغابوي لانجاز:

- 01. مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجاة الباز.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38
  - عدد الأصوات المعبر عنها : 38
  - عدد الأعضاء الموافقين : (31) واحد وثلاثون وهم السادة :
- صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نور الدين العالم ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم ، محمد المودن ،

- عدد الأعضاء الرافضين واحد وهو السيد : محمد لامين كلكام.
- عدد الأعضاء الممتنعين ستة (06) وهم السادة : محمد تلوست ، كلثومة رمضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي.

02 مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لايواء الطلبة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38

- عدد الأعضاء الموافقين : (32) اثنان وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيزاكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد المودن ، محمد لامين كلكام .

- عدد الأعضاء الرافضين لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين ستة (06) وهم السادة : محمد تلوست ، كلثومة رمضان ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما ، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي.

### 03 مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية اكادير .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38

- عدد الأصوات المعبر عنها : 38

- عدد الأعضاء الموافقين : (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيزاكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد المودن ، محمد لامين كلكام . محمد تلوست ، كلثومة رمضان ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما ، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي

- عدد الأعضاء الرافضين: لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

### 04 مشروع أكاديمية الرياضة .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38

- عدد الأصوات المعبر عنها : 38

- عدد الأعضاء الموافقين : (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيزاكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد المودن ، محمد لامين كلكام . محمد تلوست ، كلثومة رمضان ، ادم بوهدما ، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي

- عدد الأعضاء الرافضين: لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين واحد وهو السيد : محمد حفيضي

#### 05. مشروع أكاديمية كرة القدم.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38
- عدد الأعضاء الموافقين : (00 لا أحد)
- عدد الأعضاء الرافضين: (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير، محمد بن فقيه، الحسن المساري، فاطمة ابردعي، علي بكار، يونس اوبلقاس، احمد اجعموم، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم، عبد المالك اكساب، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي، عزيز اكرام، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، محمد المودن ، محمد لامين ككام . محمد تلوست ، كلثومة رمضاني ، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي ، محمد حفيضي .

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

#### 06. مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 38
- عدد الأصوات المعبر عنها : 38
- عدد الأعضاء الموافقين : (00 لا أحد)
- عدد الأعضاء الرافضين: (38) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير، محمد بن فقيه، الحسن المساري، فاطمة ابردعي، علي بكار، يونس اوبلقاس، احمد اجعموم، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم، عبد المالك اكساب، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي، عزيز اكرام، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، محمد المودن ، محمد لامين ككام . محمد تلوست ، كلثومة رمضاني ، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي ، محمد حفيضي .

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

07. مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بمنطقة اغروض

بنسركاو.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 38

عدد الأصوات المعبر عنها : 38

عدد الأعضاء الموافقين : ( 38 ) ثمانية وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نور الدين العالم ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليمي ، علي ابيزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد الموزن ، محمد لامين كلكام . محمد تلوست ، كلثومة رمضاني ، ادم بوهدما، فاطمة زعاف ، الامام ادجيبي ، محمد حفيضي .

عدد الأعضاء الراضين: لا احد


عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير على طلبات احتلال الملك الغابوي لانجاز مشاريع على الشكل التالي :

01. بأغلبية الأعضاء الحاضرين على طلب احتلال الملك الغابوي لانجاز مشروع دار الضيافة خاصة بالفنانين الذي تقدمت به السيدة نجات الباز .
02. بأغلبية الأعضاء الحاضرين على طلب الاحتلال للملك الغابوي لانجاز مشروع الحي الجامعي " المستقبل " لايواء الطلبة .
03. بإجماع الأعضاء الحاضرين على طلب الاحتلال للملك الغابوي لانجاز مشروع مركز التكوين في مجال الرياضة لفائدة صاحب المشروع نادي حسنية اكادير .
04. بأغلبية الأعضاء الحاضرين على طلب الاحتلال للملك الغابوي مشروع أكاديمية الرياضة .
05. بإجماع الأعضاء الحاضرين على رفض طلب الاحتلال للملك الغابوي لانجاز مشروع أكاديمية كرة القدم .
06. بإجماع الأعضاء الحاضرين على رفض طلب الاحتلال للملك الغابوي لانجاز مشروع مدرسة للسباحة ومركز مائي
07. بإجماع الأعضاء الحاضرين على طلب الاحتلال للملك الغابوي لانجاز مشروع تمرير قناة التطهير السائل من طرف الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بمنطقة اغروض بنسركاو.

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

## النقطة الرابعة:

الدراسة والتصويت على قبول هبات.

### العرض :

اخذ الكلمة السيد محمد حرضوا نائب رئيس اللجنة المملكة بالتعمير واعداد التراب والممتلكات والبيئة

لقراءة التقرير،

### محمد حرضوا :

تتمينا لبعض مبادرات الشركات والمؤسسات التي تنخرط طوعا في التنمية المحلية للمدينة والتي ما فتئت تقدم دعمها في إطار هبات لصالح جماعة اكادير فان شركة يسرى العقارية STE IMMOBILIERE YOUSRAA XX SARL ذات السجل التجاري رقم 73445 قد قدمت هبة في إطار مشروع ادارار و هي عبارة عن :

1- نادي نسوي الكائن بالطابق الارضي للعمارة 58 و59 ب GH5 بمشروع الاقامة الجميلة ادارار مساحته 203 متر مربع ورسم عقاري رقم 242141/09 .

2- قاعة متعددة الاستعمالات والكائنة بالطابق الارضي من العمارة 65 و66 ب GH5 بمشروع الاقامة الجميلة ادارار مساحتها 408 متر مربع ورسم عقاري رقم 242141/09 .

3- نادي نسوي بمشروع صباح ادارار مساحته 609 متر مربع ذي الرسم العقاري 211939/09 .  
كما توصلت جماعة اكادير بهبة اخرى من طرف شركة STE INSTITUTION ARRIYADA PRIVEE شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد وذات السجل التجاري 30989 اكادير عبارة عن أشغال تهيئة وصيانة لمكتب الحالة المدنية بحي الهدى والكائن بشقة إقامة تنالت 2 ومساحته 90 متر مربع .

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها واختلاف وجهات نظر السادة المستشارين حولها ،فصادقوا بأغلبية

### الحاضرين على قبول هبات

### المناقشة :

ادم بوهدما:

شكرا ، سيدي الرئيس

في نقاشنا داخل لجنة التعمير و في اطار الهبات المطروحة أمامنا نستنتج حالتين، و السيد النائب أوجه له الشكر قد قدم لنا معطيات في هذا الاطار ، ففي الهبة الأولى تهتم الشركة صاحبة المشروع التي تريد منح تجهيزات لصالح الجماعة وبكل صراحة تم اقتناعي من طرف السيد النائب من خلال تبريره ان هذه الهبة لصالح الجماعة ولصالح الساكنة أيضا من هذه التجهيزات الممنوحة .  
أما بالنسبة للهبة الثانية المقدمة من طرف مؤسسة الريادة و التي يكمن غرضها في صيانة مكتب الحالة المدنية بالهدى اتساءل ما هو المقابل الذي ستستفيده و ايضا ما علاقة هذه المؤسسة بهذا المجال ؟ و أيضا في نقاشي داخل اللجنة أشرت الى هذه المسألة ودائما و في اي وقت لطرحي هذه الاسئلة فالسيد النائب المكلف دائما ما كان يتردد على لسانه ان التبرير هو الجانب القانوني وهذه هي الشفافية و الحكامة الجيدة . هذا جميل لكن عملنا عمل سياسي قائم على تدبير المجالس ففي مناقشتنا للهبات من حقنا التساؤل لماذا ، لأنه لا يمكن اقناعي بأن الشركات تعطي هبات بالمجان دون مقابل الشركة هدفها ربحي و ألا نبقى هذه الهبات خارج التقييد في برنامج العمل ، لأنه قد يكون الامر هو فقط العمل على برامج بالاستعانة بشركات ربما بينكم و بينها قرابة هذا حقكم و لكن من يضمن لنا ، يجب ان تكون الامور مدروسة و دقيقة تبعدنا عن الشكوك على سبيل المثال الهبة السابقة بالنسبة لمشروع ادارار هي واضحة و غرضها واضح كما ان هذا نتيجة لمجموعة من المشاكل و الازهافات التي واجهها هذا المشروع .

محمد حفيضي:

شكرا سيدي الرئيس ، بالحديث عن الاقامات، المعروف عنها انها ملكية مشتركة و ان ما وهبته للجماعة كان من ضمن تسييره و من ممتلكات سكانها لكنها بعد ان اصبحت موهوبا للجماعة ما هي الوضعية القانونية لهذه المنشآت الموهوبة هل هي في ملكية الجماعة هل هي ملكية مشتركة ؟ فقط مجرد سؤال و طلب توضيح و شكرا سيدي الرئيس .

محمد بن فقيه:

مسألة الهبات هي عقدة في هذا المجلس لا اعرف لماذا ؟ و لقد رايت هبات أقيمت في المجالس السابق ولم يكن عليها اختلاف ومع الرجوع للهبات المقدمة من طرف شركة الشعبي للسكان و رجوعا للصكوك العقارية فهي ملك خاص و من حق هذه الشركة أن تقدم ما تشاء كهبة للجماعة بعد التفاوض لانه كما قيل لا يمكن إعطاء اشياء في سبيل الله لا تعطى هبات إلا لغرض و مصالح ، توازن في المصالح . فنحن ليس لنا الحق في الضغط القانوني لكن نستخدم الضغط المعنوي على الملاك للحصول الجماعة على أملاك هي في حاجة لها و مركب ادرار مارسنا فيه ضغطا كبيرا للحصول عليه ، كما ان دفتر التحملات هي مصادق عليها في لجان معينة وواضحة فكما سبق و ذكر اننا حققنا مبتغى الجماعة و هو الحصول على هذه الاملاك بعد صراع و ضغوطات .

وما هو متعلق باصلاح مكاتب الحالة المدنية فنحن بحاجة اليها ، المواطنون بحاجة اليها بشكل يومي .فغرضنا دائما هو توجيه المستثمرين في اطار توازن المصالح وبدل التزامها بأغراض اخرى كانت ستقوم بها عرضت الجماعة أن تستبدل غرضها بغرض اخر الذي هو ترميم مراكز الحالة المدنية و هذه طرق ناجحة جدا والفرق واضح بين على ما كانت عليه هذه المراكز و كيف اصبحت تضاهي الابناك من حيث التجهيزات على سبيل المثال مركز الحالة المدنية بالهدى و بحي المسيرة ، و لماذا هذا التعقيد هذا لا يشكل أي ضرر و الحمد لله نشأت مدارس وطرق عن طريق هذه الاستراتيجية المتبعة و سنسير على هذا المنهج إلى أن تنتهي صلاحيتنا كمجلس و سنبقي على حصولنا على هبات لان اي هبة ستكون في صالح الجماعة دون أن يأتي أحد و يبرر رفضه بأن الهبة ليست فقيرة و الجماعة قادرة ، نعم الجماعة قادرة لكن لها مجموعة من الأولويات و اذا اتى متطوع للقيام بخدمة لماذا سيتم رفضها .

الرئيس:التصويت

مقرر عدد 20/04 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على قبول هبات

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على قبول هبات وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 36

- عدد الأصوات المعبر عنها : 36

- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

- صالح المالوكي، محمد باكيرى ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري، فاطمة ابردعي، علي بكار، يونس اوبلقاس، احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، ،مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نور الدين العالم ،عبد المالك اكساب ،مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزیزاكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد الموزن ، محمد لامين كلكام . ، كلثومة رمضان

- عدد الأعضاء الراضين: لا احد


- عدد الأعضاء الممتنعين ثلاثة (03) وهم السادة : الامام ادجيبي ، محمد حفيضي ، ادم بوهدهما،

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على قبول هبات.

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي



## قبول هبات :

- 1- نادي نسوي الكائن بالطابق الارضي للعمارة 58و59 ب GH5 بمشروع الاقامة الجميلة ادار مساحته 203 متر مربع ورسم عقاري رقم 242141/09 .
- 2- قاعة متعددة الاستعمالات والكائنة بالطابق الارضي من العمارة 65و66 ب GH5 بمشروع الاقامة الجميلة ادار مساحتها 408 متر مربع ورسم عقاري رقم 242141/09 .
- 3- نادي نسوي بمشروع صباح ادار مساحته 609 متر مربع ذي الرسم العقاري 211939/09 .  
كما توصلت جماعة اكادير هبة اخرى اكادير عبارة عن
- 4- أشغال تهيئة وصيانة لمكتب الحالة المدنية بحي الهدى والكائن بشقة إقامة تنالت 2 ومساحته 90 متر مربع من طرف شركة STE INSTITUTION ARRIYADA PRIVEE شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد وذات السجل التجاري 30989

الدراسة والتصويت على مشاريع اتفاقيات :

1. "اتفاقية لتسيير مركب السعادة بأدرار".

العرض :

أخذ الكلمة السيد ادريس البوعلي رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة تقريرها ،

ادريس البوعلي :

يتعلق الأمر بمشروع اتفاقية لتسيير مركب السعادة بأدرار الذي يحدد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين جماعة اكادير وجمعية إبداع للتنمية والتعاون بشأن تسيير المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار /ادرار /Lot 8 والذي يحدد التزامات الطرفين بحيث تلتزم الجمعية بتجهيز المرفق وأعمال الصيانة وتوفير الحراسة والنظافة وبوضع برنامج سنوي لورشات التنشيط وتوفير مؤطرين لها. فيما تلتزم الجماعة بأداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء بالمركب ووضع في حدود الامكان الموارد اللازمة لتسيير المرفق .

أبرزت التدخلات ان الاتفاقية جاءت بعد ان تسلمت الجماعة مرفق المركب الثقافي بديار السعادة للتجاوب مع حاجيات المجتمع المدني وساكنة حي أدرار والأحياء المجاورة وخلق منفذ للجمعيات وتخفيف الضغط عن المرافق بتيكونين ،وجاءت ايضا في اطار الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني و نهج المقاربة التشاركية ومبدأ التعاون و الشراكة معها . و نوه السادة الاعضاء بتوجه المجلس هذا ،

ومن ضمن الملاحظات التي استأثرت باهتمام المجتمعين جانب التزامات الجمعية المعنية في التجهيز والصيانة وهي التزامات في نظر أغلبية السادة الأعضاء ستثقل كاهل الجمعية لمحدودية امكانياتها من جهة ولقلة مواردها القارة ،مما جعلهم يقترحون إسناد مهمة تأثيث وتجهيز المرفق للجماعة ليكون المركب في المستوى المطلوب لضمان استمراريته وتجويد الخدمات المتوخاة منه ، و في ذات السياق طرح السادة الاعضاء في نقاشهم تخصيص جزء من المرفق لمقصف لتمكين الجمعية من مداخيل قارة . واجمعوا على ضرورة توفير منحة سنوية للجمعية قصد تمكينها من حسن التدبير والتسيير.

والتزاما من اللجنة باختصاصها والتنويه بهذه الاتفاقية ، رفعت التوصية التالية الى المجلس :

"أخذنا بعين الاعتبار أهمية المرفق واتساعه وعدد السكان المجاورين تقترح اللجنة على المجلس تخصيص منحة سنوية للجمعية لتمكينها من تدبيره وتسييره".

وفي الاخير صادق السادة الأعضاء باجماع الحاضرين على مشروع اتفاقية تسيير مركب السعادة بأدرار

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لتلاوة تقريرها،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، شكرا سيدي الرئيس السيد ممثل السلطة المحلية السادة النواب و السادة المستشارون والأطر ،

لابد من التنويه بالكلمة التي تفضل بها السيد الرئيس و الملخصة للأحداث التي شهدتها الجماعة بين الدورتين ، و كان في مقدمتها الزيارة الملكية المباركة و هي تاريخية بالنسبة لمدينة اكادير و التي جاءت للاستجابة لمجموعة من المطالب لجهات متعددة من المدينة على مقدمتها الجماعة و الى جانب الجماعة هناك مجموعة من الغرف كغرفة الفلاحين الرياضيين وعموم المواطنين .. و ايضا ببرلمانيين الجهة بجميع اصنافهم الذين اقدموا على كتابة رسالة و جلسوا مع السيد رئيس الحكومة في هذا الموضوع ، لذلك ننوه بهذه الزيارة و نسأل الله أن يتم تحقيق هذه المطالب .

و فيما يتعلق بالنقطة الخامسة و بلجنة الشؤون الثقافية و الرياضية التي اجتمعت يوم الخميس 30 يناير 2020 وكان بحضور النائبة المكلفة بالشؤون الثقافية نعيمة الفتحاوي و السيد المساري المكلف بالشؤون الرياضية كان في جدول أعمالها نقطتين :

النقطة الاولى متعلقة بتسيير مركب السعادة بحي أدرار و النقطة الثانية بالتقرير السنوي المتعلق بتنفيذ برامج عمل الجماعة لسنة 2019 و النقطة الاخيرة تم تأجيلها .

فيما يتعلق بهذه الاتفاقيات فكما تعلمون ان الجماعة تعطي اراضي بمقابل للشركات العقارية التي تستخدمها لبناء الشقق السكنية و الجماعة دائما ما تضع في ضمن المقابل أن تمنحها هذه الشركات هبات قد تكون على شكل مركبات ثقافية او رياضية او مراكز الشرطة .والان قد تحولت الى المجلس الملكية التامة للمركب و ايضا هي مبادرة حسنة في اشراك المجتمع المدني في تدبير هذا المركب فالركب سيسير بنسبة جزئية من طرف الجمعية و بجزء اخر من طرف الجماعة و ان شاء الله ستتحج هذه الاشراكية و يتم اتخاذها واعتمادها في المركبات الاخرى اي بإشراك المجتمع المدني في تسيير المركبات هذه الجمعية هي جمعية الابداع و التعاون و التي هي الان في متناول ليس فقط الساكنة المجاورة للمركب و لكنه في متناول العموم .

يتعلق الأمر اذن بمشروع اتفاقية بين جماعة اكادير وجمعية إبداع للتنمية والتعاون ، تهدف الى وضع الشروط والقواعد التي تؤسس للتعاون و الشراكة بين الطرفين بشأن تسيير وتدبير جزء من المركب الثقافي الكائن بمجمع ديار حي ادرار " LOT 8 " و تحديد التزامات الطرفين و الفضاءات المعنية بالتدبير و التسيير داخل المركب ومقتضيات خاصة .

خلال المناقشة تم التذكير بأهمية الاتفاقية وسيقاها و تفصيل مرامي ومساعي المجلس الجماعي منها ، و رغبة الجماعة في التجاوب مع طلبات جمعيات المجتمع المدني والكثافة السكانية التي يعرفها حي ادرار . و بعد سلسلة من اللقاءات و التفاوضات و خلال تفعيل اشتغال مرافق ظلت مغلقة منذ انجازها من طرف الشركات بهذا الحي ؛ وهي كثيرة وكبيرة و يجب على الجماعة ان تقف عندها و تتسلمها و تفتتحها امام الجمعيات الاخرى لتمكينها من فضاءات لممارسة أنشطتها ؛ وضمنها هذا المركب الذي يضم مرافق موضوع اتفاقية التسيير والتدبير هذه . و يتعلق الامر بالطابق الارضي من المركب والقاعة المتعددة الاستعمالات بالطابق الاول ، و تكون الاتفاقية بذلك ذات ابعاد تشاركية ثقافية وتنشيطية للحي .

كمائمن السادة الأعضاء هذه المبادرة التي تسعى إلى فتح فضاءات للتنشيط وتكريس مبدأ التشاور والتشارك من خلال إشراك جمعيات المجتمع المدني في تسيير وتدبير المرافق الجماعية و تحمिलها مسؤولية الاعتناء والاهتمام والحفاظ عليها . وقد تمت قراءة بنود الاتفاقية بندا وبندا وأجريت عليها التعديلات التالية :

**1. الفصل الاول المتعلق بالاهداف اصبح :** "تهدف الاتفاقية الى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للشراكة بين الاطراف الموقعة

من اجل تسيير جزء من المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار ادرار " LOT 8 "

**2. تعديل الفصل الثاني ليصبح عنوانه :** مكونات ومحتويات المرفق موضوع الاتفاقية " ومحتواه

" يتكون المرفق موضوع الاتفاقية والكائن بالمجمع السكني ديار ادرار " LOT 8 " من :

- الطابق الارضي من المركب .
- قاعة متعددة الاستعمالات بالطابق الاول .

3.الفقرة الاخيرة من الفصل الثالث المحددة لمهمة لجنة الاشراف والتتبع: تصبح

"تجتمع هذه اللجنة على الاقل مرتين في السنة اوكلما دعت الضرورة الى ذلك "

4. تعديل الفقرة الاولى من التزامات جمعية ابداع للتنمية والتعاون بالفصل الرابع المتعلق بالتزامات اطراف الاتفاقية لتصبح :

"تلتزم الجمعية بالمساهمة في تأثيث وتجهيز المرفق موضوع الاتفاقية".

5. اضافة فقرة سادسة لالتزامات الجمعية على الشكل التالي: " جميع الانشطة المنظمة بالمرفق تفتح للعموم وتكون مجانية".

6. اضافة فقرة ثالثة لالتزامات المجلس الجماعي لاكادير على الشكل التالي :

" توفر الجماعة تدريجيا التجهيزات اللازمة لتسيير المرفق".

7. الفصل الخامس : حقوق الملكية : يصبح: " تحتفظ الجماعة بالملكية التامة للمرفق".

8. تعديل الفصل السابع المتعلق بفسخ الاتفاقية ليصبح :

" تفسخ هذه الاتفاقية ويسترد المجلس الجماعي لاكادير المرفق وصلاحيه التصرف فيه بدون أي تعويض للطرف الثاني

بموجب إشعار بواسطة البريد المضمون وفي اجل ثلاث أشهر وذلك في الحالات التالية:" :

والفقرة الاخيرة من الفصل السابع تصبح: " وفي حالة رغبة المجلس الجماعي لاكادير استرجاع المرفق موضوع الاتفاقية، يتم

إشعار الجمعية بذلك قصد إفراغه وجره تجهيزاته وذلك في ظرف ثلاثة أشهر.

9. تعديل الفصل الثامن المتعلق بتعديل الاتفاقية والشراكة ليصبح :

" يمكن تعديل المواد المتعلقة بهذه الاتفاقية بالتراضي بناء على طلب احد الطرفين ويتم هذا التعديل على شكل ملحق تتم المصادقة عليه في دورة المجلس الموالية لتاريخه.

10. في الفصل التاسع المتعلق بسريان مفعول الاتفاقية تحذف كلمة " تاريخ " ليصبح :

" يتم العمل بهذه الاتفاقية مباشرة بعد التوقيع والتأشير عليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد."

11. واطضافة عبارة " في حال النزاع " للفصل العاشر المتعلق بفض النزاعات ليصبح :

" في حال النزاع يبذل الطرفان كل جهودهما للصلح، وفي حال تعذر ايجاد حل يعرض النزاع أمام المحاكم المختصة باكادير

بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك".

وفي الاخير رفعت اللجنة التوصية التالية للمجلس " تخصيص دعم مالي لجمعية ابداع للتنمية والتعاون

للمساهمة في تسيير المرفق"

فصادق السادة الأعضاء باجماع الحاضرين على الاتفاقية مع التعديلات الواردة اعلاه .

اخذ الكلمة السيد عبد المالك اكساب نائب رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والبرمجة لقراءة تقريرها ،

عبدالمالك اكساب

يتعلق الأمر بمشروع اتفاقية بين جماعة اكادير وجمعية ابداع للتنمية والتعاون ، تهدف الى وضع الشروط والقواعد التي

تؤسس للتعاون والشراكة بين الطرفين بشأن تسيير وتديير جزء من المركب الثقافي والكائن بمجمع ديار حي ادرار " ILOT 8 " وتحدد

ايضا التزامات الطرفين ، و الفضاءات المعنية بالتدبير والتسيير داخل المركب ومقتضيات خاصة .

خلال المناقشة سلط السادة الأعضاء الضوء على الاتفاقية وخاصة ما يتعلق بالتزامات الطرفين وما ورد في الفصل الرابع

المتعلق بهذا الشأن ، والذي تلتزم فيه جمعية ابداع للتنمية والتعاون بتأثيث وتجهيز المرفق موضوع الاتفاقية ، والذي كان موضوع

نقاش. واعتبروا ان مصلحة الجماعة تكمن في تجهيز المرفق من مواردها الذاتية. وبالنسبة لاقتراحات الجمعية بتجهيز وتأثيث المرفق ، ان يكون على سبيل المساهمة وان يكون مؤقتا دون تضمينه في مواد الاتفاقية. لهذا تم اجراء التعديل الوحيد على الاتفاقية وهو الاتي :

- حذف الفقرة الأولى من الفصل الرابع في الجانب المرتبط بالتزامات الجمعية والمساهمة في تأثيث وتجهيز المرفق .

وقررت اللجنة رفع توصية الى المجلس مفادها: "توصي اللجنة بعدم جعل تجهيز المرفق من التزامات الجمعية ، لان المرافق الجماعية تجهز أصلا من طرف الجماعة وبالتالي حذف ذلك من التزامات الجمعية في الاتفاقية وكذا مصاريف الماء والكهرباء من التزامات الجماعة ، لأنها هي المكلفة بها اصلا ."

وفي الأخير صادق السادة الأعضاء بإجماع الحاضرين على مشروع اتفاقية تسيير مركب السعادة بأدرار .

#### المناقشة:

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس

بالنسبة لهذه النقطة التي تم تداولها و المتعلقة بالمركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot هو نقاش مهم و تجويد للاتفاقية و الامر الذي لاحظته و سيلاحظه جميع من كانوا بمقر المركب ان بنايته جاءت قريبة جدا للشقق السكنية لا تبعد بمترين عنها و يصعب علينا ان يكون المركب جماعي مائة بالمائة ، لابد من اشراك الساكنة و هذا شيء ايجابي لانه سيعطينا امكانية تدبير مختلف لمرافق الجماعة من طرف الجمعية من طرف اخر ، سيبكون قريبا للمواطنين و تمكين المرفق من تقديم خدمات تنشيطية لهم . و من ضمن الملاحظات التي جاءت في اللجنة هي عدم وضع تجهيز و تأثيث المرفق من التزامات الجمعية و هذا امر صائب . كذلك يجب ان نطبق نفس الفكرة على احدى القاعات الكائنة بنفس الحي في الان مقفلة و غير مستغلة .

اضافة الى ان السيد بن فقيه اخيرا اقنعني و اعطاني تبريرا للهيئة المتعلقة باصلاح مكتب الحالة المدنية التي كان مقابلها هو اصلاح الطريق ، لأول مرة تبرر هبة لأنه دائما ما اطرح هذا السؤال و تقول أنك لا تفهم لماذا نطرحه لكنك تفهم لماذا ، و هذه الهبة المتعلقة بفضاء السعادة ادرار لم تبرر و ماهو مقابلها ؟ مع الاسف لم تعطني اجابة . و شكرا.

محمد حفيضي:

ماكنت سأغض الطرف عن الامر لولا ان السيد شوكري اشار الى المركب بشكله ، و سأعود الى الهبة "اللهم هب لي ما أطمئن له و ما أطمئن به و أقبل به منك ." حين طرحت السؤال على الهيئات المتعلقة بمجموعة من القاعات ، كان هاجسي أن تلك الاقامات عند نشأتها اقيمت و دفتر تحملات كان يحتوي على فضاءات الاقامة التي يجب ان تكون متضمنة فيه ، و شيء طبيعي أن الصك العقاري سيكون باسم المنعش او المقاول لأنه في ذلك الوقت ليس هناك سانديك و ليس هناك سكان . لكن الامر قد يكون على غيره قد يتم التصرف في اشياء ثم تأتي المحاسبة من طرف السانديك و يقر ان هذا الجزء من اختصاص الاقامة و ذلك اسنادا لما هو متضمن في دفتر التحملات . أنا لا أريد أن أدخل في صراع مع الساكنة أو المواطنين هذا ما أتفاداه . و لهذا طرحت السؤال الذي هو: هل تلك المجالات الموهوبة للجماعة لا تطرح مشاكل مستقبلية مع السكان خاصة ان كانت هذه التجهيزات متضمنة في دفتر التحملات الذي اعطي كرخصة لصاحب مشروع بناء الشقق السكنية ؟ فالخبر يجب ان يكون صادقا لما هو مكتوب ، أما ما في الصدور فلا يعلمها إلا الله . و شكرا سيد الرئيس .

عبد الإله غالم:

شكرا السيد الرئيس السيد القائد السادة و السادات المستشارين ،

فعلا فاتفاقية التسيير التي سمعناها من الاستاذ شوكري و التي اطلعنا على مضامين فصولها هذا امر جيد خاصة و ان المجالس السابقة كان فيها تزوير ، كنا نصوت و نصادق على اشياء و نجد في الواقع اشياء اخرى حتى فيما يتعلق بالهيئات لاحظت انه لم تتم بعض الهيئات إلا بعد احترام الموهوب للقانون حتى لا تكون هناك مغالطة أنها رشوة و ما الى ذلك. و شكرا سيدي الرئيس.

شكرا سيدي الرئيس ، ما ثار انتباهي في هذه الاتفاقية ماهو متعلق بالتجهيز من طرف الجمعية للمركب و هو في الحقيقة سيتطلب منها مبلغا كبيرا و لذلك ارتأت اللجنة أن تخصص لها منحة مالية كل سنة.  
السيد عبد الاله هناك مغالطة مررتها و انا اعارضها و ماقلته ليس بالصحيح بدون وثائق و حجج .  
أحمد حريش:

شكرا سيدي الرئيس السادة المنتخبون ،  
بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بتدبير مرفق ديار أدرار ، فمثل هذه المقاربات اي مقارنة التدبير التشاركي اتمنى أن تعمم و اشراك المجتمع في تدبير المرافق العمومية من جهة تخفيفا على المجلس من حيث الامكانيات المتعلقة بتدبير هذه المرافق ، ومن جهة أخرى ادماج المواطن خصوصا اصلاح العلاقة بين المواطن و المرفق العمومي خاصة و أنه رغم التجهيزات التي تقام تتعرض للتخريب من قبل بعض المواطنين لأنه لا يحس انها في ملكيته ، لذلك هذه مبادرة جميلة في ادماج و اقحام المواطن و احساسه بالمسؤولية تجاه هذا المرفق و هذا هو مبتغى الجمعية الا و هو ادماج المواطن ، كذلك تعميم هذه الفكرة على باقي المركبات ، خصوصا وأن نفس المنطقة اي يحي ادرار يتوفر تقريبا على عشرة مرافق مغلقة لا زالت لم تفعل.وأثمن الجهود التي قام بها المجلس و ان يستمر في أن يخطو خطوات في نفس النهج على المركبات الاخرى و اشراك الساكنة . و شكرا .  
نعيمة الفتحاوي:

شكرا سيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة السادة الموظفين و المواطنين الكرام،  
سأستغل الفرصة ايضا لتنويه بالزيارة الملكية و التي صادفت الذكرى الستين لإعادة إعمار أكادير و الذي بدأ بخطاب الملك محمد الخامس، رحمه الله، في مسيرة البناء ثم الحسن الثاني، طيب الله ثراه، ثم الملك محمد السادس، حفظه الله ، و هذا يعني ان هذه المدينة لديها حضوة وقيمة كبيرة في وسط البلاد و التي ستكون نقطة جذب على المستوى العالمي و ليس فقط الوطني ، و أضيف ان في المجال الثقافي تقريبا 620 مليون درهم خصص له أي حوالي 11% من المبلغ الاجمالي و هذا سيجعل المدينة فيما تمنينا لها. و ماجاء في برنامج عمل المدينة ،انها مدينة ثقافية سياحية و نشكر جلالة الملك على هذه الزيارة ، و متمنياتنا هي تفعيل جل البرامج و في المدة المقررة لها من 2020 الى 2024.

اما الاتفاقية لدينا 720 شقة اي حوالي 3000 من سكان هذه الاقامة ، و قد قمنا فعلا بالتأكد من قدرة هذه الجمعية على تسيير هذا المركب و ما سأضيفه أن المركب متكون من الطابق الارضي و طابق علوي لكن الاتفاقية تشمل الطابق الارضي فقط و هذا الطابق مكون من قاعة للعروض مساحتها 14.40/14.55 و ثلاثة مكاتب و مطبخين ، قاعة للإسعافات الاولية مرافق صحية و اربع قاعات مساحة كل واحدة منهم 35 متر مربع .

الرئيس:التصويت

- عدد الأعضاء الحاضرين : 35

- عدد الأصوات المعبر عنها : 35

- عدد الأعضاء الموافقين : (35) خمسة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،علي بكار، يونس اولقاس ،احمد اجعموم ،العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ،محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم ،عبد المالك اكساب ،مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ،عزيز اكرام ،رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد الموذن ، كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

## 2. اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران " .

العرض :

اخذ الكلمة السيد محمد حرضوا نائب رئيس اللجنة الملکفة بالتعمير واعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير،

محمد حرضوا :

في إطار الرفع من مستوى التأهيل الحضري لمدينة أكادير، ونظرا للدور الذي تلعبه مجموعة العمران كأداة لتنفيذ سياسة الحكومة في مجال سياسة المدينة والإسكان والارتقاء الحضري من خلال نهج تراحي وإنمائي. ارتأت الجماعة عقد اتفاقية رفقة شركائها: ولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة مع هذه المجموعة لإنجاز دراسات التصاميم المتعلقة بالمشاريع التالية:

1-إعادة تأهيل قصبة أكادير أوفلا.

2-متحف إعادة الإعمار وذاكرة مدينة أكادير

3-متحف التراث والثقافة الأمازيغية.

4-شبكة القراءة العمومية

وستخصص مؤسسة العمران مبلغ 25 مليون درهم كتسبيق لإنجاز هذه الدراسات. وستحدث لهذا الغرض لجنة للتتبع يترأسها السيد والي جهة سوس ماسة وعامل عمالة أكادير إداوتنان، وتتضمن كل من ممثلي: الولاية، مجلس جهة سوس ماسة، المجلس الجماعي، مؤسسات الدولة (مديريات الوزارات...)، شركة العمران، كل هيئة معنية بالمشروع، وأخيرا خبير تقني معين حسب خصوصيات المشروع (مختبر التجارب، مكتب الدراسات، مكتب المراقبة...).

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها مثنين محتوى الاتفاقية في أفق تأهيل وتنمية المدينة بالرغم من عدم حضور المعنيين بها لإعطاء التوضيحات الكاملة حول المنجزات الماضية في هذا المجال والحدود المرتبطة بهذه الاتفاقية في كل مشروع على حدة وصادق أعضاء اللجنة بالأغلبية على اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران .

### المناقشة :

ادم بوهدما

شكرا السيد الرئيس. بالنسبة لتقرير لجنة التعمير ، فالكلام الان تستخدمون فيه صيغة المستقبل . و خصوصا ان هذا المشروع كان سابقا و شركة العمران قامت بالدراسات فهذا المشروع كان في اواخر 2018 كما في الجدول أمامي و نحن نتحدث عما تم صرفه جداول تبين "bons de commande" على سبيل المثال اطلع على احداها و هي بتاريخ 2018/11/14 .  
لاشك ان الكل غرضه من هذا و هو تسريع انجاز المشاريع و غاية الاطراف و الفاعلين انجازها من نهاية 2018 لكن هذه الاتفاقية اليوم جاءت متأخرة لانها كان يجب ادراجها قبل ، خاصة و ان هناك عبارة انتبهنا لها داخل اللجنة في الصفحة 5 في الفقرة الثالثة مفادها ان شركة العمران ستقوم بتسبيق 25 مليون درهم و بالنسبة لي هناك اشكال بتوقيت الاتفاقية و اشكال الحكامة فنحن نصادق على اشياء تم صرفها سابقا و شركة العمران قد تصرفت دون اذن من الجماعة و هناك حل قانوني و هو ان تعطي شركة العمران 25 مليون درهم كهبية للجماعة و شكرا.

محمد حفيضي:

ليس لدي اشياء اساسية على هذه الاتفاقية لكن اقر على ان قضية هذه المشاريع تدخل ضمن ما تمت المصادق عليه لكنه ليس الأوان لعزلها و ابقائها لوحدها ،ثانيا ما علاقة العمران بما هو متعلق بالمعمار بما هو ثقافي او بالتاريخ و تهيئة المواقع التاريخية ؟.

و ماهو ملاحظ بالنسبة للتركيبه الماليه هو ان حصه الاسد اخذها متحف اعاده بناء بنك المغرب 9191000 درهم وحسب معرفتي المتواضعة العكس هو الذي كان يجب ان يكون صحيحا اي ان يكون مخصصا لأكادير او فلا خاصة و ان الاعمال و الدراسات المنتظرة تتطلب قيمة مالية اكبر اما بنك المغرب لا اظنه يتطلب كل تلك الدراسات .أما عن التعويض المتعلق بشركة العمران الذي هو 25 مليون درهم فيه نوع من الغلوربما ، و لماذا لا تعطى شركة العمران كهبة ، والهبة نأخذها من المواطنين و المنعشين . و تقوم هذه الشركة بعمل يدخل في اطار المواطنة. و شكرا

الرئيس:

فيما يخص الاتفاقية فالعمران ساهمت معنا في سوق الاحد و ساهمت معنا في كثير من المشاريع و نحن كمنتخبين يجب علينا اسراع و انجاز المشاريع و من اي جزء اردنا ان نبدأه .

محمد بن فقيه :

اعتقد ان كل الذين حضروا عملية التوقيع امام صاحب الجلالة اصيبوا بالاعجاب و الدهول امام المشاريع و كيفية تصورها لان ذلك اقيم على دراسات و ليست من فراغ و منها ما قامت به العمران، و لن نقول لها الان نريد هبات و هذه الشركة دائما ما تعطي هبات للمجلس و بسطاء ، و شركة العمران هي شركة وطنية تقوم بأداء الواجبات نحو موظفيها و ما تبقي يعطى لوزارة المالية .ثانيا نحن نتفاوض مع العمران بمشاريع تدخل فيها ب 5 % وليس ب 7% دائما في اطار الحكامة و التوفير . و دائما لا اعلم لما بعض الاخوان لديهم عقدة من المؤسسات العمومية لذلك يجب ان ائمن ان تلك القسائم الشرائية و ان كانت سابقة يجب تعويض اصحابها الذين صرفوا من اموالهم الخاصة ، و كما سبق و ان قلت نحن نمارس الضغط المعنوي و ليس الضغط القانوني خصوصا و ان هذه المشاريع هي باسم اصحابها و لا يمكن للجماعة الحصول عليها الا عن طريق الهبات ماعدا ان كنا سنقوم بشرائها و اداء مبالغها هذا منطوق اخر و دائما سأطرح السؤال نفسه لماذا الهبة هي عقدة عند البعض ؟

الرئيس :التصويت

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34

- عدد الأصوات المعبر عنها : 34

- عدد الأعضاء الموافقين : (30) ثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري، فاطمة ابردعي، علي بكار، يونس اوبلقاس، احمد اجعموم، العربي سوتصان ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، عبد المالك اكساب، ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم، ، كلثومة رمضاني ،

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين (04) : محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف



مقرر عدد 20/05 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق الدراسة والتصويت على مشاريع اتفاقيات :

1. اتفاقية لتسيير مركب السعادة بأدرار .
2. اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت مشاريع اتفاقيات :

1. اتفاقية لتسيير مركب السعادة بأدرار .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 35

- عدد الأصوات المعبر عنها : 35

- عدد الأعضاء الموافقين : (35) خمسة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكييري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، نورالدين العالم ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، محمد المودن ، كلثومة رمضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

2. اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34

- عدد الأصوات المعبر عنها : 34

- عدد الأعضاء الموافقين : (30) ثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكييري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان ، ، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الاله غالم، ، كلثومة رمضاني ،

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد


- عدد الأعضاء الممتنعين (04) : محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف

يقرر ما يلي :

صاااق المألس الأمااع لأكاااار :

1. بأألبااا الأأضااء المزاواااا مامام على انافاقااا لاساااا مرأب السعااا بأارار الواراء باعاا .
2. بأألبااا الأأضااء الأاضرااا على انافاقااا شراااا وناعااا مع شراااا العمرااا الواراء باعاا :

أااب المألس



أأماا أأعموم

راااا المألس



صااأ المااااا

1. اتفاقية تسيير مركب السعادة بأدرار :

اتفاقية شراكة

بين

جماعة أكادير

و

جمعية إبداع للتنمية والتعاون

lot 8 ابخصوص تسيير المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديارأدرار

• جماعة اكادير

ممثلة بالسيد رئيس المجلس الجماعي من جهة

• جمعية إبداع للتنمية والتعاون

ممثلة برئيسها من جهة أخرى

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
  - بناء على الظهير الشريف رقم 01.09.02 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 حول تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تميمه.
  - بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
  - بناء على القانون الأساسي لجمعية إبداع للتنمية والتعاون.
  - تفعيلًا لنتائج اللقاءات التواصلية والتشاورية بين اتحاد الملاك المشتركين للمجمع السكني ديار أدرار 8 lot ، جمعية إبداع للتنمية والتعاون و المجلس الجماعي لاكادير.
  - و رغبة منهم في تنشيط المركب الثقافي الكائن بالكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot .
  - و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أكادير المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020.
- تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول: الأهداف

- تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد الشروط والقواعد المنظمة للمشاركة بين الأطراف الموقعة من اجل تسيير جزء من المركب الثقافي الكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot .

الفصل الثاني : مكونات ومحتويات المركب موضوع الاتفاقية

- يتكون المرفق موضوع الاتفاقية والكائن بالمجمع السكني ديار أدرار 8 lot من :
- الطابق الأرضي من المركب. المتكون من قاعة للعروض و ثلاثة مكاتب و مطبخين ، قاعة للإسعافات الأولية مرافق صحية و اربع قاعات مساحة كل واحدة منهم 35 متر مربع .

الفصل الثالث: لجنة الإشراف والتتبع

تتكون لجنة الإشراف والتتبع من :

- 1- رئيس الجماعة الترابية لاكادير أو ممثله بصفته رئيسا لهذه اللجنة
- 2- رئيس اللجنة الثقافية و الرياضية بالمجلس الجماعي لاكادير او من يمثله.
- 3- رئيس جمعية إبداع للتنمية والتعاون او من يمثله .
- 4- رئيس مصلحة الثقافة.

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة ، وتتولى :

\* السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية ووضع نظام داخلي لتسيير المرفق والاستفادة منه.

\* ضمان السير العادي والأمثل للمرفق موضوع الاتفاقية .

\* السهر على وضع وتنفيذ برنامج لتنشيط المرفق.

\* تقييم النتائج المحصل عليها واتخاذ واقتراح الإجراءات الملائمة حسب الحالة.

## الفصل الرابع :التزامات أطراف الاتفاقية

### \*جمعية إبداع للتنمية والتعاون:

1. تلتزم الجمعية بصيانة المرفق موضوع الاتفاقية .
2. تلتزم الجمعية بالحراسة والنظافة الخاصة بالمرفق.
3. تلتزم باستعمال المرفق لأغراض البرنامج السنوي الذي تضعه لجنة الإشراف والتتبع.
4. رفع تقارير سنوية للمجلس الجماعي لاكادير حول تسيير المرفق وتشخيص وقعه على رواده.
5. جميع الأنشطة المنظمة بالمرفق تفتح للعموم تكون مجانية .

### \* المجلس الجماعي لاكادير

- 1- يساهم المجلس الجماعي بنفقات استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالمركب.
- 2- تضع الجماعة في حدود الممكن الموارد البشرية اللازمة لتسيير المرفق.
- 3- توفر الجماعة تدريجيا التجهيزات اللازمة لتسيير المرفق .

### الفصل الخامس :حقوق الملكية

- تحتفظ الجماعة بملكية تامة للمرفق .

### الفصل السادس :مقتضيات خاصة

- لا يمكن أن تحدث الجمعية أي تغيير في بنايات هذا المرفق كيفما كان نوعه أو إضافة مرافق أخرى إلا بعد استنفاذ كل الاجراءات القانونية المعمول بها في مجال التعمير وبعد الموافقة المسبقة للمجلس الجماعي لاكادير.

### الفصل السابع : فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية ويسترد المجلس الجماعي لاكادير صلاحية التصرف فيه بدون أي تعويض للطرف الثاني بموجب إشعار بواسطة البريد المضمون وفي اجل ثلاث أشهر وذلك في الحالات التالية :

- عدم استعمال المرفق للغرض المخصص له.
  - تخريب او تدهور المرفق وعدم رعايته.
  - حل الجمعية.
  - مخالفة الجمعية لبنود هذه الاتفاقية
  - رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد .
- وفي حالة رغبة المجلس الجماعي لاكادير استرجاع المرفق موضوع الاتفاقية، يتم إشعار الجمعية بذلك قصد إفراغه وجرد تجهيزاته وذلك في ظرف ثلاثة أشهر.

### الفصل الثامن:تعديل الاتفاقية والشر اكة

يمكن تعديل المواد المتعلقة بهذه الاتفاقية بالتراضي بناء على طلب احد الطرفين ويتم هذا التعديل على شكل ملحق تتم المصادقة عليه في دورة المجلس الموالية لتاريخه.

## الفصل التاسع: سريان مفعول الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية مباشرة بعد التوقيع والتأشير عليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

## الفصل العاشر: فض النزاعات

في حال النزاع يبذل الطرفان كل جهودهما للصلح ، وفي حال تعذرا إيجاد حل يعرض النزاع أمام المحاكم المختصة باكادير بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

حرر باكادير في :.....

رئيس جمعية إبداع للتنمية والتعاون

رئيس جماعة اكادير

السيد والي حبة سوس ماسة

عامل عمالة اكادير ادوتنان

2. اتفاقية شراكة وتعاون مع شركة العمران :

ROYAUME DU MAROC  
MINISTERE DE L'INTERIEUR  
WILAYA DE LA REGION SOUSS MASSA  
PREFECTURE D'AGADIR IDA-OUTANANE

# CONVENTION DE PARTENARIAT

**ENTRE LES PARTIES**

**- Wilaya de la Région Souss Massa**

Représentée par **Monsieur Le Wali de la Région Souss Massa Gouverneur de la Préfecture Agadir Ida Outanane**

**- Conseil Région Souss Massa**

Représentée par **Monsieur Le Président du Conseil Régional de la Région Souss Massa**

**- Commune d'Agadir**

Représentée par **Monsieur Le Président de la Commune d'Agadir**

**- Société Al Omrane Souss Massa**

Représentée par **M.Hicham El Faleh , Directeur Général de la société**



## **PREAMBULE**

Dans le cadre de la mise à niveau de la ville d'Agadir , des études de conception de plusieurs projets phares sont en cours d'exécution pour préparer le lancement de leurs travaux afin de continuer à impulser une dynamique au niveau régional à plusieurs dimensions , notamment patrimoniales , culturelles , et éducatives ;

Considérant le rôle joué par le Groupe Al Omrane en tant qu'outil de mise en œuvre de la politique gouvernementale en matière de la politique de la ville, d'habitat et de mise à niveau urbaine à travers une approche territoriale et de le développement ,

Et afin de renforcer le mécanisme de partenariat local et régional avec les différents acteurs et intervenants et de mettre leurs ressources et outils à la disposition du développement social durable selon les objectifs qualitatifs et quantitatifs étudiés.

### **IL A DONC ETE ARRETE ET CONVENU CE QUI SUI**

#### **ARTICLE 1- OBJET DE LA CONVENTION**

La présente convention a pour objet de définir et d'organiser le cadre d'intervention d'Al Omrane Souss Massa en lien avec la mission d'accompagnement des services de la Wilaya de la Région Souss Massa pour la réalisation des projets suivants :

- Réhabilitation de la Kasba d'Agadir Oufella ;
- Musée de la reconstruction et de la mémoire de la Ville d'Agadir ;
- Musée du patrimoine et de la Culture Amazigh ;
- Réseau de Lecture Publique ;
- Valorisation du site Ait Lamine ;

#### **ARTICLE2- OBJECTIFS DE LA CONVENTION**

Cette convention se limite aux études de conception nécessaires à la préparation du lancement des travaux des projets cités dans l'article 1 .Elles se répartissent comme suit :

##### **1. Réhabilitation de la kasba d'Agadir Oufella**

- Etudes topographiques ;
- Etudes architecturales et suivi des travaux,
- Etudes technique ;
- Etudes de contrôle technique ;
- Etablissement d'une plaquette de présentation ;
- Etudes complémentaires éventuelles de conception, nécessaires pour la réalisation de ce projet.

## 2. Musée de la reconstruction et de la mémoire de la Ville d'Agadir

- Etudes de programmation scientifique, muséographique, de concept et d'étude scénographique pour le musée de la reconstruction d'Agadir ;
- Etudes topographique ;
- Expertise technique ;
- Etudes architecturales et suivi des travaux ;
- Etudes technique ;
- Etudes de contrôle technique ;
- Etudes complémentaires éventuelles de conception, nécessaires pour la réalisation de ce projet.

## 3. Musée de patrimoine et de la Culture Amazigh

- Etudes de programmation architecturale, muséographique, de concept et d'étude scénographique pour le musée du patrimoine Amazigh ;
- Etudes de programmation scientifique ;
- Etudes topographiques ;
- Etudes architecturales et suivi des travaux ;
- Etudes techniques ;
- Etudes de contrôle technique ;
- Etudes complémentaires éventuelles de conception, nécessaires pour la réalisation de ce projet.

## 4. Réseau de Lecture Publique

- Expertise et accompagnement ;
- Etudes complémentaires éventuelles de conception, nécessaires pour la réalisation de ce projet.

## 5. Valorisation du site Ait Lamine

- Etudes topographique ;
- Etudes de faisabilité et valorisation du site ;
- Etudes complémentaires éventuelles de conception, nécessaires pour la réalisation de ce projet.

La société Al Omrane Souss Massa agit pour la conduite de ces études, en qualité de maître d'Ouvrage Délégué et finance ainsi à l'avance les montants nécessaires à leur bonne réalisation.

Ce financement est opéré par la société Al Omrane Souss Massa dans l'attente de la mise en place de conventions spécifiques pour chaque projet. Les dites conventions détermineront notamment les maîtres d'Ouvrage concernés, les parties prenantes

impliquées et les modes de financement et participations associées, la société Al Omrane Souss Massa étant désignée maître d'Ouvrage Délégué pour la conduite et la réalisation des projets concernés.

Les montants des différents marchés et bons de commandes d'études ou missions de suivis alors déjà engagés, seront intégrés au montage technico-financier propre à chaque opération et à chaque convention spécifique.

### **ARTICE3-MONTANT DES ETUDES ET DES MISSIONS CONCERNEES**

Un montant de 25 millions de dirhams sera alloué par Al Omrane Souss Massa à titre d'avance, à la réalisation des prestations citées dans l'article 2. La dite avance sera remboursée ultérieurement, une fois intégrée aux montages technico financiers des conventions spécifique de financement propres à chaque opération.

Le tableau détaillé des marchés engagés ou estimés de chaque prestation est annexé à la présente convention. Cette liste sera régulièrement mise à jour dans le cadre du Comité scientifique de Suivi.

Le dit montant inclut les honoraires d'intervention d'Al Omrane Souss Massa, fixés à 7% des montants HT déboursés.

### **ARTICLE4- OBLIGATIONS DES PARTIES**

#### **✓ Obligations de la Wilaya de la région Souss Massa :**

- Accompagnement et suivi de cette mission d'accompagnement ;
- Validation des axes stratégiques de conduite des projets
- Représentation au comité scientifique de suivi

#### **✓ Obligations de la Société Al Omrane Souss Massa**

En tant maître d'ouvrage délégué, la Société Al Omrane Souss Massa s'engage à :

- Evaluer les besoins nécessaires en concertation avec les services de la Wilaya,
- Lancer et suivre toutes les études de conception nécessaires à la réalisation des projets objet de cette convention.
- Préparer les documents nécessaires pour l'octroi des autorisations administratives pour lancement des travaux.
- Emettre et suivre les transactions liées aux études.
- Suivre les études et leur conformité aux spécifications et exigences des clauses des cahiers des prescriptions spéciales.

- Approuver les commandes de dépenses liées à la réalisation des études de projets.
- Soumettre des rapports périodiques sur l'avancement physique et financier des études de projet.

## **ARTICLE 5- MODE DE PASSATION DES MARCHES**

Pour l'exécution de la présente convention, la Société Al Omrane Souss Massa est soumise à la réglementation en vigueur, notamment le règlement relatif aux marchés du Groupe Al Omrane.

## **ARTICLE 6 – DELAI D'EXECUTION**

Un planning de conduite et de suivi des études propre à chaque opération, sera arrêté en coordination avec les services concernés de la Wilaya et sous la validation du Comité Scientifique de Suivi. La Société Al Omrane Souss Massa s'engage à le respecter et à pointer son avancement, ainsi qu'à présenter des plans d'actions de rattrapage des délais en cas d'écarts.

## **ARTICLE 7 – VALIDITE DE LA CONVENTION**

Cette convention ne devient valable, définitive et exécutoire qu'après sa signature par toutes les parties concernées.

Toutes modification apporté aux termes de cette convention doit faire l'objet d'un avenant et soumis à l'approbation de l'ensemble des parties concernées.

## **ARTICLE 8 – COMITE SCIENTIFIQUE DE SUIVI**

Il est institué un comité de pilotage sous la présidence de Monsieur le Wali de la Région Souss Massa, Gouverneur de la préfecture d'Agadir Ida Outanane et regroupant :

- Les Représentants concernés de la Wilaya de la Région Souss Massa ;
- Les Représentants concernées du Conseil Régional Souss Massa ;
- Les Représentants concernées des Communes concernées par les projets ;
- Les Représentants concernées de différentes autres institutions de l'état (Délégations Ministérielles, etc.) ;
- Les Représentants concernées de la Société Al Omrane Souss Massa ;
- Un représentant de tout autre organisme pouvant être concerné par le projet ;
- Eventuellement, un expert technique désigné à cet effet pour la particularité du projet (Laboratoire d'essais, Bureau d'étude, Bureau de contrôle, etc.).

Des réunions de coordination sont tenues périodiquement et dès que nécessaires au siège de la Wilaya de la Région Souss Massa.

Ce Comité Scientifique de Suivi, acte les orientations stratégiques et les décisions prises qui encadrent les actions de Maitrise d'Ouvrage Déléguée confiées à Al Omrane Souss Massa dans l'attente de la mise en place des conventions spécifiques à chaque projet.

#### **ARTICLE 9 – REGLEMENT DES LITIGES**

Tout litige entre les parties est réglé à l'amiable ou dans le cadre du comité de suivi et de coordination.

#### **ARTICLE 10 – NOMBRE D'EXEMPLAIRES**

Cette convention est rédigée et signée en Six (06) exemplaires originaux.

## CONVENTION DE PARTENARIAT

*Désignant Al Omrane Souss Massa comme Maitre d'Ouvrage Délégué de différentes opérations et l'autorisant ainsi à financer d'avance, leurs études de conception dans l'attente de remboursement par la mise en place de conventions spécifiques de financement*

MONSIEUR LE WALI DE LA REGION SOUSS MASSA GOUVERNEUR DE LA  
PREFECTURE D'AGADIR IDA-OUTANANE

MONSIEUR LE PRESIDENT DU CONSEIL REGIONAL DE LA REGION SOUSS  
MASSA

MONSIEUR LE PRESIDENT DE LA COMMUNE D'AGADIR

MONSIEUR LE DIRECTUR GENERAL DE LA SOCIETE  
AL OMRANE SOUSS MASSA

## ANNEXES

. LISTE DETAILLEE DES ETUDES DE CONCEPTION OU DES MISSIONS DE SUIVIS ENGAGEES PAR LA SOCIETE AL OMRANE SOUSS MASSA A FIN DECEMRE 2019

**Annexe-Listes des projets confiés à la SAO Souss Massa en qualités de maitre d'ouvrage délégué**

Projet	Type de prestation	Prestataire	Type de passation	Estimation/Marché adjugé(TTC)	
<p align="center"><b>Musée de la reconstruction (Banque Al Maghrib)</b></p>	Etudes de programmation scientifique muséographique et d'étude scénographique	Groupent : Agence Bouillon de culture et Adeline Ris pal	Appel d'offre ouvert	2.888.748.00 MAD	
	Etudes supplémentaire ,Etudes d'éclairage, signalétique et multimédia	Selon résultat de l'appel d'offres ouvert à lancer	En cour de préparation	3.720.000.00 MAD	
	Etudes topographiques	Cabinet Abdelouahed Oubelqas	Bon de commande	24.000.00 MAD	
	Etudes topographiques	Cabinet chetouani	Bon de commande	20.004.00 MAD	
	Expertise technique	LEPEE	Bon de commande	132.600.00 MAD	
	Bilan thermique	ALGEES	Bon de commande	72.000.00 MAD	
	Etudes architecturales	Cabinet Rachid Andaloussi	Contrat architecte-Mise à niveau	1.800.000.00 MAD	
	Etudes de structure	SUDINFRA	Bon de commande	140.000.00 MAD	
	Bureau des études techniques	INMA ETUDES	Bon de commande	144.000.00 MAD	
	Bureau DE CONTROLE	Pas encore désigné	Appel d'offre ouvert	150.000.00 MAD	
	Ordonnancement ;Pilotage et coordination	Pas encore désigné	Appel d'offre ouvert	100.000.00 MAD	
	<b>TOTAL</b>				<b>9.191.352.00 MAD</b>
	<p align="center"><b>Médiathèque et réseau de lecture</b></p>	Expertise et Accompagnement	Biblio Sud	Convention de partenariat	165.000.00 MAD
		Expertise et Accompagnement	Biblio Sud	Avenant de partenariat	770.000.00 MAD
<b>TOTAL</b>				<b>935.000.00 MAD</b>	



**Annexe-Liste des projets confiés à la SAO Massa en qualités de maître d'ouvrage délégué**

<b>Projet</b>	<b>Type de prestation</b>	<b>Prestataire</b>	<b>Type de passation</b>	<b>Estimation/Marché adjugé(TTC)</b>
<b>Valorisation du site Ait Lamine</b>	Etudes topographiques	Cabinet Haguouni	Bon de commande	15.984.00 MAD
	Etude de faisabilité de Valorisation du site	Sandrine Pastre	Appel d'offre restreint	1.003.800.00 MAD
	<b>TOTAL</b>			<b>1.019.784.00 MAD</b>
<b>Mise à niveau d'Agadir oufella</b>	Etudes topographiques(plan coté)	Société chetouani	Appel d'offre ouvert	34.800.00 MAD
	Etudes topographiques(plan coté)	Azilmut	Bon de commande	24.000.00 MAD
	Etude de faisabilité	INGEDEVUR	Bon de commande	408.000.00 MAD
	Etudes d'architecture et suivi des travaux	Salima Naji	Appel d'offre ouvert	1.500.000.00 MAD
	Bureau des études techniques	SUDINFRA	Appel d'offre ouvert	1.100.000.00 MAD
	Plaquette de présentation	AZIGZAO	Bon de commande	151.680.00 MAD
	Etudes géotechniques	LEPEE	Bon de commande	337.560.00 MAD
	Contrôle technique	SOMACEP II	Appel d'offre ouvert	148.800.00 MAD
	<b>TOTAL</b>			<b>3.704.840.00 MAD</b>
	<b>Musée de patrimoine amazigh</b>	Etude de programmation	(Appel d'offre en cours)	Appel d'offre ouvert
<b>TOTAL</b>			<b>2.700.000.00 MAD</b>	
<b>TOTAL DES ETUDES ENGAGEES</b>				<b>17.550.976.00 MAD</b>

الدراسة والتصويت على مشاريع قرارات السير والجولان.

العرض :

أخذ الكلمة السيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير.

أدريس البوعلي:

يتعلق الأمر بالدراسة والتصويت على مشاريع قرارات السير والجولان وخاصة مقترحات اللجنة التي شملت عددا من العلامات وأماكن وضعها تنوعت بين علامات منع المرور، مطبات لخفض السرعة ، تخصيص مكان للوقوف، وضع علامات قف الإجبارية ، ممنوع الوقوف ، محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني ، إلغاء ممنوع الوقوف وممنوع الوقوف والتوقف ، وعرجت اللجنة خلال المناقشة على دراسة كل نقطة على حدى وخرجت بما يلي :

### 1- علامة منع المرور

- إعادة صبغة النقطة الأولى لتصبح : "يمنع المرور من الجهتين على مستوى المرید الموجود أمام ثكنة الوقاية المدنية".
- تصحيح كلمة "شارع" بكلمة "زقة" في النقطة الثانية لتصبح : "منع المرور بزقة غرناطة من جهة شارع محمد الخامس".
- إعادة دراسة مقترح النقطة الثالثة المتعلق بمنع المرور في الزقة الموالية لشارع العيون من جهة شارع الكويبة في اتجاه شارع المحبس بحي الفرح بنسركا .

### 2. وضع علامة قف الإجبارية :

إعادة النظر في تموضع بعض العلامات لعدم رؤيتها ، وإجبارية وضع العلامة في مخرج كل الأذقة

3. ممنوع الوقوف: تصحيح عبارة " للثكنة العسكرية" ب "لثكنة الوقاية المدنية" في الفقرة الأخيرة لتصبح ممنوع الوقوف :  
"بالجهة الخلفية لثكنة الوقاية المدنية على مستوى زقة مكناس".

### 4. تخصيص مكان للوقوف :

بالنسبة للنقطة المتعلقة بالمديرية الجهوية لوزارة الشباب والرياضة بشارع الحسن الثاني في حدود 5 سيارات : اقترحت اللجنة التأكد من حالة المرید وعمما اذا لم يكن مكتربا.

5. حذف النقطة التاسعة المتعلقة بممنوع الوقوف والتوقف : نظرا لوجود التكرار في النقطة الخامسة من هذا الجدول.
6. وبالنسبة لمنع الوقوف والتوقف على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 بمنعرج سيدي بوالقنادل جهة الميناء ، خلال مناقشتها ابرز المتدخلون ان النقطة سبق وان تم تاجيلها مرارا ، وبعد مناقشة مستفيضة وعدم التوافق عليها برزت مجموعة من المقترحات اهمها:
- أولا إحداث مدارة جهة اغزديس
  - تحديد توقيت منع الوقوف والتوقف ابتداء من الساعة ...،
  - ثانيا تهيئة الساحة
  - ثالثا تحديد السرعة من مدخل حي انزا .
- وبالنسبة للنقطة المتعلقة بتخصيص مكان الوقوف للقضاة وموظفي المحكمة الابتدائية شارع اخنوش بعد المناقشة اتفق السادة الاعضاء على : " تخصيص مكان الوقوف لأسرة القضاء خلال أوقات العمل على واجهة محكمة الأسرة بشارع اخنوش".

وفي الأخير رفع السادة الأعضاء التوصية التالية الى المجلس : " تخصيص مكان وقوف أمام جميع الإدارات العمومية

المتواجدة على مستوى الشوارع في حدود ثلاث سيارات او في حدود الإمكان"

وفي الأخير صادق السادة الأعضاء بإجماع الحاضرين على مشروع قرار السير والجولان.

#### المناقشة :

#### الإمام ادجيبي:

شكرا السيد الرئيس، السادة اعضاء المجلس و اطر الجماعة و المواطنين الحاضرين.

كما أشرت في الاجتماع السابق و كنت حاضرا يا سيدي الرئيس هو بخصوص تسمية شارع الشيخ ماء العينين لم يتم تعديل

هذه التسمية و لم يتم حذف القرار لذلك اطالب بارجاع تسمية الشيخ ماء العينين وازالة محمد بن الحسن الوزاني وشكرا.

#### ادريس ابو علي :

شكرا سيدي الرئيس ، بخصوص تسمية الشارع الشيخ ماء العينين الحالة ستبقى كما كانت عليه و الناس المكلفين سيقومون

بازاله الاسم الجديد و سيرجع الى تسميته أي شارع الشيخ ماء العينين .

#### محمد باكري:

فيما يتعلق بتقرير السيد ابو علي الخاص بمقترح منع الوقوف والتوقف على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 لوجود عدة

توصيات من بينها ان يكون الوقوف والتوقف مؤقتا والمقترح الوارد ان يكون ابتداء من الساعة 12 ليلا الى الساعة السادسة صباحا

وهذا نلتمس بان يكون هذا التوقيت في اطار المقررات المتعلقة بالسير والجولان بالاضافة الى الملاحظات الواردة على مستوى لجنة المرافق

وشكرا .

لهذا التمس منكم اضافته بالمحضر وهو التدخل الاخير في النقطة وشكرا على حسن تفهمكم.

#### الرئيس : نمرالى التصويت

مقرر عدد 20/06 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشاريع قرارات السير والجولان

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشاريع قرارات السير والجولان وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34
- عدد الأصوات المعبر عنها : 34
- عدد الأعضاء الموافقين : (34) اربعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، عبد المالك اكساب، ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعالي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم، كلثومة رمضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف ،


- عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع الأعضاء الحاضرين على قرارات السير والجولان الوارد بعده :

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي

مقرر السير والجولان دورة فبراير 2020

نوع العلامة	مكان وضعها
1. منع المرور	- من الجهتين على مستوى المرید الموجود أمام ثكنة الوقاية المدنية - زنقة غرناطة من جهة شارع محمد الخامس - الزنقة الموالية لشارع العيون من جهة شارع الكويبة في اتجاه شارع المحبس بحي الفرح بنسركاو
2. مطبات لخفض السرعة	- امام مركب طريق الخير 5 - بلوك ABC حي أسكا تيكوين - على مستوى إقامة الصباح حي ادرار تيكوين، أكادير - شارع إداو محمود إلبيغ
3. تخصيص مكان الوقوف لسيارة الإسعاف	- رقم B24 الطريق الرئيسية حي الزيتون تيكوين، أكادير أمام مركز الكلي و تصقية الدم تيكوين
4. وضع علامة قف الإجبارية	- ملتقى مدرسة بئر انزران ومسجد بدر تيكوين
5. ممنوع الوقوف والتوقف	- على مستوى الطريق الوطنية رقم 1 بمنعرج سيدي بولقنادل جهة الميناء ابتداء من الساعة 12 ليلا الساعة السادسة صباحا.
6. ممنوع الوقوف	- بالطريق الوطنية رقم 1 على مستوى الجهة المقابلة للمركب الثقافي اسكا و بحي الصويري على مستوى المقبرة بتكوين - أمام أبواب المدارس الخاصة و العمومية - من جهة اليمين لزنقة الحديقة بالحي الحسني - من جهتي الشارع الممتد ما بين ملتقى 2 مارس إلى حدود حمام القصبية - بالجهة الخلفية لثكنة الوقاية المدنية على مستوى زنقة مكناس
7. محطة وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني المتجهة نحو سفوح الجبال	- شارع عبد الرحيم بوعبيد المرید المجاور لمحطة توزيع الوقود ببيرومين
8. إلغاء ممنوع الوقوف	- أمام محل Uniprix بشارع الحسن الثاني و ذلك بتقليصه إلى 10 أمتار
9. تخصيص مكان للوقوف	- لفائدة المديرية الجهوية لوزارة الشباب و الرياضة بشارع الحسن الثاني في حدود 5 سيارات - لفائدة المديرية الجهوية لوزارة الثقافة بشارع الحسن الأول في حدود 3 سيارات - لأسرة القضاء خلال أوقات العمل على واجهة محكمة الأسرة بشارع اخنوش ."

الدراسة والتصويت على مشروع تسمية بعض الشوارع.

العرض :

اخذ الكلمة السيد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير.

ادريس البوعلي:

يتعلق الامر بالدراسة والتصويت على مشروع تسمية بعض الأزقة و الشوارع وتتكون من ثلاث مجموعات: المجموعة الاولى عبارة عن اسماء النباتات والاشجار والورود لحياء اغروض وجيت سكن وطريق التضامن وحي التضامن. المجموعة الثانية عبارة عن اسماء بعض الشخصيات التي تم اقتراحها في اطار الذكرى الستين لاعمار مدينة اكادير وهي شخصيات لها دور اساسي في اعمار المدينة و تركت بصمة في المجال العمراني للمدينة بعد زلزال اكادير بصفة خاصة والعمارة المغربية المعاصرة بشكل عام ،وان آثارها تعتبر تحفا عمرانية عالمية ،واهم هذه الشخصيات المقترحة :

1.مراد بن مبارك وهو مهندس معماري .

2.ايلى ازاكوري ElieAZAGURY مهندس معماري

3. جان فرانسوا زيفاكو Jean François Zevaco مهندس معماري

4. فراوي عبدالسلام مهندس معماري

5. محمد بنهيمه بن الطيب تكلف بمهمة الاغاثة والاجراءات الاستعجالية لمدينة الانبعاث وعين رئيسا للحكومة من طرف الراحل

الملك الحسن الثاني من 1967 الى 1969 .

6. صالح المزيلي مندوب سامي للمندوبية السامية لاعادة بناء اكادير عين عاملا على اقليم اكادير سنة 1973 .

المجموعة الثالثة وتتكون من خمسة أسماء اقترحتها مجموعة من الجمعيات وهي :

1. المرحوم الرايس احمد بلعيد

2. المرحوم محمد منيب

3. المرحوم عبد الله باها

4. المرحوم عبدالقادر اعبابو

5. المرحوم محمد ابا عقيل

خلال مناقشة هذه النقطة ابرز المتدخلون سياق ورود هذه الأسماء خصوصا الذكرى الستون لاعمار المدينة وسياق تكريم هذه الشخصيات وتقدير جهودها في محطات الإقلاع العمراني الذي عرفته مدينة اكادير وخاصة بعد الزلزال . وسن سياسة الاعتراف بدورها في مجالات مختلفة وانتمائها او ارتباطها بالمدينة وبالمنطقة والجهة عموما.

وعرف النقاش ملاحظات أثرت، منها حذف اسم ماء العينين بمحاذاة شارع الوزاني وبالتالي فقد اجمعوا على ضرورة التأكد من هذا الأمر مع ضرورة الإبقاء على الاسم في الشارع المعني.ومن بين الملاحظات أيضا هو غياب التقييم في اغلب الأزقة والشوارع وهو إجراء طالب العديد من السادة الأعضاء برفع توصية بشأنه إلى المكتب لمباشرته لوقعه وأثره على مصلحة المواطن وخاصة في علاقته مع المصالح والمؤسسات الإدارية. ومن بين المقترحات التي عرفها النقاش كذلك مقترح تنسيقية الفنانين بإطلاق تسمية عبد القادر اعبابو على مسرح الهواء الطلق الذي لا يحمل اي اسم تقديرا له وتشريفه له لدوره في المسرح والثقافة المغربيين .

وعلى هامش ما ورد من مقترحات فان السادة الأعضاء اقترحوا تخصيص تذكار يميز مدينة أكادير إسوة بمثيلاتها من المدن.

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع على الأسماء المقترحة

المناقشة:

الإمام ادجيبي:

شكرا السيد الرئيس السادة المستشارين و اعضاء المستشارين ، اعضاء المجلس و اطر الجماعة و المواطنين الحاضرين

معنا في هذه الدورة . بخصوص هذا النقاش لدي مداخلة حول نقطتين الاولى تخص بعض التسميات المقترحة علينا للمهندسين

المعماريين و الذين تركو لنا مجموعة من التحف الفريدة في الهندسة المعاصرة المعروفة دوليا و ناقشنا ايضا مايخص اسم الفنان المرحوم السيد عبد القادر اعابو و تسمية مسرح الهواء الطلق باسمه كما اقترحه مجموعة من الفنانين نظرا لما قدمه السيد اعابو لهذه المدينة و فيها . وشكرا  
مصطفى النكاشي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، شكرا سيدي الرئيس السيد القائد و رئيس المنطقة ،

أولا لأريد ان تمر هذه الدورة المباركة و في هذه الاجواء المهمة وهي زيارة الملك محمد السادس دون ان نعبر عن الفرحه لزيارته للمدينة و نسال الله ان تكون زيارة مباركة . مما لاشك فيه ان مدينة اكادير دائما ما كانت معاملتها خاصة من قبل ملوك المغرب و انا شاهد على هذا إبان زلزال أكادير و كان مقر المرحوم محمد الخامس والمرحوم الحسن الثاني بمنزل الباشا انذاك وكانوا مستقرين لمدة شهر و كان ذلك على انظارنا . اضافة الى ان صاحب الجلالة قد أشرف على توقيع مجموعة من الاتفاقيات التي ستعود بالنفع على المدينة و بالخير ، و شرف سكان منطقة الهدى باداء صلاته بمسجد خالد ابن الوليد واقترح بهذه المناسبة أن تسمى الساحة المجاورة للمسجد ب اسم الملك محمد السادس .

فيما يخص التسميات فقد قمنا بنهج برنامج تشاركي مع الجمعيات حيث لايمكن اطلاق اسماء بكيفية اعتباطية خاصة و ان تسميات الازقة و الشوارع لها دلالات بالنسبة للسكان حيث كان مجموعة من السكان محرومة من وصول ماهو متعلق بالبريد . كذلك يجب علينا ان نثمن و نضمن مجموعة من العلماء و المثقفين و السياسيين و المقاومين و المناضلين " احياء الذاكرة " في الشوارع الكبيرة . و نشكر المجلس الجماعي و نتمنى له التوفيق في هذه الايام المباركة.

عبد الإله غالم:

شكرا سيدي الرئيس السيد القائد ، و اعضاء المستشارين و الموظفين.

بدوري أشير الى ازالة اسم الشيخ ماء العينين دون إذن من المجلس نحن في فوضى ، وأشكر من قام متابعة الامر. سيدي الرئيس ارى ان بعض الاسماء الواردة في الرسم التخطيطي للمدينة صعبة القراءة يجب أن نراعي للمواطنين خاصة بعض التسميات المتعلقة بالمهندسين و هنا تم ازالة من قام بالمجهودات بعد زلزال أكادير مثل التجار الذين أعطو من اموالهم في سبيل اعادة اعمار اكادير .. و لاحظ ايضا تسميات فرنسية صعبة القراءة من طرف الاميين ، أنا لست ضد المشروع و لكن لا اريد أن تحدث أخطاء و شكرا .

محمد حفيضي:

شكرا سيدي الرئيس ، سؤالي باقتضاب ألا يمكن أن تكون أسماء هذه الازقة اسماء بالأمازيغية ؟ وشكرا سيدي الرئيس .

نعيمة الفتحاوي:

شكرا سيدي الرئيس ، فقط ماهو متعلق بسؤال السيد ادجيبي بخصوص تسمية منشأة باسم السيد اعابو رحمة الله عليه ، فعلا تلقينا مجموعة من الطلبات من طرف مجموعة من الجهات التي تلتزم من المجلس ان يطلق اسم اعابو رحمه الله على منشأة ثقافية و أنا شخصيا من خلال مسار السيد أعابو و ما قدمه أساند هذا المقترح .

و المسألة الاخرى المتعلقة بما قاله السيد المستشار غالم بخصوص صعوبة قراءة أسماء الشوارع ، اذكر اننا نحن بالذكرى الستين لاعمار مدينة أكادير لدينا مهندسين معماريين و مندوبين ساميين هؤلاء قاموا بمجهودات بعد الزلزال من هندسة معمارية فريدة من نوعها و لديها علاقة بالأصول و جذور منطقة سوس و التي تأتي إليها مختلف المدارس لاكتشافها و من الجميل أن يكتشف الناس مثل هذه الشخصيات مع الوقت . شكرا سيدي الرئيس.

يونس أويلقاس

شكرا سيدي الرئيس ، لا اريد أن أفوت هذه الفرصة و اعتبرها تاريخية و سابقة على الصعيد الوطني أن تسمى الشوارع بأسماء مهندسين معماريين كنت في دولة في مدينة غربية لا علاقة لممارها باسم المهندس الذي ساهم في بناء اكادير و مع ذلك وجدت احد شوارعها مسماة باسمه . اولاً فهذه ثقافة اعتراف، ثانياً تمييز و تعريف بمهنة التي جعلت تلك المرحلة مهمة في تاريخ اكادير و كذلك اريد ان اعطي اجابة ضمنية الى السيد غالم هو ان اكادير دائما ماكان يحتضن مختلف الجنسيات والثقافات و عبر عنها هؤلاء بتظافر جهودهم مع الكفاءات المغربية لبناء هذه المدينة و شكرا .

التصويت:

مقرر عدد 20/07 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تسمية بعض الشوارع

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تسمية بعض الشوارع وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34
- عدد الأصوات المعبر عنها : 34
- عدد الأعضاء الموافقين : (34) اربعة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكبيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، ، عبد المالك اكساب، ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم، كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على تسمية بعض الشوارع على الشكل التالي :

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي



تسمية بعض الشوارع :

1. حي اغروض:

رقم	الأسماء	الشوارع والأزقة
1	الاوكالبتوس	شارع
2	النخيل	شارع
3	الزيتون	شارع
4	جكرندا	شارع
5	الكرم	شارع
6	العرعار	شارع
7	الصنوبر	شارع
8	السدرة	زنقة
9	الصبار	زنقة
10	الجوز	شارع
11	الاركان	شارع
12	ميموزا	زنقة

2. احياء جيت سكن وطريق الخروحي التضامن

رقم	الأسماء المقترحة	الشوارع والأزقة
1	الريحان	شارع
2	الياسمين	شارع
3	النسيم	شارع
4	الزعفران	شارع
5	البنفسج	شارع

شارع	الخيزران	6
شارع	الخزامى	7
شارع	الترجس	8
شارع	السوسن	9
شارع	اللوز	10
شارع	الاقحوان	11
شارع	الزهور	12
شارع	الورود	13

3. أسماء الشخصيات :

1. مراد بن مبارك .
2. ايلي ازاكوري ElieAZAGURY
3. جان فرانسوا زيفاكو Jean François Zevaco
4. فراوي عبدالسلام
5. محمد بنهيمه بن الطيب
6. صالح الزيلي
7. المرحوم الرايس احمد بلعيد
8. المرحوم محمد منيب
9. المرحوم عبد الله باها
10. المرحوم عبدالقادر اعبابو
11. المرحوم محمد ابا عقيل

الدراسة والتصويت على مشروع نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة.

العرض :

أخذ الكلمة السيد نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات لقراءة التقرير.

محمد حرضوا:

تتعلق هذه النقطة بتغيير مقرر مجلس جماعة أكادير القاضي باقتناء قطعة أرضية بينسركاو ( ملك رياح ) من الاقتناء بالتراضي إلى سلك مسطرة نزع الملكية وذلك بناء على ما يلي:

أ - رسالة السيد محمد رياح احد ورثة " ملك رياح " بنسركاو والمسجلة تحت عدد 26318 والمؤرخة في 30 دجنبر 2019 والذي طلب بموجبها تغيير مسطرة دفع التعويض عن بقعة أرضية مساحتها 968 متر مربع بينسركاو بسلك مسطرة نزع الملكية بدلا من مسطرة الاقتناء بالتراضي لتعذر الاتصال بأحد الورثة المعنيين بعملية الاقتناء والذي يقطن خارج المملكة .  
ب - وعلى رسالة السيد " محمد رياح " والمسجلة تحت عدد 26317 والمؤرخة في 30 دجنبر 2019 والذي طلب بموجبها التشطيب على توقيعه في عقد بيع العقار الكائن بنسركاو .

وقد سبق للمجلس الجماعي لأكادير أن صادق خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2018 على اقتناء قطع أرضية تابعة للخوادم شملتها تجهيزات عمومية ، غير أن تعذر توقيع جميع ذوي الحقوق للملك المسعى " ملك رياح " على عقد البيع حال دون تنفيذ مقرر المجلس وقرار السيد الرئيس المتعلقين بعملية الاقتناء .

وقد صادق أعضاء اللجنة باجماع الحاضرين على مشروع نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة.

المناقشة :

الرئيس : لا احد ، اذن نمرالى التصويت

مقرر عدد 20/08 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020  
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 34
- عدد الأصوات المعبر عنها : 34
- عدد الأعضاء الموافقين : (34) اربعة وثلاثون وهم السادة :


صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري، فاطمة ابردي، علي بكار، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي، اسماعيل شوكري، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، عبد المالك اكساب، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم، كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة الوارد بعده :

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

نزع ملكية عقار من أجل المنفعة العامة دورة فبراير 2020

ملاحظات	العنوان	المساحة المشمولة بالطريق	أسماء الملاك أو المفترضين هم الملاك	المرجع العقاري
ارض عارية	بنسركاو	968 مترمربع	محمد رباح المحفوظ رباح نورية رباح	T16220/S

الدراسة والتصويت على مشروع القرار الجبائي .

العرض :

أخذ الكلمة السيد نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

عبد المالك أكساب:

يتعلق الأمر بمشروع تعديل وتعيين القرار الجبائي رقم 459 ، الذي يحدد مبالغ الرسوم والاتاوات والحقوق المستحقة لفائدة جماعة اكادير .

خلال مناقشة النقطة طلب السادة الاعضاء ايضاحات المصلحة المعنية حولها ، ودواعي ادراج مشروع تعديل وتعيين هذا القرار ، خاصة المراسلات الواردة على جماعة اكادير من الجمعية المهنية ، وبناء على المقاربة التشاركية والتشاور معها والتي تهدف الى اعادة النظر في التعريف المطبقة في القرار الجبائي المستمر العمل السالف الذكر والتي تهم الفصول التالية :

السادس والعشرون : المتعلق بالإتاوة المفروضة على عملية جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونقلها وايداعها بالمطرح الجماعي .

السابع والعشرون : المتعلق بالإتاوة المفروضة على عملية رفع ونقل النفايات القارة والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية وايداعها بالمطرح الجماعي .

الفصل الثالث والخمسون : المتعلق باستغلال رمال الشاطئ لأغراض تجارية مهنية ، ترفيهية وخدمتية.

وفي مقترح التعديلات التي تم ادخالها على الفصول اعلاه جاءت الصيغة على الشكل الاتي :

الفصل السادس والعشرون : المتعلق بالإتاوة المفروضة على عملية جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونقلها وايداعها بالمطرح الجماعي ، فان المؤسسات الفندقية والمقاهي والمطاعم والمراكز التجارية والمؤسسات العلاجية والتعليمية المتوفرة على مطاعم والمقاولات المتوفرة على مطاعم تؤدي اتاوة على عملية رفع ونقل النفايات المنزلية والمماثلة لها حدد المقترح كالآتي :

نوع النفايات		واجب الرفع والنقل بالدرهم للطن		واجب الايداع بالمطرح بالدرهم للطن
		القرار القديم	المقترحات	القرار القديم
النفايات المنزلية والمماثلة لها		130.00 درهم	90.00 درهم	120.00 درهم
				60.00 درهم

الفصل السابع والعشرون : المتعلق بالإتاوة المفروضة على عملية رفع ونقل النفايات القارة والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية وايداعها بالمطرح الجماعي ، فان كل منتج لهذا النوع من النفايات حدد المقترح كالآتي :

نوع النفايات		واجب الرفع والنقل بالدرهم		واجب الإيداع بالمطرح بالدرهم.
		القرار القديم	المقترحات	القرار القديم
النفايات الفلاحية	النفايات	100 درهم	إلى حدود 4م <sup>3</sup>	150 درهم للطن
		للطن	ما فوق 4م <sup>3</sup> إلى حدود	
			50 درهم	
			100 درهم	

			8م <sup>3</sup>		
		150 درهم	ما فوق 8م <sup>3</sup> إلى حدود 12م <sup>3</sup>		
		200 درهم	ما فوق 12م <sup>3</sup>		
	150 درهم للطن	200 درهم	إلى حدود 4م <sup>3</sup>	100 درهم للطن	النفائيات القارة والهامة
		300 درهم	ما فوق 4م <sup>3</sup> إلى حدود 12م <sup>3</sup>		
		400 درهم	ما فوق 12م <sup>3</sup>		
150 درهم للطن	150 درهم للطن			100 درهم للطن	النفائيات الصناعية الغير خطيرة
150 درهم للطن	150 درهم للطن			100 درهم للطن	النفائيات النهائية

- الفصل الثالث والخمسون : المتعلق باستغلال رمال الشاطئ لأغراض تجارية مهنية ، خدماتية.

او ترفيهية ، فان الجمعيات المهنية السياحية فان مقترح التعديل جاء على الشكل الاتي :

السعر المحدد عن كل ربع سنة		نوع الاستغلال
المقترحات	القرار القديم	
15 درهم للمتر المربع	30 درهم للمتر المربع	استغلال رمال الشاطئ لأغراض تجارية مهنية ، خدماتية. او ترفيهية بواسطة : <b>** وضع المظلات واسرة الاسترخاء " Transats " المخصصة للمؤسسات السياحية</b>

وعليه فان تدخلات السادة الاعضاء التي ثمنت هذه المجهودات ، اكدت على ضرورة تبني توجه المجلس في الارتقاء بالخدمات المقدمة للمرتفقين ، مع ما يقتضي ذلك من مراعاة المصلحة العامة التي تستلزم تطبيق القانون للحفاظ على المكتسبات وتحقيق مداخل وتنميتها لفائدة الجماعة وسلك اجراءات لاتضر بمالية الجماعة من جهة والتخفيف على المرتفقين من جهة ثانية ، ومن تم طرحت يعرض الإشكاليات ، كقياس وتحديد كميات النفائيات المنتجة بالنظر الى طابعها التصريحي " Déclaratif " وليست الزامية ما يوجب اجراء المراقبة البعدية لإثبات عكس ما تم التصريح به ،

كما طرحت ايضا مسألة التعريف او الاتاوة المحددة في القرار الجبائي المتعلقة باحتساب الكميات المشار اليها في الباب التمهيدي منه والخاصة بفواصل الواردة في الواجبات المفروضة، بناء على الشكايات اليومية للمرتفقين والاشكالات التي تعترض

الاستخلاص ولخلق توافق مع المساحات الواردة في قرارات الاحتلال المؤقت وتحقيق عدالة جبائية في تطابق المبالغ المؤداة مع المساحات المشغولة. تم اقتراح تعديل الفقرة الثانية من هذا الباب لتصبح " تحدد التسعيرة حسب هذا القرار بوحدات القياس المعمول بها قانونا، كالمتر، المترالمربع، المترالمكعب، المتر الطولي، الكيلوغرام والطن."

كما ناقش السادة الأعضاء بعض إشكالات النقل والرفع والإيداع بالمطرح. وطرحوا بعض التساؤلات حول احتلال الملك العام فوق الرمال، اعطى بعدها نواب الرئيس توضيحات. وفي الاخير صادق السادة الأعضاء بإجماع الحاضرين على مشروع القرار الجبائي.

### المناقشة:

ادم بوهدما

شكرا سيدي الرئيس ،

انطلاقا مما فهمته في تخفيض واجبات نقل النفايات و الرفع من واجبات طرحها في المطرح البلدي، هناك مقارنة تشاركية اي ان الشركات قلصت نسبة ادائها و بالتالي فالمواطن هو من سيقوم بأداء الفرق ، لهذا يجب ان نعرف وقع هذه التقليلات من خلال دراسة تبين المبالغ التي ستخسرها الجماعة فعليا فالثمن المخصص هو 40 درهم لكن المبالغ ستكون ضخمة امام مئات الاطنان التي يتم تحميلها من النفايات. نحن نصادق على اشياء لا نعلم مسارها لانه في المجال البيئي هناك مبدأ العام و كما هو معروف فالملوث هو من يقوم بالأداء، لذلك يجب ان نحافظ على الرفع من وتيرة الواجبات إن قمنا بالتخفيض يجب معرفة اثار هذا التخفيض على ميزانية الجماعة نفس الشيء بالنسبة للتخفيض من 30 درهم الى 15 درهم فهذه الواجبات تؤدي كل ثلاثة اشهر و لا يمكنني تقدير المبالغ اجماليا من ميزانية الجماعة و في تخفيضه كم سيصبح حيث اذا قمنا بدراسة وثيقة وحيدة سنكون امام خسارة الملايين من الدراهم خصوصا و ان الجماعة لديها الكثير من المشاريع التي تقع على عاتقها وشكرا.

محمد بوكبير:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيد الرئيس السيد القائد السادة و السيدات المستشارين

الحضور الكريم .

بدوري أجدد الترحاب بقدم صاحب الجلالة لمدينة أكادير و التي أعطت شحنة خاصة لساكنة أكادير و لمسيري أكادير رغم ما قيل و ما يقال و الحمد لله على هذه النعمة. فيما يتعلق بنقطة تخصيص المبالغ المهمة لمدينة أكادير اضافة الى اعتراف وزير الداخلية أن هناك مدينتين في المغرب يحتذى بهما في تنمية مواردهما هما مدينتي مراكش و أكادير ، لدي طلب لساكنة أكادير و الفاعلين الاقتصاديين بأكادير لانجاح البرنامج و البادرة الملكية ، أطلب من جميع الفعاليات الاقتصادية و المواطنين أن يؤدوا ما بذمتهم لجماعة أكادير .

أما بالنسبة لنقطة القرار الجبائي ، فغيرنا فيه نقطتين : الأولى تتعلق بقانون رقم 28.00 الذي يهم النفايات و هذا التغيير لم يطرأ إلا بعد لقاءات شخصية متعددة مع من لهم صلة و يعتبرون أن قانون 28.00 قانون ولد ميتا في الأصل لأن ميلاده كان سنة 2000 ، و صدر في الجريدة الرسمية في 7 ديسمبر 2006 ، أي ست سنوات بعد المصادقة عليه.

إذن فهذا التخفيض قمنا به من أجل تمكين الأشخاص من الأداء بكيفية يسيرة و هذا كان تحت طلبهم و بالنسبة للخسارة سيد ادم بوهدما لا يمكن تقديرها و لتقييم هذه الأمور لابد من المراقبة الجبائية و النزول للواقع. و بالنسبة لاستغلال الرمال كانت ب 6 دراهم ثم رفعها المجلس ل 30 درهم ثم قمنا الان بتخفيضها ل 15 درهم بعد المشاورة . و شكرا سيدي الرئيس .



اسمح لي سيدي الرئيس أريد أن أثنى ما قاله السيد بوكبير ، أولا فمرسوم 2012 هو الذي يتكلم عن التفعيل المستحق للمرفق العمومي للنفايات المنزلية و النفايات المماثلة لها و كيفية تطبيقها ، فهذا المرسوم يخاطب كبار منتجي النفايات و وجوب أدائهم للفوائد المالية للجماعة ، للأسف من حيث التطبيق ليس هناك نموذج وطني يمكننا أن نبني عليه و ليست هناك أرضية تبني عليها قيمة المبالغ و كيفية استغلالها. اجتمعت الجماعة في مرحلة معينة و يمكن القول أنها من بين الجماعات القلائل التي طبقت هذا المرسوم و هذا جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات المتعلق بمراقبة النفايات و كانت الجماعة هي التي تدبر المطرح قبل أن يصبح الإختصاص لمؤسسة التعاون.

و في إطار محاولة القيام بعمليات حسابية ما بين الجمع و الإيداع توصلنا إلى مبلغ 250 درهم ، و المرسوم جاء واضحا بإيضاح الأطراف المعنية بالأداء و هذا المبلغ عند ابلاغه للجهات المعنية كانت حوله مناقشات من حيث الشروط و الخدمات التي تقدمها الجماعة لهذه القطاعات فمثلا في القطاع السياحي يتم جمع النفايات بكيفية خاصة . و بعد المشاورات مع المعنيين تم الوصول الى تقليص المبلغ من 250 درهم الى 150 درهم للطن ، و للإشارة فالجماعة لم تكن تستخلص سابقا هذه الفواتير لعقود من الزمن . و الجماعة تصل الى انفاق 50 مليون درهم سنويا على ما هو متعلق بنفايات الهدم و النفايات الخضراء دون ما هو متعلق بالقطاعات السياحية و المصحات و غيرها .. و هذا التقليص الغرض منه هو تظافر الجهود مع مختلف الفاعلين من أجل معالجة النفايات وهذا في صالح ميزانية الجماعة و تخفيف العبء المادي عليها ، و شكرا.

الرئيس : التصويت

مقرر عدد 20/09 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 33
- عدد الأصوات المعبر عنها : 33
- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيرى ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، ، عبد المالك اكساب، ، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم، كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف


- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي الوارد بعده :

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي

تعديل القرار الجبائي دورة فبراير 2020

- الفصل السادس والعشرون : المتعلق بالإتاوة المفروضة على عملية جمع النفايات المنزلية والمماثلة لها ونقلها وايداعها بالمطرح الجماعي ، فان المؤسسات الفندقية والمقاهي والمطاعم والمراكز التجارية والمؤسسات العلاجية والتعليمية المتوفرة على مطاعم والمقاولات المتوفرة على مطاعم تؤدي اتاوة على عملية رفع ونقل النفايات المنزلية والمماثلة لها حددا لتعديل كالآتي :

نوع النفايات		واجب الرفع والنقل بالدرهم للطن		واجب الايداع بالمطرح بالدرهم للطن	
		المقترحات	القرار القديم	المقترحات	القرار القديم
النفايات المنزلية والمماثلة لها		90.00 درهم	130.00 درهم	60.00 درهم	120.00 درهم

- الفصل السابع والعشرون : المتعلق بالإتاوة المفروضة على عملية رفع ونقل النفايات القارة والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة والنفايات النهائية وايداعها بالمطرح الجماعي ، فان كل منتج لهذا النوع من النفايات حدد التعديل كالآتي :

نوع النفايات		واجب الرفع والنقل بالدرهم		واجب الإيداع بالمطرح بالدرهم.	
		المقترحات	القرار القديم	المقترحات	القرار القديم
النفايات الفلاحية	100 درهم للطن	إلى حدود 4م <sup>3</sup>	50 درهم	150 درهم للطن	القرار القديم
		ما فوق 4م <sup>3</sup> إلى حدود 8م <sup>3</sup>	100 درهم		
		ما فوق 8م <sup>3</sup> إلى حدود 12م <sup>3</sup>	150 درهم		
		ما فوق 12م <sup>3</sup>	200 درهم		
النفايات القارة والهامة	100 درهم للطن	إلى حدود 4م <sup>3</sup>	200 درهم	150 درهم للطن	القرار القديم
		ما فوق 4م <sup>3</sup> إلى حدود 12م <sup>3</sup>	300 درهم		
		ما فوق 12م <sup>3</sup>	400 درهم		
النفايات الصناعية الغير خطيرة	100 درهم للطن			150 درهم للطن	150 درهم للطن
النفايات النهائية	100 درهم للطن			150 درهم للطن	150 درهم للطن

- الفصل الثالث والخمسون : المتعلق باستغلال رمال الشاطئ لأغراض تجارية مهنية ، خدماتية.او ترفيهية ، التعديل جاء على الشكل الآتي :

نوع الاستغلال		السعر المحدد عن كل ربع سنة	
		المقترحات	القرار القديم
استغلال رمال الشاطئ لأغراض تجارية مهنية ، خدماتية.او ترفيهية بواسطة : **وضع المظلات واسرة الاسترخاء " Transats " المخصصة للمؤسسات السياحية		15 درهم للمتر المربع	30 درهم للمتر المربع

الدراسة والتصويت على مشروع تعديل الاتفاقية بين جماعة أكادير  
والمديرية الإقليمية للتعليم بأكادير.

العرض :

اخذ الكلمة السيد رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية لقراءة التقرير.

أحمد حريش:

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل الاتفاقية بين جماعة أكادير والمديرية الإقليمية للتعليم بأكادير ، التي سبق للمجلس الجماعي ان صادق عليها في سنة 2016 ، والتي تهدف الى صيانة وتاهيل المؤسسات التعليمية بالمدينة. ونظرا لما عرفته الاتفاقية من اخذ ورد بين وزارة التربية الوطنية والمديرية الاقليمية للتربية والتكوين تم ادراج تعديل الاتفاقية في جدول أعمال هذه الدورة لكن، و بعد إرساله للسيد والي جهة سوس ماسة توصلت الجماعة بالاتفاقية مؤشر عليها من قبل السلطات الولائية .

خلال تدخل السادة الأعضاء تم اقتراح رفع توصية مفادها ، " ان يؤجل مشروع تعديل الاتفاقية الى دورة لاحقة "

وفي الختام اجمع السادة الأعضاء على تأجيل مشروع تعديل الاتفاقية السالفة الذكر .

الرئيس : نصوت على التأجيل

مقرر عدد 20/10 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل الاتفاقية بين جماعة أكادير والمديرية الإقليمية للتعليم  
بأكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ  
الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،  
وبعد وبعد عرض تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل الاتفاقية بين جماعة أكادير والمديرية  
الإقليمية للتعليم بأكادير.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 33

- عدد الأصوات المعبر عنها : 33

- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكييري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردي  
، علي بكار ، يونس اولقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي ، محمد سبيكا ، محمد  
الفحصي ، فيصل الفيلاوي، ، عبد المالك اكساب، ، مليكة اسليمي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز  
اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنديسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله  
غالم، كلثومة رمضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف


- عدد الأعضاء الراضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع تعديل  
الاتفاقية بين جماعة أكادير والمديرية الإقليمية للتعليم بأكادير.

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي

النقطة الحادية عشرة :

الدراسة والتصويت على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه .

العرض :

اخذ الكلمة السيد نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

عبد المالك أكساب:

يتعلق الامر بالدراسة والتصويت على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه والتي يتوزع بين الاليات ، الشاحنات ، وسيارات المصلحة وعددها 14 و دراجات نارية وعددها 41 ، و تأتي هذه العمليات كما جاء خلال مناقشة السادة الأعضاء وممثل المصلحة المعنية رغبة من المجلسفي تحديث وتجديد اسطول العتاد المتحرك وهو اجراء يتكرر مرة او مرتين في السنة حسب حالات التلاشي المتواجدة بالمستودع الجماعي .

وفي سياق دواعي الادراج ، اوردت المصلحة اسبابا اهمها : الرغبة في تحديث اسطول العتاد ، مدة الاستعمال وعمر هذه الاليات، نسبة التهاك التي تصعب من مأمورية الصيانة مع الزيادة في التكاليف ، وفي الاخير اشكالية ايجاد قطاع الغيار ان على المستوى المحلي او الوطني لبعض السيارات .

وفي اطار التدخلات ، اثار السادة الاعضاء بعض القضايا تتعلق بالإجراءات المسطرية المعتمدة وخاصة نوع تدخل الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وهل تم تفعيل اتفاقية الشراكة المبرمة بين المجلس الجماعي لاكادير والشركة ، و في هذا الاطار جاءت الردود لتوضح بان عمليات التصفية والبيع التي تقوم بها الجماعة تدخل في اطار القوانين الجاري بها العمل ينضاف اليها تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية ، والتي بموجبها تقوم الشركة بعمليتي التصفية والبيع بشكل نهائي بطلب من الادارة المعنية وبعد اجراء خبرة تفصيلية وشاملة حول جميع الاليات المراد تصفيتهما وبيعها.

وحول بيع المتلاشيات المتعلقة بالزيوت والعجلات والاطارات فان ، السادة الاعضاء والمسؤولين عن القطاع ، ابرزوا ان الجماعة تنفرد بفرز المتلاشيات من هذا النوع باعتبارها مواد خطيرة .

وفي الختام صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه.

المناقشة :

الرئيس : لا احد ... نصوت اذن.

مقرر عدد 20/11 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020  
المتعلق بالدراسة والتصويت على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ  
الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،  
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه.  
وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 33
- عدد الأصوات المعبر عنها : 33
- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي  
بكار، يونس اوبلقاس ، أحمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي ، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ،  
فيصل الفيلاوي، عبد المالك اكساب، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام  
، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حذبوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم،  
كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد


يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على بيع المتلاشيات والعتاد المتحرك المستغنى عنه.

الواردة بعده :

كاتب المجلس

رئيس المجلس



احمد اجعموم



صالح المالوكي

## 1. ETAT DES MOTOCYCLES A REFORMER

SESSION FEVERIER 2020

N°	Immatriculation		Marque	Type	N° Cadre	Date de mise en service
1	7 685	v	Peugeot	CT	8121877	18/05/1982
2	15 469	V	Peugeot	103	1288006391	09/03/1989
3	15 471	V	Peugeot	103	1288006337	09/03/1989
4	16 516	V	Peugeot	103	1289008964	18/01/1990
5	17 585	V	Peugeot	103	0390001595	20/09/1990
6	17 588	V	Peugeot	103	0490002158	20/09/1990
7	19 442	V	Peugeot	103	591010082	17/12/1995
8	24 544	V	Peugeot	103	19505106	07/12/1995
9	24 545	V	Peugeot	103	19505032	07/12/1995
10	27 002	V	Peugeot	103 Classique	09832127	02/04/1998
11	27 703	V	MBK	Liberto	500130	10/02/1999
12	27 709	V	Peugeot	103	119815704	18/02/1999
13	28 456	V	Peugeot	103	893741	21/09/1999
14	29 523	V	Peugeot	103 Classique	119814853	21/01/1999
15	29 524	V	Peugeot	103	692516	20/04/2000
16	29 525	V	Peugeot	103	11991864	20/04/2000
17	32 779	V	Peugeot	103	08004338	21/03/2003
18	34 167	V	Peugeot	103 Clip	04032152	17/06/2003
19	34 174	V	Peugeot	103 Clip	04032158	17/06/2003
20	37 301	V	HONDMOTO	Y 50	LAPLAALD95F000003	20/07/2005
21	37 307	V	MBK	LIBERO	110119	20/07/2005



22	37 317	V	MBK	LIBERO	110147	20/07/2005
23	37 320	V	MBK	LIBERO	110149	20/07/2005
24	37 340	V	MBK	LIBERO	110117	20/07/2005
25	37 343	V	MBK	LIBERO	110109	20/07/2005
26	37 346	V	MBK	LIBERO	109919	20/07/2005
27	38 106	V	MBK	LIBERO	112473	09/01/2006
28	38 122	V	MBK	LIBERO	112420	09/01/2006
29	38 131	V	MBK	LIBERO	112462	09/01/2006
30	38 134	V	MBK	LIBERO	112709	09/01/2006
31	38 136	V	MBK	LIBERO	112673	09/01/2006
32	38 988	V	MBK	LIBERO	115758	07/08/2006
33	38 989	V	MBK	LIBERO	115759	07/08/2006
34	41 865	V	Peugeot	103 CLIP	11711940	04/12/2007
35	44 424	V	KEEWAY	LIBERTA	LBBAAB9A18B479323	23/02/2009
36	44 428	V	KEEWAY	LIBERTA	LBBAAB9A08B477935	23/02/2009
37	44 431	V	KEEWAY	LIBERTA	LBBAAB9A98B479313	23/02/2009
38	44 436	V	KEEWAY	LIBERTA	LBBAAB9A48B478005	23/02/2009
39	44 442	V	KEEWAY	LIBERTA	LBBAAB9A08B477028	23/02/2009
40	46 646	V	Peugeot	clip 103	110910287	04/01/2010
41	56 949	V	Peugeot	clip103	06132024	29/06/2013

**2. ETAT DES VEHICULES A REFORMER**  
**SESSION FEVERIER 2020**

Numéro Immatriculation			Marque	Type	Genre	Date d'achat
N°	M.J.V	Véhicules -engins				
1	88 949 J	Camion Benne entrepreneur	Renault	GLR220	UT	31/10/1989
2	88 950 J	Camion citerne	Renault	6080	UT	31/10/1989
3	93 520 J	Fourgon	Mitsubichi	FE434EZL	UT	12/12/1990
4	107795 J	Voiture	Renault	4GTL	CI	16/11/1993
5	111391 J	Voiture R5	Renault	VF1B40104	T	10/10/1994
6	111392 J	Voiture R5	Renault	VF1B40104	T	10/10/1994
7	120214 J	Voiture Express	Renault	VF1F40EP5	T	19/06/1997
8	120215 J	Voiture Express	Renault	VF1F40EP5	T	19/06/1997
9	123093 J	Renault Express	Renault	VF1F4OEP5	C.I	17/04/1998
10	123452 J	Voiture légère	Fiat	ZFA 146000	T	21/07/1998
11	126424 J	Voiture	Renault	VF1F40EP	TP	27/05/1999
12	145031 J	Citroën C15	Citroën	VF7VDVW00	T	27/07/2004

النقطة الثانية عشرة :

الدراسة والتصويت على محاضر التقييم.

العرض :

أخذ الكلمة السيد نائب رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

عبد المالك أكساب:

يتعلق الأمر بمحضر اللجنة الإدارية للخبرة التي عقدت اجتماعها يوم الثلاثاء 24 دجنبر 2019 بمقر ولاية أكادير لتقييم ثمن تفويت القطعة الأرضية المتواجدة بتمديد X رقم 131 والبالغة مساحتها 128 متر مربع والتي سبق للمجلس أن صادق على تسوية وضعيتها خلال دورة أكتوبر 2019 و تحدد المعطيات المتعلقة بهذا التقييم فيما يلي :

المشروع	صاحب المشروع	الرسم العقاري	طبيعة العقار	الموقع	المساحة	ثمن التقييم
مصحة خاصة	شركة The vert	جزء من الرسم العقاري MT /3120	ملك جماعي خاص	تمديد X رقم 131	2م128	10230 درهم للمتر المربع

بعد توضيح النقطة صادق السادة الاعضاء باجماع الحاضرين على محاضر التقييم

المناقشة :

الرئيس : لا احد نصوت اذن على النقطة

مقرر عدد 20/12 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على محاضر التقويم.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ 17 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 12 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على محاضر التقويم. وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 33

- عدد الأصوات المعبر عنها : 33

- عدد الأعضاء الموافقين : (33) ثلاثة وثلاثون وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكير ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، محمد بن فقيه، الحسن المساري ، فاطمة ابردعي ، علي بكار، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، العربي سوتصان، مصطفى النكاشي ، محمد سيكا ، محمد الفحصي ، فيصل الفيلاوي، ، عبد المالك اكساب ، مليكة اسليبي ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكدالي ، عزيز اكرام ، رشيدة وازي، حماد المغني ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، شادية سنتيسي ، بوجمعة ميري ، عبد الإله غالم، كلثومة رضاني ، محمد حفيضي ، ادم بوهدما، الإمام ادجيبي. فاطمة زعاف

- عدد الأعضاء الرافضين : لا احد

- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على محاضر التقويم الواردة بعده :

كاتب المجلس

رئيس المجلس

احمد اجعموم

صالح المالوكي

محضر التقويم دورة فبراير 2020:

المشروع	صاحب المشروع	الرسم العقاري	طبيعة العقار	الموقع	المساحة	ثمن التقييم
مصحة خاصة	شركة The vert	جزء من الرسم العقاري MT /3120	ملك جماعي خاص	تمديد X رقم 131	2م 128	10230 درهم للمتر المربع

التداول في عرائض.

العرض :

اخذ الكلمة السيد نائب رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والممتلكات لقراءة التقرير.

محمد حرضوا:

يتعلق الامر بستة عرائض أربعة منها وردت على الجماعة من طرف شبكة جمعيات اكادير وتتعلق ب :

1- الحق في مراحيض عمومية باكادير، وذلك لشبه انعدام مراحيض عمومية وما يترتب عنه من أثار صحية وبيئية ، كما أن تعزيز عددها سيساهم في توفير فرص الشغل ويحافظ على نظافة وجمالية المدينة . والمطلوب هو انخراط الجماعة في تحقيق الاهداف الانمائية للألفية .

2- بيع اضاحي العيد وسط الأحياء السكنية باكادير، لأن بيع اضاحي العيد ولوازمها ومواد العلف الخاص بها ينعكس على السكان في انتشار امراض وفيه مس بجودة الأضاحي وما يشكله من تهديد بصحة المستهلكين وسلامتهم. والغرض هو الحفاظ على السلامة الصحية العمومية.

3- ظاهرة الكلاب الضالة بمدينة اكادير. لان استفحال الكلاب الضالة يؤدي الى ترويع أمن الساكنة وتعرضها للخطر والتأثير السلبي على المظهر السياحي للمدينة . والمطلوب اتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الظاهرة .

4- طلب تعزيز الهوية الامازيغية باكادير ، تعزيز الهوية الثقافية الامازيغية في مدينة اكادير عاصمة سوس ماسة استنادا الى مجموعة من المنطلقات المرجعية وذلك باتخاذ جملة من الاجراءات : تسمية مرافق عمومية وأزقة وشوارع وأحياء بأسماء امازيغية وتعميم استعمال الحروف الامازيغية في لوحات اسماء الشوارع والازقة المرافق وفضاءات المدينة .

5- تعويض ضحايا الهدم بسفوح جبال اكادير ، الذي عمر أكثر من سبع سنوات والمطلوب تعويض ضحايا الهدم ببيع أرضية في إطار إعادة الهيكلة بعد اقتناء 300 هكتار بناء على الاتفاق الاطار الموقع بين مجلس الجماعي لاكادير وجمعية تيفاوين .

6- عدم رضا ساكنة المدينة عن طبيعة الأشغال المتعلقة بتهيئة شوارع ومدارات مدينة اكادير ، والمطلوب مراجعة التصور المتعلق بتهيئة الأوراش المعنية .

وقد تداول السادة أعضاء اللجنة هذه العرائض من الناحية الشكلية والقانونية مثنين اهميتها وفتحها لأفاق مشاركة المجتمع المدني في التأهيل الحضري والتنمية المحلية مشددين على ضرورة رقيها الى مستوى بسط مقترحات عملية يمكن ترجمتها الى قرارات قابلة للتنفيذ في كل مجال على حدة

المناقشة :

الامام ادجيبي:

شكرا سيدي الرئيس ، الأخ ممثل السلطة الاخوات و الإخوة أعضاء المكتب ، موظفو الجماعة ، و المواطنين الحاضرين .  
لدي نقطتان سأناقشهما في مسألة العرائض ، و مسألة العرائض هو تمرين ديموقراطي نفتخر به ، و لن يشكل أي عائق في التدبير و حسن تسيير المرافق .

بخصوص التهيئة والتصميم (تهيئة أيت الموذن) سيدي الرئيس هناك عقار يسمى بعقار الفرز و مالكيه يستفسرون لماذا لم يتم ادراجه في تهيئة أيت الموذن ؟

و بالنسبة لمسألة عدم الرضا بخصوص المدارات التي تتوفر عليها بمدينة أكادير ، و أشكر بالمناسبة الاخوان الذين بادروا لانشاء هذه العريضة ، و كذلك الجمعيات ، إذن فهناك مشكل حقيقي نعاني منه جميعا في مسألة المدارات ، و نريد إجابة شافية خصوصا و أن الكلام كثر عنها . و أنا شخصيا وقعت على هذه العريضة لكوني لست راضيا على أشغال هذه المدارات ، و نريد إجابة شافية من المجلس .

المسألة الأخرى المتعلقة بالصناعي بالطوار وهو أن جل تلك المنشآت ستقام فيها عمارات من خمس إلى سبع طوابق والطرق المنشأة بجوارها أقيمت كأن تلك التجزئات تم الانتهاء منها ، ألا ترون أن هذه المسألة فيها نوع من تمييز المال العام ؟

أحمد حرش:

شكرا سيدي الرئيس ، السيد ممثل السلطة ، الإخوة والأخوات أعضاء المجلس أطر الجماعة الحضور الكريم ، بالنسبة للتداول في العرائض شيء جيد وينم عن نوع من الديمقراطية المحلية خاصة بعد دستور 2011 ، بالنسبة لي أؤمن بالمجهود التي قامت بها شبكة جمعية أكادير وحرصها على أن تفعل هذا الحق الدستوري. وكل المواضيع التي أثبتت هي مواضيع راهنة تشكل مطلبا ملحا للسكان خاصة مطلب المرافق العمومية . و كما تعرفون أن مدينة أكادير هي عاصمة لجهة سوس و تشكل قبلة الكثير من العابرين للمدينة و بالتالي فالمرافق العمومية تشكل مطلبا ضروريا.

كذلك بالنسبة لأصحاب العيد تشكل مشاكل أمنية و بيئية و اجتماعية ، لان هذه الامور تحتاج الى تنظيم و بالتالي تهيئة الاماكن المخصصة لبيع الاضاحي كالجماعات الأخرى التي تخصص أماكن محددة خاصة و أن تكون هذه الاماكن قريبة من الساكنة أي كل منطقة حضرية تتوفر على سوق منظم و تتوفر على الحد الأدنى من الكرامة بالنسبة للمرتفق و للفاعل الاقتصادي.

كذلك بالنسبة لتعزيز الهوية الأمازيغية ، سبق و أن أشار الاخوان أعضاء المكتب إلى أن المجلس سار في هذا الباب سيرا حثيثا ، و أؤمن بالمجهود التي قامت بها الجمعية و بقية الفاعلين الذين فعلوا الحق الدستوري في تقديم العرائض و التداول فيها . و شكرا سيدي الرئيس .

ادريس أبو علي

شكرا سيدي الرئيس، لأول مرة تطبق هذه المبادرة أي الانصات للمجتمع المدني ، فهنيئا للمجلس على هذه المبادرة و أشكر أعضاء المكتب الذين صادقوا على ايجاد الهكتارات للمحتجين المتواجدين معنا ، هذا يعني أن المجلس يهتم بالسكان ، و لكنني سيدي الرئيس أريد أن اضيف عريضة أخرى و هي إشكال تعاني منه المدينة و هو اشكال الباعة المتجولين ، و السكان كانوا دائما يشتكون من هذه المشكلة .

و قضية أخرى متعلقة بالأشخاص المحتجين أمام البلدية لمدة كبيرة من الزمن ، فالمنظر اصبح مشوها و يجب على السلطة أن تقوم بعملها لانه اذا لم تكن لدى هؤلاء حقوق فعلا فلماذا يطالبون بها . و شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس :

السيد ادجيبي ، عبارة " الساكنة " بالألف و اللام ( التعريف ) تشمل جميع ساكنة أكادير و انتم لم تقوموا بالمرور على جميع ساكنة اكادير للتوقيع على العريضة ، ساكنة اكادير راضية . و ذكرت أيضا مسألة العمارات و شوارع 2 مارس و شارع المقاومة و عدم تهيئها أن نتركهم مثلا .. هذه الطرقات عند اقرارنا بتهيئتها نحن لم نقم بذلك عشوائيا فهناك طرقات حفرت ل 50 سنتيمتر و 70 سنتيمتر ، ممكن فعلا ان هناك مشاكل في بعض المدارات لكنها ستعالج ، و مسألة الرضا موجود لدى ساكنة أكادير . فتصور معي لو لم تتم تهيئة شارع واد زيز أين سيمر الموكب الملكي ؟ لهذا يجب أن نكون موضوعيين و كيفما تدين تدان .

قضية الباعة المتجولين السيد ابو علي ، انت تعرف ان البلدية جاهزة بطبيعة الحال ، بحثت عن العقارات و قامت ببحوث و الباعة المتجولين هم مواطنون يقربون الخدمات من الساكنة ، و لكن في بعض الاحيان تكون هناك فوضى غير مقبولة كما قلت ، و نحن مع الحل و الحل لا يمكن أن يتحقق في الواقع المغربي إلا بتلبية حاجيات المواطنين .

اما عن الاشخاص المحتجين امام البلدية سأقول لك اليوم من المؤسف فعلا أن يقوم أحد من هؤلاء الاشخاص و يصب البول على أحد الموظفين هذا غير مقبول ، و نحن مع السلطة فإذا كان للشخص فعلا حقوق تعطى له و إذا لم تكن له فلن يأخذ شيئا .

علاقة بموضوع تهيئة الطرق بأكادير، فكما هو معروف فقد تم إطلاق مشروع هام للتهيئة الشاملة لأهم محاور المدينة. تبعاً لبرنامج عمل الجماعة المصادق عليه، و الذي تم إعداده؛ للتذكير؛ بمقاربة تشاركية بين المجلس الجماعي و كافة الفاعلين بما فهم هيئات مختلفة من المجتمع المدني.

و لا بأس بالتذكير بأشطر هذا المشروع و التي هي كالتالي:

- الشطر الأول:

- قيمة أشغال 55,40 مليون درهم، مع مقابلة BIOUI ، شوارع الوزاني، المقاومة، القاضي عياض، البكاي.

- الشطر الثاني:

- قيمة الأشغال 68,50 مليون درهم ، مع مقابلة STAPORT ، شوارع الحاج الحبيب، 9 يوليوز، 2 مارس، جيت سكن.

- الشطر الثالث:

- قيمة الأشغال 78,80 مليون درهم ، مع مقابلة VIAS ، شوارع 18 نوفمبر، مولاي عبد الله، واد زيز، مولاي اسماعيل.

- الشطر الرابع:

- قيمة الأشغال 86,40 مليون درهم ، مع مقابلة SSMT في شوارع عبد الرحيم بوعبيد، الإمام البخاري و الجيش الملكي.

و قد تم الانتهاء من الشطرين الأول و الثاني، مع استمرار التحفظ من طرف الجماعة على الجودة في بعض الأشغال بهذين الشطرين. حيث تستمر المتابعة من أجل رفع مجموع الملاحظات التي عبرت عنها الجماعة في هذا الصدد. كما أنطلقت الأشغال بالشطرين الثالث و الرابع منذ شتنبر 2019. و من المنتظر انتهاء الأشغال بهذين الشطرين بداية الصيف المقبل.

و كان اختيار الجماعة لانجاز تهيئة شاملة تتجاوز حد تعبيد الطرق ، فقط إلى تجويد الفضاء العمومي بشكل عام، و ذلك بتخصيص شبكة ممرات خاصة بالمشاة و ممرات الدراجات. و تجويد الإنارة العمومية بما يحترم معايير النجاعة الطاقية و كذا التشجير و التشوير و كل معدات التأثيث الحضري.

كما يجب التذكير أنه يتم التنسيق مع كل المصالح المعنية بما فيها الأمنية و الولاية مشكورة بخصوص إطلاق الأشغال. خصوصاً و أن الأمر يستلزم قطع طرق و تغيير مسارات السيارات مؤقتاً.

و تعقد لقاءات للتنسيق حول الخطوط الكبرى الهامة لهذه المشاريع.

و قد تم اعتماد اختيارات تقنية من طرف مكتب الدراسات المتعاقد مع الجماعة، في احترام تام للمعايير الفنية المعتمدة بالنسبة للطرق الحضرية و التهيئة بصفة عامة.

أما الإشكالات الملاحظة فليست مرتبطة بهذه الاختيارات أو بنوعية و جودة مواد البناء المستعملة. بل بطريقة الإنجاز أحياناً و طريقة وضع المواد.

و إذ نتفهم انزعاج بعض المواطنين من بعض الأشغال بالتهيئة الحضرية. و هو بالمناسبة انزعاج طبيعي يتجلى عمومًا بمناسبة هذا النوع من المشاريع و ذلك، في نظرنا، لسببين اثنين:

أولاً. طبيعة الأشغال التي اضطررنا فيها لإعادة جذرية للطرق و البنيات التحتية في فضاءات مفتوحة لا يمكن إغلاقها كلياً. و هي أشغال، مع التأكيد على أهميتها و ضرورتها، تبقى مزعجة نوعاً ما لساكنة الجوار و العابرين بحكم تداخل الأوراش مع مداخل المساكن و العمارات و المرافق. فلا يمكن عزل الأوراش بصفة تامة خصوصاً أنها لا تهم الطرق فقط بل كل الأرصفة و التي تمتد إلى حدود الفضاء الخاصة. و يبقى عمومًا هذا الإزعاج مؤقتاً مرتبطاً فقط بمدّة الأشغال.

ثانياً. تعداد مجموعة من الملاحظات المتعلقة بجودة بعض الأشغال. و التي يعبر بعض المتتبعين عن عدم رضاهم عنها. فالجماعة و في إطار متابعتها اليومية للأوراش تعبر كذلك عن عدم رضاها عن أي عيوب إنجاز محتملة، و ذلك عبر القنوات القانونية و الإدارية المعمول بها. و بالمناسبة فكل الأوراش تخضع لهكذا متابعة و يتم تدوين أي ملاحظة في دفاتر الورش و عبر إرساليات موجهة للمقاولات و كل المعنيين.



عمومًا فالجماعة تتابع هذه الأوراش بحزم. و تحرص حرصًا شديدًا على الحفاظ على المال العام و ذلك بعدم دفع أي نفقات مقابل أي عيب إنجاز ملاحظ، و كذا بتطبيق الجزاءات عند عدم احترام الأجال التعاقدية. و لا يمكن للجماعة التعامل مع المتدخلين في الأوراش إلا من خلال القوانين المنظمة للصفقات العمومية. و لا يمكنها كذلك ارتجال اختيارات تقنية إلا باحترام الدراسات المرجعية و احترام بنود دفاتر التحملات التعاقدية.

و إذ نعبر على عزمنا لإنهاء هذه الأشغال بالجودة المطلوبة، و ثقتنا في اختياراتنا التي ترمي إلى تجويد الفضاء العام إلى مستوى يرقى لتطلعات الساكنة. و إذ نذكر أن التهيئة همت شوارع بقيت متردية لعشرات السنين و أن مقارنة بسيطة بين ماضي و حاضر هذه الشوارع قد تنبهنا لأهمية ما نحن بصده. فإننا نجدد إلترامنا بإخراج هذا المشروع ليصبح مفخرة للساكنة. و سنتحمل مسؤولياتنا كاملة و بكل جرأة في هذا الصدد خدمة للمواطنين و لهذه المدينة العزيزة.

### نعيمه الفتحاوي :

شكرا سيدي الرئيس ،

أريد أن ادخل في مسألة تعزيز الهوية الأمازيغية لمدينة أكادير ، في البداية الغيره و الاهتمام الذي يوليه المجتمع المدني على أن تحافظ المدينة على هويتها الأمازيغية ، و هذا أمر محمود و الجماعة هي منخرطة فيه بمجموعة من الاجراءات سواء سابقا اوفي الآن . من بينها تسمية المرافق الثقافية أو الجماعية سواء في ما يتعلق بأسماء الشوارع باللغة الأمازيغية أو بتعميم الكتابة بالحروف الأمازيغية في اللوحات التشويرية و نحن مقبلون على وضع اللوحات في الشطر الثاني للتشوير التي تحمل حروف بالأمازيغية لمجموعة من الشوارع و الأزقة و المرافق. أيضا أسماء سابقة لمرافق ثقافية مرت من هذا المجلس او من المجالس السابقة.

المسألة الثانية هي ما ترصده الجماعة من مبالغ لدعم المهرجانات الثقافية و التي اصبح لها اشعاع دولي، و تشجيع الجمعيات التي تنشط في كل ما له علاقة بالهوية الأمازيغية .

المسألة الثالثة و هي المهرجانات المعروفة على الصعيد الدولي و هو مهرجان "اسني اوورغ" الذي يحمل حمولة ثقافية متنوعة ، "الجامعة الصيفية" التي تدعمها الجماعة كذلك تقوم بندوات و محاضرات في هذا المجال لتتوزل و تتبع تنزيل قانون الأمازيغية ، اذن فالجماعة حسب كل ماورد هدفها هو ان تعزز وتتشبث باللغة الأمازيغية ، و شكرا .

محمد بن فقيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، السيد الرئيس ، السادة المستشارين ،

اولا نحن كمجلس جماعي ليس لدينا اي اعتراض في ان يتقدم الناس بمقترحاتهم وعرائضهم ونستمع إليهم ، وهذا واجب ، وليس تفضلا منا عليهم ، ثانيا اذا كان ، ان بعض الأشخاص غير راضيين نحن بدورنا لسنا راضيين على طريقة التحامل على المجلس بقولهم هذا المجلس قام بتخريب المدينة ، انا لا اتصور كيف ستقام الأشغال بدون إغلاق الطرقات ، منطقيًا لا افهمها ، واذا كان هناك منطلق آخر فتفضلوا به ، ان نغلق أعيننا ونفتحها ونهئ الطرقات بين ليلة وضحاها ويتحقق المبتغى دون مجهودات ودون وقت ودون عناء .

كل شيء نتمنه ، فالمواطن اذا أراد أن يصلح الطرقات لا بد ان يؤدي الثمن ويتحمل تبعات مروره من طرقات أخرى إلى أن يتم إصلاح وتهيئة الطرق .

قضية أخرى ، استمعت للأخ يونس ، ربما المشاريع التي قام بها المجلس هي ب29 مليار وقد قرأت ان الجماعة أنفقت على المدينة 30 مليار ، لا اعرف ولم افهم أتريدون أن تمر الطرقات بشكل عشوائي ، ام تريدون ان تعاد من الأساس ؟، مثلا في عملية الإنارة ، أتريد ان نستبدل المصابيح فقط ؟ ام نريد إعادة أعمدة الكهرباء بشكل يتناسب مع توفير الطاقة ؟، فعلا هناك بعض الأمور التي يصعب تقبلها لكن أثق في قرارات المجلس ، فانتم من صادقتم على مجموعة من هذه الأمور ، وسلكتنا هذا التوجه لإصلاح طرق مدينة اكادير .

أنا تساءل اليوم عما قام به المجلس هل تم القيام به سابقا ؟ ، مثلا سوق الأحد كان عبارة عن معمل ، فعلا المجلس السابق قام بمجهودات كبيرة ، واتي هذا المجلس ليضيف أشياء أخرى ذات لمسة جديدة ، وان كانت هذه الاضافات محدودة تتناسب مع ما

يتضمنه برنامج المشاريع التي يشرف عليها صاحب الجلالة . هذه أمور كلها ، لا يمكن لأي شخص ان يتحامل علينا وان يزايد . وأنا لا افهم أن بعض الأشخاص يفهمون في كل شيء في الطرقات ، في المساحات الخضراء ، وفي شؤونهم لا يفهمون أي شيء .

لذلك أها الإخوان ، فمسألة المرافق الصحية ، وفي إطار التجاوب مع العرائض ، أنساءل ، هل نريد مرافق صحية بمواصفات تليق بالمواطن ؟، ام نريد مرافق تخنق الأنفاس عند الدخول إليها ؟ ، لان الإشكال ليس في إقامة هذه المرافق بل في كيفية تدبيرها ، فمثلا في سوق الأحد قمنا بإزالة مرافق صحية وأعطينا لأصحابها محلات تجارية بدلا منها ، ونحن لم نقم بهذا عبثا وإنما نريد إحداث مرافق صحية تتوفر على شروط التدبير لكي يجد المواطن مرافق صحية في المستوى .

قرأت مقالا يقر بان المجلس وزع محلات تجارية بسوق الأحد للموظفين ، وأنا أتحدى أي كان عن قيامنا بأي شيء خارج ما صادق عليه المجلس ، والتفويت الذي قام به المجلس من أملاك الجماعة هو ما مساحته 126 متر2 والتي صاد قتم عليه وفي هذه الدورة ، ولم نفوت لأي شخص بل بالعكس ، قمنا بتحفيظ لعدد من الممتلكات بما فيها حديقة وادي الطيور وادينا عليها واجبات ، أيضا سوق الأحد، والمجزرة ، و الهدف من هذا هو تحصين عمل المنتخبين والعمل على خدمة القرب .

أتمنى ان أوفق في إيصال صوتي وصوت المجلس الى كل الذين تقدموا بهذه العرائض ونحن دائما في إنصات مستمر لهم ودليل ذلك أن مجموعة من القرارات اتخذناها وتراجعنا عنها ، لأننا نسمع وتتجاوب وتتفاعل بطريقة تليق بالمواطنين وساكنة المدينة وشكرا السيد الرئيس .

**محمد باكيري:**

أريد ان اعبر عما يحز في نفسي مما يقع امام جماعة اكادير ، هذا مرفق جماعي ، لان الجماعة مؤسسة عمومية من المفروض ان يعطاها الاعتبار والتقدير اللازمين ، لكن للأسف الشديد نرى مجموعة من الظواهر في رأيي لامجهد يبذل من طرف الجهات المعنية لايجاد حل لها في وقتها وأجالها ، مما سنصل معه مستقبلا الى احتلال للفضاءات المحيطة بالجماعة . فتحنا هذا الملف وعبرنا مرارا وتكرارا على ان هذه الظواهر غير قانونية ، فلدينا والحمد لله قضاة والقضاء مؤسسة مستقلة ، ولدينا ايضا مجموعة من مؤسسات الحكامة والتي لها الحق في ان تنصف هؤلاء ، فكفى ضررا بصورة المرافق الجماعية وبصورة المدينة ، واعطف على الكلام الذي قاله السيد بن فقيه اذ من الممكن ان تكون فرصة للتحدث عن هذا الموضوع .

أريد ان أتحدث عن موضوع الكلاب الضالة لنعطي اعتبارات للمواضيع المضمنة في العرائض دون إغفال نقطة من النقاط ، فموضوع الكلاب الضالة تناولناه مرات عديدة ، هذا الإشكال ، كان في اواخر 2015 حين تم توقيف استعمال إحدى المواد المستعملة في تسميم الكلاب وبالتالي أصبح هناك فراغ بعد استغنائنا عن هذه العملية ، وأصبحت العملية مقتصرة على جمع الكلاب ما يقارب 300 كلب ضال في الشهر بمعدل 10 في اليوم وبشكل مستمر . وبمعنى اخر ، انه اذا اردنا معالجة هذا الإشكال داخل المجال الترابي لাকা دير يجب ان يعالج بكيفية شاملة وفي اطار المقاربة التشاركية بين جماعة اكادير والجماعة الاخرى وبالتالي فنفس المجهد الذي ينبغي ان تبذله جماعة اكادير ، يجب ان تبذله الجماعات المجاورة .

كذلك بالنسبة للإمكانات البشرية واللوجستكية ، فالمبادرة التي تبنتها وزارة الداخلية مؤخرا مع زارة الصحة وهيئة الاطباء في اطار توقيع مجموعة من الاتفاقيات مع العديد من الجماعات ، نتمنى ان تفيدينا في معالجة هذا الملف الذي له اثار بيئية ، و صحية على سلامة المواطنين .

وأیضا هذه فرصة تاريخية لإعادة التأكيد على برنامج التنمية الحضرية لأكادير ، وأريد ان اشير الى ان هذا البرنامج ادرج فيه جزء كبير من برنامج عمل جماعة اكادير ، وهذا يعتبر إقرارا بمصداقية وصدق العمل الذي تقوم به جماعة اكادير مجلسا واطرا في إطار اعداد برنامج العمل ، وبالتالي والحمد لله هذا مكسب كبير يجعلنا نعترف بان هناك جهودا على مستوى المجلس الجماعي وعلى مستوى الادارة الجماعية في إطار تخطيطها وبرمجتها .

فمقاربة التعاون والتشارك بين كافة الفاعلين على مستوى جماعة اكادير ، جاء نتيجة ترفعنا بشكل جماعي لمدة طويلة لكي تستفيد جماعة اكادير من التمويل العمومي والاستثمار العمومي وانصفنا صاحب الجلالة اولاً في خطاب المسيرة الخضراء وثانياً باشرافه بشكل فعلي على توقيع الوثيقة الاستراتيجية المهمة والخير امامنا ان شاء الله وشكراً للجميع على تعاونه .

علي بكار:

شكراً سيدي الرئيس ، السادة أعضاء المجلس المحترمين ، الحضور الكريم .  
استكمالاً لباقي العرائض المطروحة على المجلس و المتعلقة ببيع أراضي العيد بالرغم من كون هذه العريضة لها طابع موسمي في الزمان و المكان ، و لما لها من آثار على المنظر العام الذي تشهده المدينة قبيل عيد الأضحى ، لذلك فإن الجماعة فيما مضى خصوصاً بالسنة الماضية اتخذت مجموعة من الاجراءات للحد من هذه الظاهرة ، أولاً أن سيد الرئيس أصدر قراراً مؤقتاً بموجبه تم إحداث سوق مركزي بجوار أدرار إضافة الى مجموعة من الاسواق الأخرى مثلاً بتكوين و بنسركاو زيادة على ذلك تحركات في إطار المراقبة من طرف المصالح المعنية للتجاوب مع الشكايات المطروحة من طرف الساكنة و خصوصاً المتضررة منها.  
و مستقبلاً إن شاء الله فالجماعة في إطار التفاعل عازمة على إصدار قرار ينظم هذا المجال للحد ولو تدريجياً من هذه الظاهرة مستقبلاً ، و لاشك أن الأمر متوقف بتظافر جهود الجميع بما فيه الساكنة بدءاً بالتحسيس من الحد من هذه الظاهرة ثم استمرار السلطة المحلية في الانخراط للحد من هذا الإشكال و شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس : نقف عند هذا الحد وشكراً لكم .و السلام عليكم ورحمة الله .

رفعت الجلسة على الساعة 15 و 40 دقيقة.



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة سوس ماسة  
عمالة اكادير اداوتنان  
جماعة اكادير  
المديرية العامة للمصالح الجماعية  
قسم الشؤون الإدارية والقانونية  
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

دورة عادية  
جلسة علنية

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2020  
المنعقدة بتاريخ الخميس 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020  
بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا  
الجلسة الثانية

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2020، بتاريخ الخميس 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020، على الساعة العاشرة صباحا بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا، في جلسة ثانية، برئاسة السيد الرئيس : صالح المالوكي وبحضور السيد ابراهيم الهضيم رئيس الملحق الادارية الثانية .

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 65  
عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 65  
عدد الأعضاء الحاضرين : 16

وهم السادة :

- صالح المالوكي : الرئيس  
- محمد باكري : النائب الأول للرئيس  
- نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس  
- محمد بوكبير : النائب الرابع للرئيس  
- يونس اوبلقاس : النائب العاشر للرئيس  
- احمد اجعموم : كاتب المجلس  
- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي  
- احمد حريش : مستشار جماعي  
- محمد سبيكا : مستشار جماعي  
- علي ايزي : مستشار جماعي  
- محمد الفحصي : مستشار جماعي  
- محمد حرضوا : مستشار جماعي

- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- الحسن الكدالي : مستشار جماعي
- إدريس البوعلي : مستشار جماعي
- ادم بوهدما : مستشار جماعي

**\*\* عدد الأعضاء الغائبون بعذر: ستة (06) وهم السادة :**

- سعيد السعدوني : النائب الثاني للرئيس
- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- محمد امكراز : مستشار جماعي
- محند اكرنان : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- محمد الساردي : مستشار جماعي

**\*\* عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر: ثلاثة واربعون (43) وهم السادة.**

- أمل البقالي : النائبة الخامسة للرئيس
- محمد بن فقيه : النائب السادس للرئيس
- الحسن المساري : النائب السابع للرئيس
- فاطمة ابردي : النائب الثامن للرئيس
- علي بكار : النائب التاسع للرئيس
- العربي سوتصان : نائب كاتب المجلس
- إسماعيل شوكري : مستشار جماعي
- رشيدة وازي : مستشارة جماعية
- الحسين زاھدي : مستشار جماعي
- عمار بفرار : مستشار جماعي
- حماد المغني : مستشار جماعي
- عزيز اكرام : مستشار جماعي
- فيصل الفيلاوي : مستشار جماعي
- ابراهيم بلكوك : مستشار جماعي
- نور الدين العالم : مستشار جماعي
- مليكة اسليمي : مستشارة جماعية
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- بوجمعة ميري : مستشار جماعي
- شادية سنتيسي : مستشارة جماعية
- الرحيم الطور : مستشار جماعي
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- محمد الحلاسي : مستشار جماعي

- محمد خونا : مستشار جماعي
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
- محمد حفيضي : مستشار جماعي
- الامام ادجيبي : مستشار جماعي
- فاطمة زعاف : مشاورة جماعية
- عبد الاله غالم : مستشار جماعي
- محمد المودن : مستشار جماعي
- محمد لامين كلكام : مستشار جماعي
- محمد تلوست : مستشار جماعي
- كلثومة رمضان : مشاورة جماعية
- حميد وهيبي : مستشار جماعي
- سناء زاهيد : مشاورة جماعية
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- زينب نعيبي : مشاورة جماعية
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- عبد الهادي بن الشافعي : مستشار جماعي
- الحرية نبو : مشاورة جماعية
- علي بنفاضل : مستشار جماعي
- 

\*\* عدد المناصب الشاغرة : لاشئ

\*\* كما حضر هذه الجلسة السيد :

- المحجوب الانتصاري : عن المنطقة الحضرية لأكادير المحيط

\*\* كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :

- ابراهيم امازال : رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- حسن آيت بهوا : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكيير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

الرئيس : نستأنف أشغال دورتنا ونتنقل الى النقطة الاخيرتين

الرئيس :

يتعلق الامر في هذه النقطة بالدراسة والتصويت على مشروع برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2019 ، وحسب تدخل السيد نائب الرئيس المكلف بالمالية في النقطة ابرز ان الفائض بلغ 150 مليون درهم وان هناك التزامات اتجاه اطراف متعددة ، ونظرا لعدم جاهزية البرمجة وتزامنها و مستجد الزيارة الملكية الميمونة التي اعطيت فيها الانطلاقة لمشاريع التنمية الحضرية و البرنامج المندمج للتأهيل الحضري لمدينة اكادير ما يستدعي تحيين المعطيات فقد اقترح المكتب تأجيل التداول في هذه النقطة الى وقت لاحق . فاجمع السادة الأعضاء الحاضرون على تأجيل التداول في مشروع برمجة الفائض لسنة 2019 الى دورة لاحقة .

التصويت :

مقرر عدد 20/13 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع برمجة الفائض لسنة 2019

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في جلستها الثانية بتاريخ 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد عرض تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع برمجة الفائض لسنة 2019 وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : (16) ستة عشرة وهم السادة :


صالح المالوكي، محمد باكييري ، نعيمة الفتحاوي، ، محمد بوكبير ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، مصطفى النكاشي، محمد سيكا ، محمد الفحصي ، عبد المالك اكساب، ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكداي ، ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، ادم بوهدما،

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

- يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل الدراسة والتصويت على مشروع برمجة الفائض لسنة 2019.

كاتب المجلس



احمد اجعموم

رئيس المجلس



صالح المالوكي



دراسة تقرير التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة لسنة 2019

---

الرئيس :

النقطتان مترابطتان تستدعيان تحيين المعطيات انسجاما مع البرنامج المندمج للتاهيل للحضري لمدينة اكادير ومشاريع التنمية الحضرية ، لهذا نرى ان نؤجل النقطة .

مقرر عدد 20/ 14 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020  
المتعلق بدراسة تقرير التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة لسنة 2019

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2020 في جلستها الثانية بتاريخ 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد عرض تأجيل النقطة المتعلقة بدراسة تقرير التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة لسنة 2019 وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ، وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأصوات المعبر عنها : 16
- عدد الأعضاء الموافقين : (16) ستة عشرة وهم السادة :

صالح المالوكي، محمد باكيري ، نعيمة الفتحاوي، محمد بوكبير ، يونس اوبلقاس ، احمد اجعموم ، مصطفى النكاشي، محمد سبيكا ، محمد الفحصي ، عبد المالك اكساب، ، علي ايزي ، احمد حريش، الحسن اكداي ، ، محمد حرضوا، ادريس البوعلي ، ادم بوهدما،

- عدد الأعضاء الراضين : لا احد
- عدد الأعضاء الممتنعين : لا احد

- يقرر ما يلي :

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع الأعضاء الحاضرين على تأجيل دراسة تقرير التقييم السنوي لتنفيذ برنامج عمل الجماعة لسنة 2019.

كاتب المجلس

احمد اجعموم

رئيس المجلس

صالح المالوكي

الرئيس : بهذا نكون انهيينا اشغال دورتنا العادية لشهر فبراير ، ونشكر جميع السادة الاعضاء والسلطة المحلية وموظفي الجماعة ، ونختم بتلاوة برقية الولاء والاخلاص من طرف كاتب المجلس .

احمد اجمعوم :

## برقية ولاء وإخلاص

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2020 بتاريخ الخميس 18 جمادى الثانية 1441هـ الموافق ل 13 فبراير 2020، يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة أمير المؤمنين صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية نهضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول المعمور.

كما نغتنم مناسبة الزيارة الملكية الميمونة لمدينة أكادير، وإعطاء انطلاقة برنامج التنمية الحضرية 2024/2020 للمدينة ؛ والذي يؤسس لمرحلة جديدة من مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعزز دور المدينة كقطب اقتصادي جهوي ؛ لنعرب لجلالته عن فرحتنا وسعادتنا وعن صادق تعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد ، و تجندنا الدائم وراه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والتفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه ويجعل النصر حليفه ويسدل على جلالته رداء الصحة والعافية .

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاه ذخرا لعزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير .

والسلام على المقام العالي بالله .

خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لاكادير



صالح المالوكي

رفعت الجلسة على الساعة 10 و 25 دقيقة .